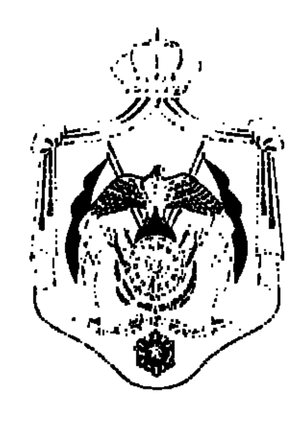
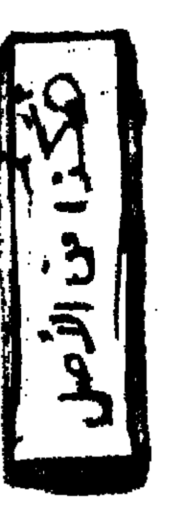
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٤ رجب سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ١ تشرين الاول سنة ٢٠٠٢م.

العدد : ٤٥٦٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية





الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٦٥ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١

القسم الأول

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٥) من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء
نأمر بما هو آت :-

عبد الله الثاني ابن الحسين

١- يعين معالي السيد فارس النابلسي - نائبا لرئيس الوزراء ووزيرا للعدل
٢- يعين معالي الدكتور محمد حمدان - وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي
٣- يعين معالي الدكتور وليد المعاني - وزيرا للصحة
٤- يعين معالي السيد طراد الفايز - وزيرا للزراعة
٥- يعين معالي السيد محمد سامر الطويل - وزيرا للإقتصاد الوطني ووزير دولة
٦- تعين معالي الدكتورة رويده المعايطة - وزيرا للتنمية الاجتماعية

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر
في التاسع عشر من رجب سنة ١٤٢٣ هجرية
الموافق السادس والعشرين من أيلول سنة ٢٠٠٢ ميلادية

٢٠٠٢/٩/٢٦

رئيس الوزراء
المهندس علي أبو الراغب

* * * * * * * *

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة الوزراء التالية اسماؤهم من مناصبهم اعتبارا من ٢٠٠٢/٩/٢٦ :

١- معالي الدكتور محمد الحلايقه - وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
٢- معالي السيدة تمام الغول - وزير التنمية الاجتماعية
٣- معالي الدكتور فالح الناصر - وزير الصحة
٤- معالي الدكتور محمود الدويري - وزير الزراعة

رئيس الوزراء
المهندس علي أبو الراغب

القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٢
قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الوزير : وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
الصندوق : صندوق توفير البريد في المملكة المؤسس بموجب هذا القانون .
المجلس : مجلس ادارة الصندوق .
المدير العام : مدير عام الصندوق .

المادة٣- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وزير النقل والاتصالات) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير) ·

المادة٤- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-
أ- يكون المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-
١- المدير العام نائبا للرئيس
٢- ممثل عن وزارة التخطيط يعينه وزيرها ·
٣- ممثل عن وزارة المالية يعينه وزيرها ·
٤- ممثل عن البنك المركزي الاردني يعينه محافظ البنك ·
٥- مدير عام شركة البريد الاردني ·
٦- عضوين من ذوي الخبرة يتم تعيينهما بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ·

المادة٥- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-
المادة١٣-

يجوز استبدال اي من اعضاء المجلس اثناء مدة عضويته بالطريقة التي تم تعيينه فيها ·

المادة٦- يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
المادة١٤-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-
أ- رسم السياسة العامة للصندوق واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ·
ب- اقرار الهيكل التنظيمي للصندوق واعتماد وصف الوظائف وتصنيفها ·
ج- تحديد مقدار الاحتياطي العام السنوي للصندوق ·

د- اقرار أي تسوية يترتب عليها تحميل الصندوق أي خسارة .

هـ- ابرام العقود مع الغير وتفويض من يتولى التوقيع نيابة عنه .

و- اعداد مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

ز- اعتماد البنوك التي تودع فيها اموال الصندوق .

ح- اصدار التعليمات اللازمة المتعلقة بالشؤون الادارية والقواعد المالية والحسابية .

المادة٧- يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة١٥-

أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ويحدد في القرار راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ويرتبط بالوزير .

ب- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

١- تطبيق السياسة العامة للصندوق وتنفيذ الخطط والبرامج التي يقرها المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .

٢- ادارة الصندوق والاشراف على موظفيه ومستخدميه .

٣- اعداد مشروع موازنة الصندوق السنوية وجدول تشكيلات الوظائف فيه ورفعهما الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنهما .

٤- تمثيل الصندوق لدى الغير والتوقيع عنه في الامور المالية والادارية .

٥- أي صلاحيات يفوضه المجلس بها .

المادة٨- يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة١٦-

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن اكثرية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية اربعة من اعضائه على الاقل .

٢٠٠٢/٨/٢٠

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢
نظام موظفي سلطة اقليم البتراء

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من قانون سلطة اقليم البتراء
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي سلطة اقليم البتراء لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

السلطة : سلطة اقليم البتراء .

المجلس : مجلس ادارة السلطة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام السلطة .

اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

جدول تشكيلات الوظائف : مجموعة الوظائف ومسمياتها والدرجات والرواتب المحددة لها بمقتضى احكام هذا النظام .

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص

في أي من الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في السلطة ولا يشمل العامل الذي يتقاضى اجرا يوميا .

الراتب : الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بواجبات ومهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل ذلك اي علاوة او مكافأة .

البعثة : ايفاد الموظف للحصول على مؤهل علمي على حساب جهة او جهات اخرى غير السلطة وممولة بالكامل من قبل أي منها لمدة متصلة تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

الدورة : ايفاد الموظف لمدة متصلة تزيد على الشهر ولا تتجاوز ثمانية اشهر للدراسة او التدريب سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

المهمة : ايفاد الموظف ، لمدة متصلة لا تتجاوز شهرا ، في مهمة رسمية او علمية او لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسية او برنامج تدريبي او لقاء علمي او القيام بزيارة او جولة استطلاعية او ما يماثلها سواء كانت المهمة داخل المملكة او خارجها .

الموفد : الموظف الذي يوفد في بعثة او دورة او مهمة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على من يعين في وظيفة من الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في السلطة او كان يشغلها عند صدوره بما في ذلك الموظف بعقد ٠

المادة٤-يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام جدول تشكيلات الوظائف في السلطة متضمنا مسميات الوظيفة في كل درجة بما يتفق مع وصفها الوظيفي وله تعديل هذا الجدول كلما دعت الحاجة ٠

سلم الدرجات والوظائف

المادة٥- تقسم الوظائف في السلطة الى المجموعات التالية :-

أ- المجموعة الاولى : (الوظائف القيادية)

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف الاشراف على تنفيذ الاهداف العامة واعداد خطط وبرامج العمل الخاصة بمشاريع وخدمات السلطة ومتابعتها ، واتخاذ القرارات والاجراءات التي تحقق الاهداف العامة للسلطة ، ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى على الاقل ، وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها ٠

ب- المجموعة الثانية : (الوظائف التخصصية)

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال تخصصية او اشرافية في المهن الهندسية او الاقتصادية او الادارية او القانونية او المحاسبية او المالية او الحاسوبية ، او ما يماثل ايا منها مما يرى المجلس ادراجه ضمن هذه الوظائف وذلك بموجب تعليمات وصف الوظائف وتصنيفها التي يقرها المجلس ، ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها ٠

ج- المجموعة الثالثة : (الوظائف الفنية والمهنية والحرفية)

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام بأعمال فنية او مهنية او حرفية او ادارية او محاسبية او مالية او حاسوبية او ما يماثل ايا منها مما يري المجلس ادراجه ضمن هذه الوظائف ، وذلك بموجب تعليمات وصف الوظائف وتصنيفها التي يقرها المجلس ، ولا يعين في أي منها او يرفع اليها الا من كان يحمل شهادة دبلوم كلية المجتمع او ما يعادلها او شهادة الثانوية العامة على الاقل ، وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها ٠

د- المجموعة الرابعة : (وظائف الخدمات المساندة)

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام بأعمال خدمية او مهنية او ادارية مساندة او ما يماثل أي منها ، مما يرى المجلس ادراجها ضمن هذه الوظائف ولا يعين فيها الا من كان يحمل المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع المتطلبات المحددة للوظيفة ، وذلك بموجب تعليمات وصف الوظائف وتصنيفها التي يقرها المجلس ٠

المادة٦- تحدد الدرجات والرواتب الاساسية للموظفين وفقا للسلم التالي :-

المجموعة	الدرجة	الراتب الاساسي	
		الحد الادنى	الحد الاعلى
المجموعة الاولى	اولى	٦٥٠	٩٠٠
	ثانية	٥٠٠	٦٥٠
المجموعة الثانية	ثالثة	٣٢٠	٤٨٠
	رابعة	٢٦٠	٣٢٠
	خامسة	٢٢٠	٢٦٠
المجموعة الثالثة	سادسة	١٨٠	٢٢٠
	سابعة	١١٠	١٧٠
المجموعة الرابعة	ثامنة	١٠٠	١٥٠
	تاسعة	٧٥	١٠٠

المادة٧–أ–تمنح علاوة اضافية لصعوبة العمل للموظف ومسؤوليته لتخصصات معينة ، يكون حدها الاعلى من الراتب وفقا للنسب التالية :–

المجموعة الاولى	٤٠٪
المجموعة الثانية	٣٠٪
المجموعة الثالثة	٢٠٪

ب– تحدد الوظائف التي تنطبق عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ج– تعتبر العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة حافزا للموظف ، وللمرجع المختص بالتعيين حجب هذه العلاوة ، كليا او جزئيا ، عن الموظف في أي من الحالات التالية :–

١– عن الايام التي لا يتقاضى عنها الموظف راتبا لاي سبب كان .
٢– اذا كان تقديره السنوي متوسطا فما دون .
٣– اذا اوقعت عليه عقوبتان تأديبيتان خلال السنة الواحدة .
٤– اذا لم تتوافر المخصصات المالية لهذه الغاية .
٥– للموظف المعين حديثا والمنفك عن العمل لاي سبب قبل تاريخ استحقاقها .

المادة٨–أ– يستحق الموظف علاوة شخصية مقدارها (٨٠) ثمانون دينارا شهريا على ان يعيد المجلس النظر في مقدار هذه العلاوة سنويا في ضوء نسبة التغير في الرقم القياسي لتكاليف المعيشة الصادرة عن البنك المركزي الاردني ، او في ضوء القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية .

ب– يمنح الموظف زيادة سنوية مقدارها (٤٪) من الراتب الاساسي .

المادة٩–أ– يستحق الموظف علاوة عائلية شهرية حدها الاعلى (٢٥) دينارا موزعة على النحو التالي :–

- الزوجة : (١٠) دنانير ، ولا تدفع الا لزوجة واحدة .

- الولد الاول : (٧) دنانير .
- الولد الثاني : (٥) دنانير .
- الولد الثالث : (٣) دنانير .

ب– لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية :–

١– الى الموظفة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير مقعد عن العمل .
٢– الى الموظف عن زوجته العاملة ، التي تتقاضى راتبا شهريا من أي دائرة حكومية .
٣– عن أي من الابناء بعد اكماله الثامنة عشرة من عمره ، باستثناء من هم على مقاعد الدراسة بشهادة تثبت ذلك .

المادة١٠–أ– تصرف للموظف بقرار من المدير العام علاوة ميدان بنسبة (٢٪) من الراتب عن كل يوم عمل يقضيه في الميدان ، وذلك مقابل العمل الميداني الذي لا يمكنه القيام به الا في موقع العمل خارج السلطة .

ب– ينظم الدوام في الميدان بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

المادة١١– أ – يعين الموظف بعقد بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام متضمنا تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية .

ب– تسري على الموظفين احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقود استخدامهم .

ج– يعتمد المدير العام نماذج خاصة باستخدام الموظفين بعقود وله اضافة أي شروط خاصة اليها .

لجنة شؤون الموظفين

المادة١٢-أ- تشكل في السلطة بقرار من المجلس لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة المدير العام وعضوية أربعة اعضاء يختارهم المجلس اثنان منهم من اعضائه ويسمي احدهما نائبا للرئيس والاخرآن من كبار موظفي السلطة .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- التنسيب للمجلس بتعيين الموظفين من شاغلي وظائف المجموعتين الاولى والثانية وترفيعهم وتعديل أوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام هذا النظام .

٢- تعيين الموظفين من شاغلي وظائف المجموعتين الثالثة والرابعة وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام هذا النظام .

٣- التنسيب للمجلس بترشيح الموظفين للبعثات العلمية والدورات التدريبية التي تعقد خارج المملكة .

٤- ترشيح الموظفين للبعثات العلمية والدورات التدريبية التي تعقد داخل المملكة .

٥- تقييم اداء الموظفين واعداد التقارير السنوية للموظفين والاسس المتعلقة بتدريبهم وتأهيلهم وذلك مع مراعاة احكام المادة (٢٢) من هذا النظام .

٦- أي مهام اخرى تتعلق بشؤون الموظفين يحيلها اليها المدير العام .

ج- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، وتتخذ قراراتها وتنسيباتها بما لا يقل عن ثلاثة من اعضائها على الاقل .

د- يعين المدير العام احد موظفي السلطة امين سر للجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين قراراتها وتنسيباتها ومتابعة تنفيذها .

تعيين الموظفين

المادة١٣- يشترط فيمن يعين في أي من وظائف السلطة ان يكون :-

أ- اردني الجنسية .

ب- قد اتم الثامنة عشرة من العمر .

ج- سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته بموجب قرار من المرجع الطبي المعتمد من السلطة وللمجلس في حالات خاصة تعيين الاشخاص غير الحائزين على الاهلية البدنية الكاملة بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من السلطة يؤكد ان حالتهم الصحية لا تحول دون قيامهم بالاعمال التي توكل اليهم ولا تتعارض مع السلامة والصحة العامة .

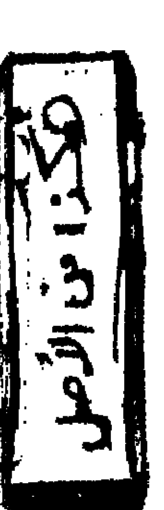
د- حسن السيرة والسلوك .

هـ- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة .

و- حائزا على ما لا يقل عن الحد الادنى من المؤهلات والخبرات المحددة لاشغال الوظيفة وفقا للوصف الوظيفي .

المادة١٤-لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف في السلطة ولا يجوز ان يكون للتعيين اثر رجعي .

المادة١٥- يتم تعيين موظفي المجموعتين الاولى والثانية واعارتهم وانهاء خدماتهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة وبقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة بالنسبة لموظفي المجموعتين الثالثة والرابعة .



المادة١٦– للمدير العام ان يعين عمالا مؤقتين في السلطة لقاء اجور يومية وفقا لقانون العمل المعمول به اذا توافرت المخصصات اللازمة في موازنة السلطة ، على انه لا يجوز تعيين هؤلاء العمال في وظائف دائمة .

المادة١٧–أ– يكون الموظف المعين في السلطة لاول مره تحت التجربة لمدة سنة قابلة للتمديد لسنة اخرى ، تبدأ من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته ويعتبر مثبتا في الخدمة ما لم يصدر قرار بانهاء خدمته من المرجع المختص بالتعيين بناء على نتائج تقييم ادائه خلال مدة التجربة .

ب– يجوز انهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة بقرار من المرجع المختص بالتعيين ولا يحق له المطالبة باي تعويض نتيجة لذلك .

ج– يخضع الموظف الذي تم اعادة تعيينه في السلطة لمدة التجربة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتحسب مدة خدمته الفعلية من تاريخ اعادة تعيينه .

د– لا يجوز ترفيع الموظف خلال مدة التجربة ، على ان تعتبر هذه المدة ضمن مدة خدمته الفعلية بعد تثبيته ، وتؤخذ مدة التجربة بالاعتبار عند اول ترفيع له لتحديد ما يستحقه في الدرجة التي يرفع اليها اذا ادى وضعه تحت التجربة الى حلوله في اعلى مربوط الدرجة لاكثر من سنة .

المادة١٨– يدرج في قرار التعيين مسمى الوظيفة التي عين عليها الموظف ومجموعتها ودرجتها والراتب الشهري والعلاوات المخصصة لها ، وتاريخ التعيين ومدة التجربة .

واجبات الموظف وسلوكه واخلاقيات الوظيفة

المادة١٩– يترتب على موظف السلطة ان يؤدي القسم التالي امام المدير العام عند تعيينه لاول مرة في السلطة او اعادة تعيينه فيها قبل مباشرته العمل في مهام وظيفته ، وتحفظ نسخة من القسم في ملف الموظف بعد تأديته له وتوقيعه عليه .

" اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللملك وللدستور ، وان اتقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها ، وان اقوم بواجبات وظيفتي ومهامها بشرف وامانة واخلاص ، وان احافظ على اسرارها " .

المادة٢٠– يلتزم الموظف بما يلي :–

أ– القيام بمهام الوظيفة وواجباتها بكل بكفاءة وامانة ونشاط .

ب– مراعاة المواعيد المحددة للدوام وتكريس اوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته .

ج– تنفيذ اوامر رؤسائه وتعليماتهم ومراعاة التسلسل الاداري في الاتصال الوظيفي .

د– التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمله .

هـ– المساهمة في تطوير اساليب العمل الموكل اليه وتقديم أي اقتراحات لرفع مستواه الوظيفي .

و– تبليغ رؤسائه عن أي تجاوز او اهمال او تلاعب او اجراء يضر بمصلحة السلطة او أي مخالفة في تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات وعن أي قصور او اهمال في تأدية العمل وقع من مرؤوسيه ، وعلى من يبلغ بذلك التجاوز او الاهمال او التلاعب اعلام المسؤول عنه فورا .

ز- التصرف بأدب وكياسة مع رؤسائه ومرؤوسيه ومع الجمهور والمحافظة على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .

ح- المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله في السلطة ، وبعمل السلطة بوجه عام .

ط- المحافظة على مصلحة السلطة واموالها وسائر موجوداتها .

<u>تقييم الاداء والزيادة السنوية والترفيع</u>

المادة٢١-يتم تقييم اداء الموظفين وفق تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة .

المادة٢٢-يتولى المدير العام تقييم اداء الموظفين الذين يشغلون وظائف المجموعتين الاولى والثانية .

المادة٢٣-يحدد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة موعدا لاستحقاق الزيادة السنوية للموظفين على ان لا تقل مدة خدمة الموظف في ذلك التاريخ عن سنة وتمنح بقرار من المدير العام .

المادة٢٤- لا يجوز ترفيع الموظف الا الى درجة او وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف ، ويتم الترفيع الى الوظيفة الاعلى او ضمْنها وفق الصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة اذا كان الترفيع الى اي من وظائف المجموعتين الاولى والثانية .

ب- بقرار من اللجنة اذا كان الترفيع الى أي من وظائف المجموعتين الثالثة والرابعة فيها .

المادة٢٥- عند ترفيع الموظف الى وظيفة اعلى يستحق ادنى مربوط الراتب لتلك الوظيفة التي رفع اليها .

المادة٢٦- اذا لم يستوف الموظف شروط الترفيع المقررة للدرجة يستمر في تقاضي الزيادة السنوية المقررة في درجته نفسها ما لم تحجب عنه لاي سبب اخر .

<u>النقل والانتداب والوكالة والاعارة</u>

المادة٢٧-أ- يجوز نقل الموظف او انتدابه من وظيفة الى اخرى في جدول تشكيلات الوظائف في السلطة او الى وظيفة اخرى خارج جدول تشكيلات الوظائف في السلطة لدى الدوائر الحكومية او اعارته ، او تكليفه للقيام بأعمال وظيفة اخرى بالوكالة وفقا لاحكام هذا النظام ، على ان تراعي مصلحة السلطة وضمان حسن سير العمل في مديرياتها والاستفادة من خدمات الموظفين فيها على افضل وجه والاقتصاد في النفقات .

ب- يبلغ قرار النقل او الانتداب او الوكالة او الاعارة الى الموظف قبل التاريخ المحدد لتنفيذه بمدة مناسبة وفي جميع الاحوال لا يجوز نقل الموظف او انتدابه الى وظيفة تقل درجتها عن درجة وظيفته الاصلية .

المادة٢٨-أ- للمدير العام ان ينقل أي موظف من مركز عمله الى مركز عمل اخر او من وظيفة الى وظيفة اخرى داخل جدول تشكيلات الوظائف في السلطة بالدرجة نفسها والراتب ذاته ، على ان يكون القرار خطيا ولا يجوز الاعتراض عليه .

ب- ينقل الموظف بالوظيفة التي يشغلها او الى موقع اخر ضمن المديرية نفسها بقرار من مدير المديرية .

المادة٢٩- اذا نقل الموظف توقف اي ميزات مخصصة للوظيفة التي نقل منها ويستعاض عنها بالميزات المخصصة للوظيفة المنقول اليها اعتبارا من تاريخ نفاذ قرار النقل .

المادة٣٠-أ- لا يجوز انتداب الموظف الاّ الى الدوائر الحكومية او الى وظيفة اخرى في السلطة ويشترط في الانتداب ما يلي :-
١- موافقة الموظف والجهة المنتدب اليها .
٢- ان لا تزيد مدة الانتداب على ثلاث سنوات .
٣- ان لا يتم انتداب الموظف مرة اخرى الا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ انتهاء انتدابه السابق .
ب- تحسب للموظف مدة الانتداب لغايات استحقاق الزيادة السنوية والترفيع .

المادة٣١-أ- للمدير العام تكليف أي موظف بالوكالة للقيام بمهام موظف اخر اثناء غيابه لاي سبب من الاسباب بالاضافة لوظيفته الاصلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي دون ان يتقاضى الموظف الوكيل أي بدل مالي لقاء قيامه بتلك المهام ، شريطة ان لا تزيد هذه المدة على شهر واحد .
ب- اذا زادت مدة الوكالة على الشهر يتقاضى الموظف الوكيل ربع الراتب الاساسي للموظف الاصيل .
ج- للمدير العام تكليف أي موظف بالوكالة للقيام بمهام وظيفة اعلى من وظيفته او تعيينه قائما بأعمال تلك الوظيفة اذا اقتضت الضرورة ذلك وله الحق في انهاء هذا التكليف او التعيين دون ان يرتب ذلك حقا للموظف بالترفيع الى تلك الوظيفة او بشغلها .
د- للرئيس تكليف أي شخص من خارج السلطة للقيام بأعمال ومهام متخصصة تساعد على تحسين الاداء في السلطة وتحديثه ورفع مستواه مقابل مكافآت مالية يحدد المجلس اسس منحها .

المادة٣٢-أ- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وبموافقة الموظف الخطية الذي امضى في خدمة السلطة ثلاث سنوات فعلية متصلة على الاقل اعارته للعمل في أي دائرة حكومية او جهة اخرى داخل المملكة او خارجها بناء على طلبها على ان لا تتجاوز مدة الاعارة خمس سنوات حداً اعلى طيلة مدة خدمته في السلطة وان لا يتقاضى الموظف طيلة مدة اعارته أي جزء من راتبه او علاواته او مكافآته المنصوص عليها في هذا النظام ، كما لا يستحق اي اجازة عن تلك المدة .
ب- ١- لا تحسب مدة الاعارة سواء كانت داخل المملكة او خارجها لغايات استحقاق الزيادة السنوية او الترفيع الا اذا كانت لدى الدوائر الحكومية .
٢- لا يجوز ان يعود الموظف الى عمله قبل انتهاء مدة الاعارة الا بموافقة المدير العام .
ج- يعاد الموظف عند انتهاء اعارته الى وظيفته السابقة او الى وظيفة اخرى لا تقل عن مستوى تلك الوظيفة وبالدرجة والراتب اللذين يستحقهما عند انتهاء مدة الاعارة .
د- يجوز اشغال وظيفة الموظف المعار بتعيين بديل له من مخصصات تلك الوظيفة وتنتهي صفته الوظيفية بمجرد التحاق الموظف المعار بعمله عند انتهاء مدة الاعارة .

المادة٣٣-للمجلس بناء على تنسيب المدير العام ان يطلب اعارة أي شخص من خارج السلطة يراه مناسبا للعمل فيها ويحدد سائر حقوقه المالية ومدة الاعارة والوظيفة التي سيشغلها ، شريطة توافر الشاغر المناسب والمخصصات المالية لهذه الغاية .

الدوام والاجازات

المادة٣٤-أ- تنظم شؤون الدوام والمغادرات لموظفي السلطة وتحديد ساعات العمل بموجب تعليمات يصدرها المدير العام .

ب- يجوز تطبيق نظام المناوبة على العاملين في الوظائف التي تقتضي طبيعتها ان يستمر العمل فيها لمدة تزيد على اوقات الدوام الرسمي .

المادة٣٥-أ- يستحق الموظف الاجازات التالية وفقا لاحكام هذا النظام على ان تراعى مقتضيات العمل عند الموافقة على منح الاجازة السنوية والاجازة العرضية :-

١- الاجازة السنوية .
٢- الاجازة الدراسية .
٣- الاجازة المرضية .
٤- اجازة الامومة .
٥- الاجازة العرضية .
٦- اجازة الحج .
٧- الاجازة دون راتب .

ب- تسري الاحكام المتعلقة بالاجازات على المدير العام باستثناء الاجازات الدراسية والاجازة دون راتب .

الاجازة السنوية

المادة٣٦-أ- يستحق المدير العام وموظفو المجموعتين الاولى والثانية اجازة سنوية مدتها (٣٠) يوما ويستحق موظفو المجموعتين الثالثة والرابعة اجازة سنوية مدتها (٢٠) يوما .

ب- تمنح الاجازة السنوية وفق الاجراءات التالية :-

١- بقرار من الرئيس لشاغلي وظائف المجموعة الاولى .
٢- بقرار من المدير العام او من يفوضه لشاغلي وظائف المجموعة الثانية .
٣- بقرار من مدير المديرية لشاغلي وظائف المجموعتين الثالثة والرابعة .

ج- على الموظف ان يستعمل اجازته السنوية خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة التالية للسنة المستحقة عنها الاجازة والا سقط حقه فيها .

الاجازة الدراسية

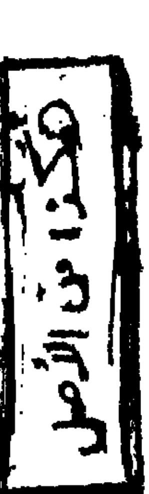
المادة٣٧-أ- يجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف الذي امضى في خدمة السلطة مدة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات اجازة دراسية دون راتب تحدد مدتها وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي او التدريبي المطلوب على الا تتجاوز اربع سنوات ولمرة واحدة طيلة خدمته في السلطة .

ب- لا تعتبر الاجازة الدراسية جزءا من خدمة الموظف الفعلية .

ج- تسري احكام هذه المادة على الحاصلين على اجازة دراسية حاليا من تاريخ انتهاء مدتها .

الاجازة المرضية

المادة٣٨- يستحق الموظف اجازة مرضية لمدة لا تزيد على اسبوع واحد بناء على تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المعتمد من السلطة وتنزل الاجازة في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف ، اما اذا زادت الاجازة المرضية على اسبوع فتعطى بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من السلطة ولا تنزل الاجازة المرضية في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف .



المادة٣٩-أ- يتقاضى الموظف الحاصل على اجازة مرضية راتبه الاجمالي عن الاشهر الاربعة الاولى ونصف راتبه الاجمالي عن الاشهر الاربعة التالية وتبدأ الاجازة المرضية من التاريخ الذي يحدده المرجع الطبي المعتمد من السلطة .

ب- اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتم اعادة معاينة او فحصه من المرجع الطبي المعتمد من السلطة . فاذا تبين انه غير قادر على القيام بعمله تنهى خدمته بقرار من المرجع المختص بتعيينه .

اجازة الامومة

المادة٤٠- تستحق الموظفة الحامل اجازة امومة لمدة تسعين يوما متصلة براتب اجمالي بناء على تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المعتمد من السلطة على ان لا تزيد المدة المستعملة من هذه الاجازة قبل الوضع على خمسة عشر يوما ولا تحسب تلك الاجازة من الاجازة السنوية او المرضية .

الاجازة العرضية

المادة٤١- يجوز للمدير العام منح الموظف الذي استنفد اجازاته السنوية اجازة عرضية لسبب طارئ دون راتب وعلاوة لمدة او مدد لا تزيد في مجموعها على شهرين في السنة .

اجازة الحج

المادة٤٢- للمدير العام منح الموظف الذي يرغب في اداء فريضة الحج اجازة لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما براتب اجمالي وذلك لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في السلطة ولا تحسب هذه الاجازة من اجازاته السنوية .

الاجازة دون راتب

المادة٤٣-أ- يجوز منح الموظف اجازة دون راتب لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات خلال خدمته في السلطة وفق التعليمات التي يضعها المجلس بهذا الشأن في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان زوج الموظف يعمل خارج المملكة او كان في اجازة دراسية او معاراً او موفداً في بعثة او دورة خارج المملكة .

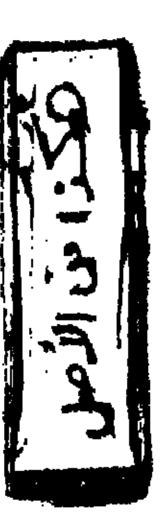
٢- اذا اقتضت ظروف اسرة الموظف ذلك .

ب- لا تعتبر الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة فعلية للموظف .

المادة٤٤- اذا استدعي الموظف لخدمة العلم او للخدمة الاحتياطية فيعتبر بحكم الموظف المنتدب .

البعثات والدورات والمهام

المادة٤٥- يتم ترشيح الموظف لاي بعثة او دورة داخل المملكة او خارجها وايفاده بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة .



المادة٤٦- تحدد الاحكام والشروط المتعلقة بالتزام الموظف الموفد في بعثة او دورة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٤٧- تحدد المدة الخاصة باي بعثة وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي المطلوب شريطة ان لا تتجاوز اربع سنوات ، على انه يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة تمديدها الى المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراة على الا تزيد مدة البعثة في مجموعها في هذه الحالة على خمس سنوات .

المادة٤٨- أ- يستحق الموفد في بعثة او دورة داخل المملكة راتبه الاجمالي طيلة المدة التي تستغرقها البعثة او الدورة .

ب- يستحق الموفد في بعثة او دورة خارج المملكة مايلي :-

١- راتبه الاجمالي عن الاشهر الستة الاولى من مدة البعثة او الدورة .

٢- ثلاثة ارباع مجموع رواتبه الاجمالية عن المدة المتبقية من بعثته او دورته اذا كان متزوجاً ونصفها اذا كان اعزباً .

ج- لمقاصد تطبيق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يشترط ان لاتزيد مدة البعثة على اربع سنوات كاملة ، اما اذا زادت مدتها على ذلك فلا يدفع للموفد أي جزء من راتبه عن أي مدة تزيد على السنوات الاربعة سواء مددت البعثة او لم تمدد بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٤٩- للسلطة ان تطلب من الجهات المختصة ببرامج المساعدات الفنية الاستفادة من المنح الدراسية والتدريبية التي ترد للمملكة .

المادة٥٠-أ- يتم تكليف الموظف بمهمة داخل المملكة وخارجها بقرار من المدير العام .

ب- لا يجوز للموظف ان يقبل أي دعوة رسمية توجه اليه تتعلق بمهمة داخل المملكة او خارجها من قبل الحكومات او الدوائر او المؤسسات او الهيئات الاجنبية الا بموافقة المدير العام .

المادة٥١- تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس شروط واحكام ايفاد الموظفين.

الاجراءات التأديبية

المادة٥٢-أ- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في السلطة ، او اقدم على عمل او تصرف من شأنه الاخلال بالواجبات والمهام المنوطة به او اعاقة تنفيذها او الاساءة الى اخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه ، فتوقع عليه اي من العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه .

٢- الانذار .

٣- الحسم من الراتب (بما لا يزيد على ربعه).

٤- تنزيل الراتب في الدرجة (بما لا يزيد على ثلاثة امثال آخر زيادة سنوية حصل عليها الموظف) .

٥- الفصل من الخدمة .

ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف ٠

ج- يجب ان يبلغ الموظف خطيا بالمخالفة التي ارتكبها وبالعقوبة التي اوقعت به ٠

د- لا توقع أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٣)و (٤) و (٥) الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بعد اجراء التحقيق اللازم بواسطة لجنة تحقيق يشكلها المدير العام لهذه الغاية ٠

المادة٥٣- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا النظام على المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظف من المجموعات المختلفة وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- المجموعة الاولى :-

١- بقرار من المدير العام اذا كانت العقوبة لا تتجاوز تنزيل الراتب في الدرجة ٠

٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت العقوبة الفصل من الخدمة ٠

ب- المجموعات الثانية او الثالثة او الرابعة :-

١- بقرار من الرئيس المباشر اذا كانت العقوبة التنبيه او الانذار ٠

٢- بقرار من المدير المختص اذا كانت العقوبة لا تتجاوز التنبيه والانذار والحسم من الراتب ٠

٣- بقرار من المدير العام أيا كانت العقوبة ٠

المادة٥٤- اذا تبين لاي من الجهات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذا النظام ان العقوبة التاديبية الواجب ايقاعها على المخالفة التي احيلت اليها للنظر فيها تزيد على العقوبة التي تملك صلاحية ايقاعها على الموظف الذي

ارتكبها فيترتب على تلك الجهة رفعها مع رأيها الى الجهة الاعلى ، حسب التسلسل الاداري ، التي تملك صلاحية ايقاع العقوبة الاشد بما في ذلك المدير العام اذا كان هو المختص بايقاعها او احالة المخالفة الى المجلس التأديبي اذا رأى ذلك ضروريا وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة٥٥-أ- يؤلف ، بقرار من الرئيس ، مجلس تاديبي من ثلاثة من اعضاء المجلس لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي المجموعة الاولى ويسمي من بينهم رئيسا لذلك المجلس ٠

ب- يؤلف ، بقرار من المدير العام ، مجلس تاديبي من ثلاثة من موظفي المجموعة الاولى في السلطة لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي المجموعة الثانية او الثالثة او الرابعة ، ويسمي من بينهم رئيسا لهذا المجلس ٠

ج- يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه بكامل نصابه ويصدر قراراته بالاكثرية ولا يجوز الامتناع عن التصويت ويشترط ان يبين العضو المخالف اسباب مخالفته خطيا ٠

د- تطبق على رئيس وعضوي اي مجلس تاديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المعمول به ٠

المادة٥٦-أ- يختص أي من المجلسين التاديبيين ، وفقا للصلاحيات الذاتية المخولة له بمقتضى احكام المادة (٥٥) من هذا النظام ، بالنظر في المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظفون وله ايقاع أي من العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا النظام حسب تقديره للعقوبة المناسبة للمخالفة التي ارتكبها الموظف ٠

ب- يتولى المدير العام تنفيذ القرارات الصادرة عن أي من المجلسين التأديبيين ٠

المادة٥٧- تطبق الاحكام المتعلقة باعمال المجلس التأديبي المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية في الحالات التي لم عليها نص في هذا النظام .

انتهاء خدمة الموظف

المادة٥٨-أ- تنتهي خدمة الموظف في السلطة باي من الحالات التالية :-

١- قبول الاستقالة .

٢- عدم اللياقة الصحة .

٣- التسريح .

٤- تخصيص راتب التقاعد وفقا لاحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او لاي نص آخر يعدلها او يحل محلها .

٥- استحقاق راتب التقاعد وفقا لاحكام المادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او لاي نص آخر يعدلها او يحل محلها ، وللمجلس بناء على تنسيب المدير العام تمديد الخدمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

٦- الفصل .

٧- الوفاة .

ب- اذا انتهت خدمة الموظف لاي سبب من الاسباب المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة فيستحق راتب الاجازة السنوية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .

ج- اذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة فيستحق ورثته بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة المبالغ التالية :-

١- راتبه الاجمالي عن الشهر الذي توفي فيه .

٢- راتبه الاجمالي عن شهرين آخرين .

المادة٥٩- يجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة انهاء خدمة الموظف بالتسريح باستثناء موظفي المجموعة الاولى حيث يتم تسريحهم بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تبين بموجب تقرير من المدير المختص بان الموظف لم يعد قادراً على خدمة السلطة بالمستوى المطلوب وان امكانية تحسن عمله قد اصبحت محدودة .

ب- اذا بلغت او تجاوزت خدمة الموظف في السلطة عشرين سنة والموظفة خمس عشرة سنة .

ج- اذا استوفى الشروط اللازمة لغايات استحقاق راتب التقاعد المنصوص عليه في المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي او أي نص آخر يعدلها او يحل محلها وذلك بغض النظر الى شرط طلب تخصيص راتب التقاعد .

د- اذا اقتنع المدير العام ان ظروفاً خاصة للموظف اصبحت تحول دون امكانية استمراره في خدمة السلطة .

هـ- اذا كانت احدى المؤسسات العامة الرسمية داخل المملكة بحاجة ألى خدمات الموظف بناء على طلب منها .

المادة٦٠- أ- على الموظف اشعار المدير العام خطياً برغبته في الاستقالة قبل شهرين من تاريخها بالنسبة للموظف المثبت في الخدمة وخمسة عشر يوماً للموظف تحت التجربة .

ب- يجوز للمدير العام رفض الاستقالة اذا لم يتقيد الموظف بالمدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٦١- لا يجوز للموظف الذي انتهت خدمته لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذا النظام ان يعمل في القطاع الذي تختص السلطة بتنظيمه الا

بعد سنة من تاريخ انتهاء خدمته فيها وللمدير العام في حالات خاصة ومبررة الموافقة على غير ذلك .

المادة٦٢- تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عن انتهاء خدمته لاي سبب من الاسباب جميع المبالغ المستحقة للسلطة على الموظف .

احكام عامة

المادة٦٣- يسري على موظفي السلطة وعائلاتهم نظام التأمين الصحي المدني المعمول به .

المادة٦٤- يسري على موظفي السلطة نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة٦٥- أ- للمجلس تفويض أي من الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام الى الرئيس .

ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي من موظفي المجموعة الاولى .

ج- يكون التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خطياً ومحدداً في موضوعه ومدته .

المادة٦٦- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة٦٧- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك توفيق اوضاع موظفي السلطة وفقا لاحكامه وخلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذه .

٢٠٠٢/٨/١٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشوون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس حسنى ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والاثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير دولة للشوون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢
نظام موظفي هيئة تنظيم قطاع النقل العام

صادر بمقتضى المادة (١٧) والفقرة (ج) من المادة (٣٠)
من قانون النقل العام للركاب
رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي هيئة تنظيم قطاع النقل العام لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعريفات

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع النقل العام .
المجلس : مجلس ادارة الهيئة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير العام : مدير عام الهيئة .
اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .
جدول تشكيلات الوظائف : مجموعة الوظائف والدرجات والرواتب المحددة لها بمقتضى احكام هذا النظام.

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في أي من الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة بما في ذلك الموظف المعين براتب مقطوع او بعقد على حساب المشاريع او الامانات ولا يشمل العامل الذي يتقاضى اجرا يوميا .

الراتب : الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بواجبات ومهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل ذلك اي علاوة او مكافأة .

البعثة : ايفاد الموظف للحصول على مؤهل علمي على حساب جهة او جهات اخرى غير الهيئة وممولة بالكامل من قبل أي منها لمدة متصلة تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

الدورة : ايفاد الموظف لمدة متصلة تزيد على الشهر ولا تتجاوز ثمانية اشهر للدراسة او التدريب سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

المهمة : ايفاد الموظف ، لمدة متصلة لا تتجاوز شهرا ، في مهمة رسمية او علمية او لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسية او برنامج تدريبي او لقاء علمي ، او القيام بزيارة او جولة استطلاعية او ما يماثلها سواء كانت المهمة داخل المملكة او خارجها .

الموفد : الموظف الذي يوفد في بعثة او دورة او مهمة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على من يعين في وظيفة من الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة او كان يشغلها عند صدوره بما في ذلك الموظف بعقد .

المادة٤- يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة متضمنا مسميات الوظائف في كل درجة بما يتفق مع وصفها الوظيفي وله تعديل هذا الجدول كلما دعت الحاجة .

سلم الدرجات والرواتب

المادة٥-أ- تحدد درجات الموظفين ورواتبهم الاساسية وزياداتهم السنوية وفقا لسلم الرواتب على النحو التالي :-

الدرجة	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	الزيادة السنوية
الاولى	٦٣٥	٦٥٥	٦٧٥	٦٩٥	٧١٥	٧٣٥	٧٥٥	٢٠
الثانية	٥٣٠	٥٤٥	٥٦٠	٥٧٥	٥٩٠	٦٠٥	٦٢٠	١٥
الثالثة	٤٤٦	٤٥٨	٤٧٠	٤٨٢	٤٩٤	٥٠٦	٥١٨	١٢
الرابعة	٣٥٠	٣٦٠	٣٧٠	٣٨٠	٣٩٠	٤٠٠	٤١٠	١٠
الخامسة	٢٥٠	٢٥٨	٢٦٦	٢٧٤	٢٨٢	٢٩٠	٢٩٨	٨
السادسة	٢٠٠	٢٠٦	٢١٢	٢١٨	٢٢٤	٢٣٠	٢٣٦	٦
السابعة	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	٥

ب- اذا بلغ الموظف اعلى مربوط الدرجة التي يشغلها ولم يرفع الى درجة اعلى لاي سبب من الاسباب يمنح الزيادة السنوية المقررة لدرجته لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وفي حال ترفيع الموظف الى درجة اعلى خلال مدة الخمس سنوات فيتم ترفيعه على اساس اخر راتب تقاضاه في تلك الدرجة .

ج- يستحق الموظف علاوة شخصية مقدارها (٧٠) سبعون دينارا شهريا .

المادة٦-أ- يستحق الموظف علاوة عائلية مقدارها (٢٠) دينارا شهريا على النحو التالي :-

١- الزوجة (١٠) دنانير .

٢- الولد الاول (٥) دنانير .

٣- الولد الثاني (٣) دنانير .

٤- الولد الثالث (٢) ديناران .

ب- لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية :-

١- الى الموظف عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتبا شهريا من أي دائرة حكومية .

٢- عن أي من الابناء بعد اكمال الثامنة عشرة من عمره .

ج- تدفع العلاوة العائلية للموظفة عن اولادها اذا كانت هي المعيلة الوحيدة لهم .

المادة٧-أ- للهيئة في الحالات الضرورية تعيين موظفين بعقود لاداء مهام معينة او لاستقطاب كفاءات مميزة .

ب- يعين الموظف بعقد بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة متضمنا تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية .

ج- تسري على الموظفين احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقود استخدامهم .

د- يعتمد المجلس نماذج خاصة باستخدام الموظفين بعقود وله اضافة أي شروط خاصة اليها .

لجنة شؤون الموظفين

المادة٨-أ- تشكل في الهيئة بقرار من الرئيس لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة المدير العام وعضوية اربعة من كبار موظفي الهيئة يسمى احدهم نائبا للرئيس .

ب- تتولى هذه اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- التنسيب بتعيين الموظفين بعقود والموظفين من شاغلي وظائف الدرجات الاولى والثانية والثالثة والرابعة وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام هذا النظام وتقديمها الى الرئيس لعرضها على المجلس .

٢- التنسيب للرئيس بتعيين الموظفين من شاغلي وظائف الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام هذا النظام .

٣- التنسيب بايفاد الموظفين للبعثات والدورات التي تعقد داخل المملكة وخارجها وتقديمها للرئيس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وفقا لاحكام هذا النظام .

٤- التنسيب باسس تقييم اداء الموظفين وتقديمها للرئيس لعرضها على المجلس .

المادة٩-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اكثرية اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ تنسيباتها بالاجماع او باكثرية الاصوات وفي حالة تساوي اصوات الحاضرين يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب- يعين المدير العام احد موظفي الهيئة امين سر للجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين قراراتها وتنسيباتها ومتابعة تنفيذها .

تعيين الموظفين

المادة١٠- يشترط فيمن يعين في أي من وظائف الهيئة ان يكون :-

أ- اردني الجنسية .

ب- قد اتم الثامنة عشرة من العمر .

ج- سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته بموجب قرار من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة وللمجلس في حالات خاصة تعيين الاشخاص غير الحائزين على الاهلية البدنية الكاملة بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة يؤكد ان حالتهم الصحية لا تحول دون قيامهم بالاعمال التي توكل اليهم ولا تتعارض مع السلامة والصحة العامة .

د- حسن السيرة والسلوك .

هـ- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة .

و- حائزا على ما لا يقل عن الحد الادنى من المؤهلات والخبرات المحددة لاشغال الوظيفة وفقا للوصف الوظيفي .

المادة١١- لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات وظائف الهيئة ولا يجوز ان يكون للتعيين اثر رجعي .

المادة١٢- يتم تعيين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه في الوظائف الدائمة بدرجات ورواتب لا تزيد على الدرجات والرواتب التالية :-

أ- حامل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها براتب ادنى مربوط الدرجة السابعة .

ب- خريج المعاهد التي مدة الدراسة فيها سنة واحدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها براتب اعلى مربوط الدرجة السابعة .

ج- خريج المعاهد التي مدة الدراسة فيها سنتان بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها براتب السنة الثانية من الدرجة السادسة .



د- خريج المعاهد التي مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها براتب السنة الخامسة من الدرجة السادسة .

هـ- خريج الجامعات والكليات الحاصل على شهادة البكالوريوس او الليسانس براتب السنة الخامسة من الدرجة الخامسة .

و- خريج الجامعات والكليات الحاصل على شهادة دبلوم الدراسات العليا بعد حصوله على البكالوريوس او الليسانس براتب اعلى مربوط الدرجة الخامسة .

ز- خريج الجامعات والكليات الحاصل على الماجستير براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة .

ح- حامل شهادة الدكتوراة براتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة .

المادة١٣- يدرج في قرار تعيين الموظف مسمى الوظيفة التي عين فيها ودرجتها والراتب الشهري والعلاوات المخصصة لها كما يدرج في القرار تاريخ التعيين ومدة التجربة .

المادة١٤-أ-يكون الموظف المعين في الهيئة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة تبدأ من تاريخ مباشرته العمل في الوظيفة ، وعلى المرجع المختص بالتعيين ان يصدر قرارا بتثبيته في الوظيفة او انهاء خدمته عند انتهاء مدة التجربة وفي حال تثبيته تعتبر مدة التجربة خدمة فعلية للموظف ، ما لم يصدر قرار بانهاء خدمته من المرجع المختص بالتعيين خلال مدة التجربة بعدم تثبيته دون حاجة لبيان الاسباب .

ب- يجوز انهاء خدمات الموظف خلال مدة التجربة بقرار من المرجع المختص بتعيينه ولا يحق له المطالبة باي تعويض نتيجة لذلك كما لا يجوز اعادة تعيينه في الهيئة مرة اخرى .

ج- يخضع الموظف الذي تم اعادة تعيينه في الهيئة لمدة تجربة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتحسب مدة خدمته الفعلية من تاريخ اعادة تعيينه .

المادة١٥-أ- لا يجوز اعادة الموظف الذي تم فصله من الهيئة الى أي وظيفة فيها .

ب- لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي اعتبر فاقدا لوظيفته او تم الاستغناء عن خدمته بمقتضى احكام هذا النظام الا بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على قرار فقده الوظيفة او الاستغناء عن خدمته وموافقة المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب .

المادة١٦- مع مراعاة متطلبات اشغال أي وظيفة للمدير العام نقل أي موظف من مركز الى اخر او من وظيفة الى اخرى في الهيئة .

المادة١٧- للمدير العام ان يكلف أي موظف بالقيام باي عمل اخر يتناسب ومؤهلاته بالاضافة الى عمله خلال ساعات الدوام الرسمي ولا يتقاضى الموظف أي علاوات او مكافآت او اجور لقاء العمل الذي كلف بالقيام به .

الدوام وساعات العمل

المادة١٨-أ- تنظم شؤون الدوام لموظفي الهيئة وتحديد ساعات العمل فيها بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

ب- للمدير العام ان يقرر توزيع العمل في الهيئة على ايام الاسبوع وفقا لمصلحة العمل فيها على ان يمنح الموظفون يوما كاملا عطلة اسبوعية ، ويجوز بقرار من المجلس منح يوم راحة اضافي وفقا للتعليمات التي تصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية .

ج- يجوز تطبيق نظام الورديات (المناوبة) على العاملين في بعض الوظائف التي تقتضي طبيعتها ان يستمر العمل فيها لمدة تزيد على اوقات الدوام الرسمي ٠

المادة١٩- تحدد اسس تكليف أي موظف بالعمل الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي ونسبة الموظفين الذين يكلفون بذلك والعلاوات التي يتقاضونها مقابل هذا العمل بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام على ان لا تزيد العلاوة الممنوحة في مثل هذه الحالة على (٣٠٪) من الراتب الاساسي للموظف ٠

تقييم الاداء والترفيع

المادة٢٠-يتم تقييم اداء أي موظف في الهيئة وفق الاسس التي تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس ٠

المادة٢١-أ- تؤخذ نتائج تقييم الاداء في الاعتبار عند اقرار الترفيعات والزيادات السنوية المتعلقة بالموظف ٠

ب- تصرف الزيادة السنوية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة ٠

المادة٢٢- لا يجوز ترفيع الموظف من درجة الى درجة اعلى منها الا اذا توافرت فيه الشروط التالية :-

أ- ان تكون مدة خدمته في الهيئة اكثر من سنة واحدة ٠

ب- ان يكون راتبه الشهري في راتب السنة الرابعة على الاقل من الدرجة التي يشغلها ٠

ج- ان يكون قد ورد عنه في السنتين الاخيرتين تقريران سنويان لا يقل التقدير في كل منهما عن درجة (جيد جدا) ٠

الاجـــازات

المادة٢٣-أ- يستحق الموظف الاجازات المبينة ادناه وفقا لاحكام هذا النظام على ان تراعى مقتضيات العمل عند الموافقة على منح الاجازة السنوية والاجازة العرضية :-

١- الاجازة السنوية ٠
٢- اجازة الامومة ٠
٣- الاجازة العرضية ٠
٤- اجازة الحج ٠
٥- الاجازة المرضية ٠
٦- الاجازة الدراسية ٠
٧- الاجازة دون راتب ٠

ب- تسري الاحكام المتعلقة بالاجازات على المدير العام باستثناء الاجازات الدراسية والاجازة دون راتب ٠

الاجازة السنوية

المادة٢٤-أ- يستحق المدير العام وموظفو الدرجتين الاولى والثانية اجازة سنوية مدتها (٣٠) يوما ويستحق باقي الموظفين اجازة مدتها (٢١) يوما ٠

ب- يمنح الموظف الاجازة السنوية دفعة واحدة ، ويجوز منحها له مجزأة اذا سمحت ظروف العمل بذلك ، ويستحق الموظف راتبه وعلاواته كاملة عن مدة الاجازة السنوية ٠

ج- لا يجوز جمع الاجازة السنوية لاي موظف لاكثر من سنتين متتاليتين ٠

المادة٢٥-تمنح الاجازات السنوية بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف ٠

المادة٢٦- اذا انهت خدمة الموظف في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من هذا النظام فيدفع له بعد انفكاكه عن العمل بدل يعادل مجموع الراتب والعلاوات عن مدة الاجازة السنوية التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته .

اجازة الامومة

المادة٢٧- تستحق الموظفة الحامل اجازة امومة لمدة (٩٠) يوما متصلة براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير المرجع الطبي المعتمد من الهيئة على ان لا تزيد المدة المستعملة من هذه الاجازة قبل الوضع على (١٥) يوما ولا تحسب تلك الاجازة من الاجازة السنوية او المرضية .

الاجازة العرضية

المادة٢٨- يجوز منح الموظف الذي استنفد اجازاته السنوية اجازة عرضية لسبب طارئ لمدة او لمدد لا تزيد في مجموعها على شهرين في السنة منها (١٤) يوما براتب كامل مع العلاوات التي يستحقها واما ما زاد على ذلك فبدون راتب او علاوات ، وتمنح هذه الاجازة بقرار من الرئيس لموظفي الدرجة الاولى والثانية وبقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر لموظفي الدرجات الاخرى .

اجازة الحج

المادة٢٩- للمدير العام منح الموظف الذي يرغب في اداء فريضة الحج اجازة لا تزيد مدتها على (٢١) يوما براتب وعلاواته وذلك لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الهيئة ولا تحسب هذه الاجازة من اجازاته السنوية .

الاجازة المرضية

المادة٣٠- يستحق الموظف اجازة مرضية لمدة لا تزيد على اسبوع واحد بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد اما اذا زادت الاجازة المرضية على اسبوع و لم تتجاوز شهرا واحدا فتعطى بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة ، ولا تحسب الاجازة المرضية في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف .

المادة٣١-أ- يتقاضى الموظف الحاصل على اجازة مرضية راتبه الاجمالي عن الاربع اشهر الاولى ونصف راتبه الاجمالي عن الاشهر الاربع التالية لمرضه وتبدأ الاجازة المرضية من التاريخ الذي يحدده المرجع الطبي المعتمدة من الهيئة .

ب- اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتم اعادة معاينته وفحصه من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة فاذا تبين انه غير قادر على القيام بعمله تنهى خدمته بقرار من المرجع المختص .

الاجازة الدراسية

المادة٣٢-أ- يجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف الذي امضى في خدمة الهيئة مدة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات اجازة دراسية دون راتب لمدة تحدد وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي او التدريبي المطلوب على الا تتجاوز اربع سنوات ولمرة واحدة طيلة خدمته في الهيئة .

ب- لا تعتبر الاجازة الدراسية جزءا من خدمة الموظف الفعلية .

ج- تسري احكام هذه المادة على الحاصلين على اجازة دراسية حاليا من تاريخ انتهاء مدتها .

الاجازة دون راتب

المادة٣٣-أ- يجوز منح الموظف اجازة دون راتب لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات خلال خدمته في الهيئة وفق التعليمات التي يضعها المدير العام بهذا الشأن في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان زوج الموظف يعمل خارج المملكة او كان في اجازة دراسية او معارا او موفدا في بعثة او دورة خارج المملكة .

٢- اذا اقتضت ظروف اسرة الموظف ذلك .

ب- لا تعتبر الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة فعلية للموظف .

البعثات والدورات والمهام

المادة٣٤-أ- للرئيس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة ايفاد الموظف لاي بعثة او دورة داخل المملكة او خارجها .

ب- تحدد الاحكام والشروط المتعلقة بايفاد الموظف في بعثة او دورة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٣٥- للهيئة ان تطلب من الجهات المختصة ببرامج المساعدات الفنية الاستفادة من المنح الدراسية والتدريبية التي ترد للمملكة .

المادة٣٦-أ- يتم تكليف المدير العام بمهمة خارج المملكة بقرار من الرئيس .

ب- يتم تكليف الموظف بمهمة داخل المملكة اوخارجها بقرار من المدير العام .

ج- لا يجوز للموظف ان يقبل أي دعوة رسمية توجه اليه تتعلق بمهمة داخل المملكة او خارجها من قبل الحكومات او الدوائر او المؤسسات او الهيئات الاجنبية الا بموافقة المدير العام .

د- تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس شروط واحكام ايفاد الموظفين .

الاجراءات التأديبية

المادة٣٧-أ- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الهيئة او اقدم على عمل او تصرف من شأنه الاخلال بالواجبات والمهام المنوطة به او اعاقة تنفيذها ، او الاساءة الى اخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية :-

١- التنبيه .

٢- الانذار .

٣- الحسم من الراتب الشهري الاساسي (بما لا يزيد على ربعه) .

٤- تأخير الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

٥- تنزيل الدرجة .

٦- الفصل من الخدمة .

ب- لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف .

ج- يجب ان يبلغ الموظف خطيا بالمخالفة التي ارتكبها وبالعقوبة التي اوقعت به .

المادة٣٨-أ- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف من الدرجة الثالثة فما دون على النحو التالي :-

١- بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف اذا كانت المخالفة المسلكية التي ارتكبها الموظف تستوجب ايقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) .

٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت المخالفة المسلكية التي ارتكبها الموظف تستوجب ايقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود (٤) و (٥) و (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) .

ب- توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام على موظفي الدرجة الاولى والثانية بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المستند الى توصية لجنة التحقيق التي يشكلها المدير العام لهذه الغاية .

انتهاء خدمة الموظف

المادة٣٩- تنتهي خدمة الموظف في الهيئة باي من الحالات التالية :-

أ- قبول الاستقالة .
ب- عدم اللياقة الصحية .
ج- فقد الوظيفة .
د- الاستغناء عن الخدمة .
هـ- الفصل من الوظيفة .
و- اكمال السن القانونية .
ز- فقد الجنسية الاردنية .

المادة٤٠- يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص اذا اوقعت عليه ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (٣) الى (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من هذا النظام .

المادة٤١- يفصل الموظف في أي من الحالات التالية :-

أ- بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب اذا اوقعت عليه عقوبة تنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية اخرى وفرضت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة اخرى .

ب- اذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الائتمان والشهادة الكاذبة واي جريمة اخرى مخلة بالاخلاق العامة ، او حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر لارتكابه أي من الجرائم ، ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة مفصولا حكما من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية .

المادة٤٢-تنتهي خدمة الموظف اذا اكمل الستين من عمره بقرار من المدير العام على انه يجوز للمجلس تمديد خدمة الموظف في هذه الحالة سنة فسنة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتعتبر خدمته منتهية حكما بانتهاء هذه المدة .

المادة٤٣-أ- تدفع للموظف جميع حقوقه المالية وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها اذا انتهت ، او انهيت خدمته في أي من الحالات التالية :-

١- عدم اللياقة الصحية .
٢- اكمال السن القانونية .
٣- الاستغناء عن الخدمة .

ب- يحرم الموظف من جميع حقوقه المالية اذا انهيت او انتهت خدمته في أي حالة من الحالات التالية :-

١- الفصل من الوظيفة .
٢- فقد الوظيفة .
٣- فقد الجنسية الاردنية .

احكام عامة

المادة٤٤- يسري على موظفي الهيئة وعائلاتهم نظام التأمين الصحي المدني المعمول به .

المادة٤٥- يسري على المدير العام وسائر موظفي الهيئة نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة٤٦-أ- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام للمدير العام .

ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي من موظفي المؤسسة من الدرجتين الاولى او الثانية .

ج- يكون التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة خطيا ومحددا في موضوعه ومدته .

المادة٤٧- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق على الهيئة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وتحقيقا لهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة٤٨- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك توفيق اوضاع موظفي الهيئة وفقا لاحكامه وخلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذه .

٢٠٠٢/٨/٢٠

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشوون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسى

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامه والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير دولة للشوون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات لسنة ٢٠٠٢) ويقرا مع النظام رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء تعريف (المجلس) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .
ثانيا : بالغاء تعريف (المدير العام) الوارد فيها .

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء الفقرة (ب) منها .
ثانيا : باضافة عبارة (والتراخيص) الى نهاية البند (١) من الفقرة (ج) منها .
ثالثا : باعادة ترقيم الفقرتين (ج) و (د) الواردتين فيها لتصبحا (ب) و (ج) على التوالي .

المادة٤- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (للرئيس بناء على تنسيب المدير العام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للمجلس بناء على تنسيب الرئيس) .

المادة٥- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٦-

يرتبط بالرئيس كل من :-
أ- المفوضين .
ب- المستشارين .
ج- مديري المديريات .
د- رئيس وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .
ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن المهام والواجبات المنوطة به وعن حسن سير العمل في مديريته او وحدته والاقسام المرتبطة بأي منها .

المادة٦- يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٧-

أ- يسمي المجلس مدير كل مديرية او وحدة بناء على تنسيب الرئيس .
ب- يسمي الرئيس رؤساء الاقسام بناء على تنسيب المدير المختص .

المادة٧- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا: بالغاء عبارة (المدير العام) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس) .
ثانيا : بالغاء عبارة (وجدول تشكيلات الوظائف فيها) الواردة في آخر البند (٣) من الفقرة (ب) منها .
ثالثا : بالغاء عبارة (او المدير العام) الورادة في البند (٤) من الفقرة (ب) منها .

المادة٨- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (المدير العام) الواردة في الفقرتين (ج) و (د) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس) .

المادة٩- تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (للرئيس بناء على تنسيب المدير العام) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للمجلس بناء على تنسيب الرئيس) .

ثانيا : بالغاء عبارة (للمدير العام) الواردة في مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للرئيس) .

المادة١٠- تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (يصدر الرئيس بناء على تنسيب المدير العام) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس) .

٢٠٠٢/٨/٢٠

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الإعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الأشغال العامه والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ٢٠٠٢/٨/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢
نظام مراقبة المياه الجوفية
صادر بالاستناد للمادتين (٦) و(٣٢) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام مراقبة المياه الجوفية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون سلطة المياه الساري المفعول .
الوزارة	:	وزارة المياه والري .
الوزير	:	وزير المياه والري .
السلطة	:	سلطة المياه .
المجلس	:	مجلس ادارة السلطة .
الامين العام	:	امين عام السلطة .
الشخص	:	الشخص الطبيعي او المعنوي .
المياه الجوفية	:	المياه الموجودة في باطن الارض التي يمكن استخراجها الى سطح الارض بواسطة حفر بئر .

المياه السطحية : جميع التجمعات المائية على سطح الارض من انهار او بحيرات او بحار او مياه جريان دائم او سدود او برك .

الطبقة المائية : طبقة صخرية صلبة متشققة او متفتتة تحتوي على المياه ولها خاصية نفاذية تسمح بحركة المياه الجوفية فيها واستخراجها منها .

النبع : مصدر مائي من اصل جوفي يظهر على السطح ، بسبب عوامل جيولوجية وهيدروجيولوجيه بصورة مستمرة او متقطعة .

مناطق التغذية : المناطق التي تسقط عليها الامطار والثلوج وتتجمع على سطحها او تمر بها مصادر مائية سطحية ويكون لها خصائص نفاذية تسمح لهذه المياه بالتسرب الى باطن الارض لتغذية المياه الجوفية .

البئر : أي حفرة او ثقب بآلة او اداة خاصة تستعمل للوصول الى طبقة المياه الجوفية لاستخراج المياه آليا او تلقائيا فوق سطح الارض .

البئر العامة : البئر العائدة ملكيتها للجهات الرسمية او البلدية .

البئر الخاصة : البئر الذي تعود ملكيتها وحق استغلالها لغير الجهات الرسمية او البلدية .

الحفارة : الآلة الخاصة المستخدمة لحفر الابار بهدف الوصول الى الطبقات المائية الجوفية واستخراج المياه منها .

الحفار : كل شخص يزاول حفر الابار بقصد استخراج المياه الجوفية .

رخصة الحفارة : الرخصة الخاصة بالحفارة لممارسة اعمال حفر الابار .

رخصة الحفار : الرخصة التي تمنحها السلطة لممارسة عمل حفر الآبار .

رخصة حفر بئر : الرخصة التي يسمح بموجبها حفر بئر جديد وفقا لهذا النظام .

رخصة حفر بئر بدل بئر : الرخصة التي يسمح بموجبها حفر بئر بدل القائمة .

رخصة تعميق او تنظيف او صيانة بئر : الرخصة التي يسمح بموجبها بتعميق او تنظيف او صيانة بئر قائمة .

رخصة استخراج المياه : الرخصة التي يسمح بمقتضاها باستخراج المياه الجوفية وتحدد بموجبها كمية المياه الجوفية بالمتر المكعب المسموح باستخراجها سنويا من البئر وضمن شروط الاستخراج الآمن وامكانات الحوض المائي الجوفي التي بها البئر .

الاستخراج الامن : كمية المياه الجوفية التي يمكن استخراجها سنويا من الحوض المائي الجوفي دون أن يحدث ذلك استنزافا او تغييرا في منسوب المياه الجوفية او تردي نوعية المياه او تلوثها .

الاستنزاف : استخراج المياه الجوفية بكميات تتجاوز حدود الاستخراج الآمن مما يؤدي الى تغيير في خصائص المياه الجوفية بشكل يحد من استعمالها للغايات المقصودة .

المنطقة المحظورة : المنطقة التي لا يسمح بحفر آبار للمياه فيها والمحددة وفقا لاحكام هذا النظام .

وادي الاردن : المنطقة المعرفة في قانون تطوير وادي الاردن الساري المفعول .

<u>احكام عامـــة</u>

المادة٣-أ- المياه الجوفية ملك للدولة وتخضع لسيطرتها ولا يجوز استخراجها او استغلالها الا بموجب رخصة صادرة وفقا لاحكام هذا النظام تحدد فيها غاية الاستعمال وكمية الاستخراج واي شروط اخرى .

ب-لا تشمل ملكية الارض الحق في ملكية المياه الجوفية المخزونة فيها وتعتبر رخصة استخراج المياه الممنوحة لمالك الارض مجرد اجازة للاستفادة منها في حدود شروط هذه الرخصة .

المادة٤-أ- تتولى الوزارة اجراء الدراسات الفنية والكشف عن مصادر المياه ومراقبة كميتها ونوعيتها وحصر هذه المصادر واستغلالها .

ب- يحدد المجلس بناء على تنسيب الوزير الحد الاعلى لاستخراج كميات المياه الجوفية المصرح بضخها سنويا من كل حوض مائي وضمن معدل الاستخراج الآمن .

ج- تحدد الاجراءات التنظيمية لضمان الاستخراج الآمن من أي حوض مائي بقرار من المجلس بالتنسيق مع وزارة الزراعة التي تتولى تحديد المساحات الصالحة للزراعة من الارض التي تستخرج منها المياه وكمية المياه اللازمة لريها حسب انواع محاصيلها وطرق الري المستعملة لهذه الغاية .

المادة٥- يحق للموظفين المختصين الذين يسميهم الوزير او الامين العام دخول اي ارض لاجراء الدراسة او التحري او جمع المعلومات عن المياه الجوفية او للقيام بأي اجراءات يتطلبها هذا النظام .

المادة٦-أ- تحدد المناطق التي يحظر حفر الآبار فيها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على ان تنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين .

ب- استثناء من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا تعذر على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والجامعات وقطاعات الصناعة والسياحة تأمين حاجتها من المياه من الشبكة العامة يجوز للمجلس منح أي منها رخص لحفر آبار في المناطق المحظورة وفقا لاحكام هذا النظام .

ج- اذا لم يقم من منح رخصة حفر بمباشرة اعمال الحفر او بانجازها او باجراء تجربة الضخ من البئر في منطقة تم الاعلان بانها منطقة محظورة ، بعد منح الرخصة ، تعتبر هذه الرخصة ملغاة حكما وتعلن السلطة عن هذا الالغاء بالوسائل التي تراها مناسبة .

المادة٧- مع مراعاة احكام قانون تطوير وادي الاردن النافذ المفعول ، تحدد الاحكام المتعلقة بانشاء الابار العامة والخاصة واوجه استعمال المياه الجوفية المستخرجة منها وكمياتها بمقتضى قرارات تنظيمية يصدرها المجلس بناء على تنسيب الوزير .

<u>الترخيص بحفر الابار واستخراج المياه</u>

المادة٨- لا يجوز لاي شخص ان يباشر حفر بئر او باستخراج المياه الجوفية او ان يحدث تغييرا في مواصفات بئر قائمة او حفر بئر بدلا منها الا بعد الحصول على رخصة بذلك وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٩–أ– على كل من يحصل على رخصة لحفر بئر ان يجري ، تحت اشراف السلطة ، تجربة ضخ لها قبل المباشرة باستغلالها وذلك بهدف معرفة طاقة البئر الانتاجية ونوعية مياهها لمنحه رخصة استخراج لها تحدد فيها كمية الضخ المسموح به سنويا ومعدلاته وعليه ان ينجز هذا العمل خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ انتهاء الحفر ويجوز لاسباب مبررة تمديد هذه المدة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الامين العام ٠

ب– يعتبر استخراج المياه دون اجراء تجربة الضخ مخالفة تستوجب انذار من قام بحفر البئر لازالتها خلال ثلاثين يوما واذا استمرت المخالفة تعتبر الرخصة ملغاة حكما وتقوم السلطة وفقا لاحكام القانون بردم البئر على نفقة المخالف بالطرق الادارية دون حاجة الى توجيه أي اشعار او اخطار ٠

المادة١٠– يلتزم كل من منح رخصة استخراج مياه جوفية بعدم التسبب في تلويثها او استنزافها والتقيد التام بالشروط المحددة في الرخصة٠

المادة١١– لا يجوز لمالك البئر الخاصة او المتصرف بها ما يلي :–

أ– ري ارض غير الارض المحددة في رخصة استخراج المياه او بيع هذه المياه لاغراض الري ٠

ب– بيع المياه المستخرجة من البئر بواسطة صهاريج لغايات الشرب او غيرها الا بعد الحصول على موافقة خطية من الامين العام ، او من يفوضه، ووفق شروط يحددها لهذه الغاية ٠

المادة١٢– اذا انتقلت ملكية الارض التي تقع فيها البئر لمالك جديد فلا يجوز نقل رخصة الحفر او رخصة استخراج المياه اليه الا بعد تسديد أي مبالغ مستحقة للسلطة ، وعلى المالك الجديد التقيد بشروط الرخصة او اي شروط اضافية تفرضها السلطة عليه ٠

المادة ١٣– يحق للسلطة بقرار من المجلس ووفقا للتشريعات النافذة استملاك أي بئر خاصة او عامة مع حرم وممر مناسبين لتمكين السلطة من استغلال أي منهما ٠

المادة١٤– لا يحق للسلطة بيع او تاجير او تفويض أي بئر عائدة لها الا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ٠

المادة١٥– اذا ظهرت مياه جوفية اثناء تنفيذ اعمال في الارض من قبل مالكها او شاغلها او متعهد لتلك الاعمال لم يكن المقصود منها استخراج المياه ، فيتوجب على أي منهم تبليغ الامين العام خطيا بذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ ظهورها ٠

المادة١٦– اذا تبين وجود مناطق اصبحت ملوثة او مستنزفة ، فعلى المجلس اتخاذ قرار بالاجراءات الكفيلة لوقف ذلك التلوث او الاستنزاف بما في ذلك ترشيد الاستخراج او تخفيضه الى الحد الذي يسمح بوقف التلوث او الاستنزاف واعادة التوازن الطبيعي الى الطبقة المائية او الحوض المائي الجوفي ٠

المادة١٧– للمجلس وبناء على تنسيب الامين العام اتخاذ قرار بما يلي :–

أ– الغاء الرخصة لحفر بئر او رخصة استخراج مياه اذا اخل صاحب الرخصة باي من الشروط الواردة فيها واغلاق البئر الى حين ازالة المخالفة ٠

ب– الغاء او تعديل شروط الرخصة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ٠

المادة١٨– أ– للامين العام اتخاذ اي من الاجراءات التالية :–

١– ردم اي بئر تم حفرها دون الحصول على رخصة وفقا لاحكام هذا النظام ٠

٢- ردم أي بئر لم يتقيد صاحبها بشروط الرخص الممنوحة له .

ب- يتحمل المخالف كلفة ازالة المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- اذا لم يقم المخالف بازالة المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تلغى الرخص الممنوحة له .

المادة١٩-أ- اذا تم ضبط أي شخص يقوم باي من اعمال حفر الابار او تعميقها او تنظيفها او تجربتها او صيانتها او استخراج المياه منها او اقتناء او استعمال حفارة او غيرها بصورة مخالفة لاحكام هذا النظام يحرر ضبط المخالفة بحقه، ويتم حجز الحفارة والمعدات الاخرى ويحال مرتكب المخالفة الى المحكمة المختصة لمعاقبته بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

ب- يشمل حكم الفقرة (أ) من هذه المادة مالك الارض التي حصلت فيها المخالفة او المتصرف بها ويتحمل المخالف نفقات الحجز لحين صدور قرار المحكمة بهذا الخصوص دون المساس بحق السلطة في ازالة المخالفة بالطريق الاداري وفقا للقانون .

المادة٢٠- تمكينا للسلطة من تحصيل المبالغ المستحقة لها وفق احكام هذا النظام ، يتم التنسيق بينها وبين كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة ضريبة الدخل للاستفادة من اجراءات هاتين الدائرتين للتأكد من ان اصحاب المعاملات ، المقدمة الى أي منهما ، المالكين لاراض فيها ابار جوفية قد التزموا بتسديد المبالغ المستحقة عليهم للسلطة وذلك بناء على كشوفات باسماء هؤلاء الاشخاص تقدم من وقت لاخر من السلطة لهاتين الدائرتين .

المادة٢١- أ- يقدم طلب الحصول على رخصة حفر الى السلطة على الانموذج المعتمد مرفقا بالوثائق المؤيدة لطلبه التي يحددها الامين العام بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية بما في ذلك سند تسجيل حديث للارض .

ب- يعلن الامين العام عن الطلب المقدم للحصول على رخصة حفر في صحيفتين يوميتين محليتين وعلى نفقة مقدم الطلب ، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على هذا الطلب خطيا لدى الامين العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان على ان يدفع تأمينا نقديا مقداره خمسون دينارا لا ترد في حال رفض اعتراضه .

ج- بعد دراسة الطلب واستيفاء أي اجور مقررة بمقتضى احكام هذا النظام ، يتولى الامين العام بعد انتهاء مدة الاعتراض عرض الطلب على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه واذا كان القرار بالموافقة يصدر الوزير رخصة الحفر على ان يحدد فيها نوع ومدى العمق المصرح به واي شروط اخرى يستوجبها منح الرخصة .

د- تكون الرخصة سارية المفعول لمدة سنة واحدة ويجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام تجديدها لمدة مماثلة ولمرة واحدة شريطة ان يتم تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الرخصة الاصلية وتعتبر الرخصة ملغاة اذا لم يتم الانتهاء من الحفر خلال تلك المدة .

المادة٢٢- أ- لا يجوز منح رخصة حفر بئر لغايات الري في الاراضي التي تقل مساحتها عن مائة دونم على ان يثبت طالب الرخصة ملكيته للارض بتاريخ تقديم الطلب بموجب سندات تسجيل صادرة عن الجهات المعنية وذلك مع مراعاة احكام قانون تطوير وادي الاردن الساري المفعول ، ولايجوز منح رخص حفر في مناطق وادي الاردن الا بعد الاستئناس برأي سلطة وادي الاردن .

ب- لايجوز منح رخصة حفر بئر في اراضي الخزينة لاي شخص الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند الى توصية من وزير المالية .

المادة٢٣- يحق للمجلس في جميع الاحوال رفض طلب الحصول على رخصة الحفر اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة٢٤- لا تمنح رخصة حفر بئر لاغراض الصناعة او السياحة او لاستعمال الجامعات الا اذا ارفق طلب الترخيص بالوثائق المؤيدة من الجهات الرسمية المختصة ووفقا للشروط التي تطلبها السلطة ، ولا يجوز استعمال المياه المستخرجة من البئر الا للاغراض التي رخص من اجلها . اما اذا الغي المشروع او الغيت الرخصة باقامته فتعتبر كل من رخصة الحفر ورخصة استخراج المياه ملغاة حكما ، وعلى المرخص له اغلاق البئر او ردم ما تم انجازه منه وللسلطة في حال عدم قيامه بذلك وخلال المدة التي تحددها له ان تقوم بهذا الاجراء وان ترجع عليه بالتكاليف مضافا اليها نسبة (٢٥٪) مصاريف ادارية .

المادة٢٥- تحدد المسافة بين بئر واخرى بقرار من المجلس بتنسيب من الامين العام على ان لاتقل هذه المسافة عن كيلومتر واحد باي حال من الاحوال على ان تراعى في ذلك اسس تنظيم الوحدات الزراعية المطبقة في منطقة وادي الاردن .

المادة٢٦- لا يجوز اصدار رخصة حفر بئر جديدة او بديلة او رخصة تعميق بئر قائمة في مناطق الينابيع الا اذا كان الموقع المطلوب حفر البئر فيه يبعد عن اقرب نبع اليها مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلومترات على ان يقدم طالب الرخصة تعهدا خطيا بان استخراج المياه منها لن يؤثر على معدل تصريف النبع من المياه باي شكل من الاشكال . اما اذا ثبت تأثيره على معدل تصريف النبع او اوقف تدفقه بصورته الطبيعية فيتم بقرار من المجلس بناء على تنسيب الامين العام الغاء الرخصة ويتخذ الامين العام الاجراءات اللازمة لردم البئر .

المادة٢٧- أ- تمنح رخصة حفر بئر بدل بئر بقرار من المجلس بناء على تنسيب الامين العام ووفقا للشروط التالية :-

١- ان تكون البئر قائمة ومرخصة .
٢- ان يتضمن منح الرخصة الجديدة الاسس المقررة لحفر الابار في المنطقة والمسافات المقررة بينها .
٣- ان تتوافر اسباب فنية وميكانيكية وليس بسبب شح المياه في البئر الاولى .
٤- ان لا تزيد مسافة البئر البديلة عن القديمة على خمسين مترا شريطة مراعاة المسافات بين الابار في المنطقة ، وان لايتجاوز عمق الحفر العمق الاصلي للبئر الاولى .

ب- لا تمنح رخصة حفر بئر بدل بئر اخرى اذا كانت البئر الاولى واقعة في المنطقة المحظورة ولم تستغل او تم ردمها او ان الحفر فيها لم يخترق طبقة المياه الجوفية وفي جميع الحالات تعتبر البئر الاولى كأنها غير موجودة اصلا .

ج- لا تمنح رخصة استخراج مياه للبئر الجديدة ولا يجوز استغلالها الا اذا تم ردم البئر الاولى ويحق للسلطة بقرار من الوزير الغاء الرخصة الاصلية والبديلة وردم البئر بالطرق الادارية المتبعة دون حاجة لتوجيه انذار او اخطار في حال عدم التزام صاحب الرخصة بهذا الشرط .

د- يرفق الطلب بتقرير فني من مكتب هندسي او مكتب جيولوجي متخصص ومعتمد ٠

المادة٢٨- تمنح رخص التعميق او التنظيف او الصيانة لبئر قائمة بقرار من المجلس وفقا للشروط التالية :-

أ- توافر مبررات فنية معززة بتقرير فني من مكتب هندسي او مكتب جيولوجي متخصص ومعتمد اذا استدعت الحالة ذلك ٠

ب- ان يحدد في الرخصة عمق البئر شريطة عدم تجاوز لنطاق الطبقة المائية المحفور بها البئر ومع مراعاة عدم تأثير الحفر على الطبقات المائية التي تستغلها السلطة لاغراض الشرب ٠

المادة٢٩- أ- على كل صاحب بئر تم حفرها وتجربتها وفق احكام هذا النظام ان يحصل قبل المباشرة باستغلالها على رخصة استخراج مياه تصدر عن الامين العام او من يفوضه متضمنة الشروط التي يتعين على المرخص له التقيد بها بما في ذلك مايلي:-

١- تحديد الحد الاعلى لكمية المياه المصرح باستخراجها من البئر وفقا لمدة زمنية محددة ٠

٢- تحديد الغاية من استخدام المياه ٠

٣- تحديد الحد الاعلى للمساحة التي يسمح بريها من مياه البئر المرخصة لاغراض الزراعة ٠

٤- قيام صاحب البئر بتركيب عداد مياه وعلى نفقته بعد اعتماده وختمه من السلطة ، ويتعين استيفاء هذا الشرط قبل منح رخصة استخراج مياه ٠

٥- اعلام السلطة خلال مدة لا تتجاوز ثماني واربعين ساعة في حال تعطل العداد عن العمل وعلى صاحب البئر الالتزام بتسديد اجور صيانة عداد المياه المقررة ٠

٦- عدم اجراء أي ترتيبات تعيق وصول المياه المتدفقة من البئر الى العداد مباشرة لقياسها ٠

٧- التزام المرخص له بدفع الاثمان المقررة للمياه المستخرجة للسلطة في مواعيد استحقاقها ٠

٨- قيام المرخص له بمسك سجل تعتمده السلطة تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالبئر وحركة الاستخراج منها بشكل منتظم وفق تعليمات تصدر عن السلطة بهذا الخصوص ولموظفي السلطة المختصين حق الاطلاع على هذا السجل ٠

ب- تعتبر قراءة العداد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بينة كافية على كمية المياه المستخرجة من وقت لاخر ما لم يتبين للسلطة ان العداد غير صالح او تعرض للعبث ، وفي هذه الحالة يتم تقدير كمية المياه حسب المساحة المروية ونوع المحصول او الطاقة الكهربائية المستهلكة وذلك وفقا لاسس تعتمد من المجلس لهذه الغاية وبالتنسيق مع وزارة الزراعة ٠

المادة٣٠- أ- لا يجوز منح اكثر من رخصة حفر بئر او رخصة استخراج مياه لقطعة الارض الواحدة ٠

ب- و لا تصدر رخصة حفر بئر او رخصة استخراج مياه لاي شخص صدرت له رخصة حفر سابقة سارية المفعول ما لم يكن قد باشر اعمال الحفر وانجزها واتمها وفقا لشروط الرخصة السابقة ٠

المادة٣١- لا تمنح رخصة حفر او رخصة استخراج مياه وفق احكام هذا النظام لاي شخص صدر بحقه اكثر من حكم جزائي نهائي بالادانة من المحاكم المختصة بسبب مخالفته احكام القانون وهذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه ٠

ترخيص الحفارات والحفارين

المادة٣٢-أ- لا يجوز لاي شخص ان يقتني حفارة او يستعملها بصورة مباشرة او غير مباشرة ما لم يحصل على ترخيص من السلطة وفقا لاحكام هذا النظام .

ب- ولا يجوز لاي شخص ممارسة اعمال حفر آبار المياه الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة .

ج- يصدر الترخيص المشار اليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة من الامين العام او من يفوضه وفقا للاسس والشروط التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة٣٣- تكون مدة الرخصة سنوية وتجدد لمدة مماثلة ، وعلى كل شخص مرخص لممارسة اعمال حفر آبار المياه او صيانتها او تنظيفها او تجربتها او تعميقها ان يتاكد قبل مباشرة اعمال الحفر من وجود ترخيص بذلك من السلطة وعليه اشعارها بذلك والتقيد بشروط الرخصة .

المادة٣٤-يحظر على اصحاب الحفارات المستعملة للتنقيب عن البترول والمعادن وفحص التربة القيام بالحفر لغايات استخراج المياه الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣٥- تحتفظ الجهات المختصة بالسلطة بسجلات رسمية للحفارات والحفارين وجميع الانشطة المتعلقة بمهنة حفر الآبار تدون فيها المعلومات الفنية والتنظيمية واي اجراءات اتخذت بحق صاحب الرخصة .

المادة٣٦- يحظر نقل الحفارة من موقع الى آخر الا بتصريح خطي صادر عن السلطة يبين فيه وجهة حركتها والغرض من التصريح ومدة صلاحيته ، مع الاحتفاظ به اثناء سيرها وابرازه لموظفي السلطة المختصين وافراد الامن العام اذا طلب منه ذلك .



رسوم الرخص واثمان المياه والاجور

المادة٣٧- تستوفي السلطة عن خدماتها باصدار الرخص الرسوم التالية :-

رخصة حفر	(١٠٠٠) الف دينار
تجديد رخصة حفر	(٥٠٠) خمسمائة دينار
استخراج المياه	(١٠٠) مائة دينار
تجديد رخصة استخراج المياه	(٥٠) خمسون دينارا
حفر بئر بدل بئر	(٧٥٠) سبعمائة وخمسون دينارا
تعميق بئر	(٥٠٠) خمسمائة دينار
تنظيف او ترميم بئر	(٣٠٠) ثلاثمائة دينار
اقتناء او استعمال حفارة آبار	(٥٠٠) خمسمائة دينار
تجديد اقتناء او استعمال حفارة	(١٠٠) مائة دينار
رخصة حفار	(٥٠) خمسون دينارا
تجديد رخصة حفار	(١٠) عشرة دنانير

اثمان المياه

المادة٣٨-مع مراعاة شروط رخصة استخراج المياه والكميات المحددة فيها والمسموح باستخراجها ، تحدد اثمان المياه المستخرجة سنويا التي تستوفيها السلطة على النحو التالي :-

أ- الآبار الزراعية :-

١- الآبار الزراعية المرخصة :-

	كمية المياه	اثمان المياه
١-	صفر - (١٥٠) الف م٣	بدون مقابل
٢-	(١٥١) - (٢٠٠) الف م٣	٢٥ فلس للمتر المكعب
٣-	اكثر من (٢٠٠) الف م٣	٦٠ فلس للمتر المكعب

٢- الآبار التي تم منحها اجازة استخراج في منطقة الازرق بكميات محددة فان تلك الكميات تكون بدون مقابل وما تجاوزها ولغاية (١٠٠,٠٠٠ م٣) يحدد الثمن بـ (٢٠) فلسا للمتر المكعب وما زاد على ذلك تطبق عليه التعرفة بواقع (٦٠) فلسا للمتر المكعب الواحد .

٣- الآبار الزراعية العاملة وغير المرخصة والتي يتم تصويب وضعها وفقا لاحكام المادة (٤١) من هذا النظام تحدد اثمان المياه المستخرجة سنويا على النحو التالي :-

الرقم	كمية المياه	اثمان المياه
١-	صفر - (١٠٠) الف م٣	٢٥ فلس للمتر المكعب
٢-	(١٠١) - (١٥٠) الف م٣	٣٠ فلس للمتر المكعب
٣-	(١٥١) - (٢٠٠) الف م٣	٣٥ فلس للمتر المكعب
٤-	اكثر من ٢٠٠ الف م٣	٧٠ فلس للمتر المكعب

ب- الآبار العائدة للدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات :-

١- خمسة وعشرون فلس للمتر المكعب الواحد من الآبار المستعملة للزراعة .

٢- مائة فلس المكعب الواحد من الآبار المستعملة للشرب او أي غاية اخرى .

٣- مائة فلس للمتر المكعب الواحد اذا كانت مياه البئر مخصصة للشرب وتم استعمال جزء من مياهها لاي اغراض اخرى .

ج- مائتان وخمسون فلسا للمتر المكعب الواحد من الآبار الصناعية او الانتاجية او السياحية او الجامعات .

د- مائتان وخمسون فلسا للمتر المكعب الواحد اثمان بيع المياه المستخرجة من آبار الشرب .

هـ- مائة فلس للمتر المكعب الواحد اثمان بيع المياه المستخرجة من الآبار غير الصالحة للشرب .

بدل الخدمات

المادة٣٩- يحدد المجلس البدل الذي تتقاضاه السلطة عن أي خدمات تقدمها لاصحاب الآبار بما في ذلك ما يلي :-

أ- الكشف الفني الميداني .
ب- الاشراف على تجربة الضخ .
ج- مراقبة اعمال الحفر او التنظيف او التعميق او الصيانة .
د- اعمال السبر الكهربائي للبئر (التصوير الجيوفيزيائي) .
هـ- فحص العينات الصخرية المستخرجة من البئر .
و- فحص عينات مياه البئر وتقييمها مخبريا .

احكام ختامية وانتقالية

المادة٤٠- يشترط لمن توافق السلطة على منحه أي رخصة وفقا لاحكام هذا النظام تقديم تأمين نقدي او كفالة بنكية قبل اصدار الرخصة وفقا للاسس والشروط والمقادير التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة٤١- أ- ١- على اصحاب الآبار العاملة قبل نفاذ احكام هذا النظام ، مرخصة كانت او غير مرخصة ، توفيق اوضاعهم وفقا لاحكامه خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ نفاذه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية باتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم بما في ذلك ردم هذه الآبار بالطرق الادارية .

٢- يجوز تمديد المدة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا توافرت اسباب اقتصادية او اجتماعية تبرر استمرار استخراج المياه من الابار غير المرخصة قبل نفاذ احكام هذا النظام ، يجوز للمجلس استنادا الى اسس يوافق عليها مجلس الوزراء الموافقة على استخراج المياه من هذه الابار لمدد محددة وبالشروط التي يحددها مقابل دفع مبلغ قدره مائة وخمسون دينارا عن كل متر طولي من عمق البئر شريطة عدم الاضرار بمصالح المجاورين من اصحاب الآبار المرخصة وعلى ان يتحمل صاحب البئر في هذه الحالة أي مطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق بالغير .

ج- لا تعتبر الموافقة الممنوحة باستخراج المياه وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ترخيصا بحفر بئر وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٤٢- أ- على اصحاب الابار غير العاملة والمرخصة قبل نفاذ احكام هذا النظام تبليغ السلطة بعدم رغبته في استغلالها وذلك لالغاء الرخصة الممنوحة له والزامه بردم البئر خلال مدة يحددها المجلس والا تقوم السلطة بردمها على نفقته .

ب- على اصحاب الابار غير العاملة وغير المرخصة والقائمة عند نفاذ احكام هذا النظام اتخاذ الاجراءات اللازمة لردم هذه الابار تحت اشراف السلطة وعلى نفقتهم وخلال مدة يحددها المجلس بمقتضى اعلان ينشر لهذه الغاية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة٤٣- يلغى نظام مراقبة المياه الجوفية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ على ان تبقى أي تعليمات صدرت بمقتضاه سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها .

المادة٤٤- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٢/٨/١٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الإعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعالي

وزير
الداخلية
قطان المجالي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٢
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٢
نظام رسوم المقالع والتعدين

صادر بمقتضى المادة (٤٠) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية
رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم المقالع والتعدين لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

السلطة : سلطة المصادر الطبيعية .

الرخام الخام : أي صخر ناري او متحول او رسوبي يصلح لصناعة البلاط بما فيه الموزايكو والواح التلبيس والزخرفة والبلوكات المعدة للنشر وكذلك الدبش الرخامي .

حجر البناء : أي حجر يتم نشره او تشكيله للاستعمال في البناء .

الرخام المصنع : أي صخر يتم نشره على شكل الواح او تصنيعه على شكل بلاط او موزايكو .

بلوكات الرخام : كتل رخامية منتظمة الشكل يزيد طول القطعة الواحدة منها على خمسين سنتمترا وقابلة للنشر .

الكتل الرخامية : كتل طبيعية غير منتظمة الشكل وباحجام مختلفة .

كسر الرخام والجرانيت : نفايات حجر الرخام والجرانيت والقطع الصغيرة غير المشكلة او المصنعة والدبش الذي ليس له شكل منتظم وغير قابل للقص والنشر .

طينة البحر الميت : المواد الصلصالية التي تستخرج من شواطىء البحر الميت والتي تحتوي على عناصر كيميائية لغايات العلاج ومواد التجميل .

الرمل الزجاجي المصنع : أي رمل زجاجي خام اجريت عليه عمليات تهيئة (معالجة ميكانيكة ، تركيز وتغليف) مبينا عليه (المنشأ ، النوعية ، والوزن) وذلك للاستخدام في الصناعات المختلفة .

المادة٣- تستوفي السلطة الرسوم التالية :-

أ- الرسوم السنوية لترخيص المقالع :-

المقلع	رسم الترخيص او تجديده سنويا للدونم الواحد بالدينار
- كسارات ثابتة وكسارات متحركة ركام ، حجر دبش ، رمل صخري ناعم ورمل وادي	٥٠
- حجر بناء	٥٠
- مقلع صناعي	٧٥

ب - رسوم تعدين الخامات المصدرة (المصنعة) :-

الخامات المصنعة	رسم التعدين للطن او أي جزء منه (فلس)	(دينار)
- رخام، بازلت	٥٠٠	٢

– جرانيت ، كونجلوميرات	٠٠٠	٣
– ترافرتين	٠٠٠	٣
– حجر بناء	٠٠٠	٢
– التف البركاني ، البوزولانا والزيولايت	٠٠٠	١
– طينة البحر الميت	٠٠٠	٢٥

ج– رسوم تعدين الخامات المصدرة (غير المصنعة) :–

الخامات غير المصنعة	رسم التعدين للطن الواحد او أي جزء منه بالدينـــــار
– ركام حجر ، دبش ورمل وادي	٠,٣
– رمل زجاجي	٢
– بلوكات (رخام ، بازلت)	٢,٥
– بلوكات (جرانيت ، ترافرتين كونجلوميرات)	٣
– كتل رخامية	١
– كسر رخام او جرانيت	٠,٥
– بازلت (حصمة)	٠,٣
– التريبولي	٠,٥
– الفلدسبار	٠,٥
– الجبس	٠,٥
– رمل صويلح	٠,٣
– الصلصال ومشتقاته–الكاؤلين والبنتونايت	٠,١
– طينة البحر الميت	٥٠

د– رسوم تعدين الخامات المستهلكة محليا :–

الخامة	رسم التعدين للطن او أي جزء منه فلس	دينار
– الزيولايت	–	١
– الصلصال ومشتقاته – الكاؤلين والبنتونايت	٥٠٠	–
– الدياتومايت، التربولي ،الرمل الزجاجي، الجبص، الحجر الجيري النقي ،الفلدسبار، التف البركاني، البوزولانا والصخر الزيتي	٣٠٠	–
– الدولمايت والبازلت	١٠٠	–
– طينة البحر الميت	–	١٠

هـ– تستوفي السلطة مائة دينار رسم منح رخصة التنقيب للسنة الاولى عن كل كيلو متر مربـع او أي جزء منه ومائتي دينار عند تجديد الرخصة ويتم دفع هذا الرسم عند الحصول على الرخصة ٠

و– تستوفي السلطة مائة دينار رسم منح جق التعدين سنويا عن كل كيلو متر مربع او أي جزء منه ويطبـق حكم استيفاء هذا الرسم على كــل من حصل على حق تعدين ساري المفعول قبل نفاذ احكام هذا النظام ٠

المادة٤– على الجهات المختصة عدم السماح بتصدير أي نوع من المواد الحجرية والخامات المعدنية المنصوص عليها في هذا النظام الا بعد ابراز شهادة من السلطة تفيد بانـه قد تم دفع الرسم المقرر عن الكمية التي سيتم تصديرها ٠

المادة٥- يلغى نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

٢٠٠٢/٨/٢٠

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامه والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٢
نظام الموظفين في هيئة تنظيم قطاع التامين

صادر بمقتضى المادتين (١٧) و (٧٧) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في هيئة تنظيم قطاع التأمين لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	:	هيئة تنظيم قطاع التأمين .
المجلس	:	مجلس ادارة الهيئة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المدير العام	:	مدير عام الهيئة .
اللجنة	:	لجنة شؤون الموظفين المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .
الوصف الوظيفي	:	واجبات الوظيفة ومهامها والحد الادنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة لاشغالها .

الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في أي من الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة وفقا لاحكام هذا النظام .

الراتب : الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بواجبات ومهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل ذلك أي علاوة او مكافاة .

البعثة : ايفاد الموظف للحصول على مؤهل علمي على حساب جهة او جهات اخرى غير الهيئة وممولة بالكامل من قبل أي منها لمدة متصلة تزيد على ثمانية اشهر سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

الدورة : ايفاد الموظف لمدة متصلة تزيد على الشهر ولا تتجاوز ثمانية اشهر للدراسة او التدريب سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

المهمة : ايفاد الموظف ، لمدة متصلة لا تتجاوز شهرا ، في مهمة رسمية او علمية او لحضور مؤتمر او ندوة او حلقة دراسية او برنامج تدريبي او لقاء علمي ، او القيام بزيارة او جولة استطلاعية او ما يماثلها سواء كانت المهمة داخل المملكة او خارجها .

الموفد : الموظف الذي يوفد في بعثة او دورة او مهمة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على من يعين في وظيفة من الوظائف المبينة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة او كان يشغلها عند صدوره بما في ذلك الموظف بعقد .

سلم الدرجات والرواتب

المادة٤- تقسم الوظائف في الهيئة الى الفئات التالية :-

أ- الفئة الاولى (الوظائف القيادية) :-

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف الاشراف على تنفيذ الاهداف العامة للهيئة وتقييمها وتقديم الاستشارات في مجال الاختصاص ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها .

ب- الفئة الثانية (الوظائف التخصصية والاشرافية) :-

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال تخصصية او اشرافية او في المهن الهندسية او الاقتصادية او الادارية او القانونية او المحاسبية او المالية او الحاسوبية ، او ما يماثل ايا منها مما يرى المدير العام ادراجه ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها .

ج- الفئة الثالثة (الوظائف الفنية والادارية والمهنية) :-

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال فنية او مهنية او حرفية او ادارية او محاسبية او مالية او حاسوبية او ما يماثل ايا منها مما يرى المدير العام ادراجه ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين في هذه الوظائف او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الثانوية العامة على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها .

د- الفئة الرابعة (وظائف الخدمات المساندة) :-

وتكون مهام شاغلي هذه الوظائف القيام باعمال خدمية او مهنية او ادارية مساندة او ما يماثل ايا منها مما يرى المدير العام ادراجها ضمن هذه الوظائف ، ولا يعين فيها الا من كان يحمل المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع المتطلبات المحددة لاي وظيفة منها ٠

المادة٥-أ- يكون سلم رواتب الوظائف في الهيئة على النحو التالي :-

الفئة	الدرجة	ادنى مربوط الراتب بالدينـــار	اعلى مربوط الراتب بالدينـــار
الاولى	الاولى	٦٥٠	١٠٠٠
	الثانية	٥٥٠	٨٨٠
الثانية	الثالثة	٤٥٠	٧٢٠
	الرابعة	٣٥٠	٥٦٠
	الخامسة	٢٥٠	٤٠٠
الثالثة	السادسة	٢٢٠	٣٥٠
	السابعة	١٨٠	٣٠٠
الرابعة	الثامنة	١٦٠	٢٨٥
	التاسعة	١٣٠	٢٦٠

ب- تحدد علاوة وظيفة لكل فئة من الوظائف حسب درجاتها بنسبة من الراتب الاساسي المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك على النحو التالي :-

الفئـــة	علاوة الوظيفة
الاولى والثانية	٪٥٠
الثالثة والرابعة	٪٢٥

ج- يتكون الراتب الاجمالي من الراتب الاساسي مضافا اليه علاوة الوظيفة ٠

المادة٦- يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة متضمنا مسميات الوظيفة في كل درجة بما يتفق مع وصفها الوظيفي وله تعديل هذا الجدول كلما دعت الحاجة ٠

المادة٧-أ- يعين الموظف بعقد بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام متضمنا تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية ، وتسري عليه احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقد استخدامه ٠

ب- يعتمد المدير العام نماذج خاصة باستخدام الموظفين بعقود وله اضافة أي شروط خاصة اليها ٠

لجنة شؤون الموظفين

المادة٨-أ- تشكل في الهيئة بقرار من المدير العام لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) على النحو التالي :-

١ - ثلاثة اعضاء يتم اختيارهم من موظفي الفئة الاولى ٠

٢- عضو واحد يتم اختياره من موظفي الفئة الاولى او الفئة الثانية ٠

ب- يسمي المدير العام احد اعضاء اللجنة من موظفي الفئة الاولى رئيسا لها ٠

ج- تتولى اللجنة تقديم توصياتها بشأن ما يلي :-

١ - التنسيب بتعيين الموظفين بعقود والموظفين من شاغلي وظائف الفئة الاولى وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام هذا النظام وتقديمها الى المدير العام لعرضها على المجلس ٠

٢- التنسيب للمدير العام بتعيين الموظفين من شاغلي وظائف الفئات الثانية والثالثة والرابعة وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وانهاء خدماتهم وفقا لاحكام هذا النظام ٠

٣- التنسيب بايفاد الموظفين للبعثات والدورات التي تعقد داخل المملكة وخارجها لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وفقا لاحكام هذا النظام ٠

٤- التنسيب باسس تقييم اداء الموظفين وتقديمها للمدير العام لعرضها على المجلس .

٥- أي مهام اخرى تتعلق بالموظفين يحيلها اليها المجلس او المدير العام .

المادة٩-أ- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لايقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس وتتخذ قرارتها وتنسيباتها باغلبية ثلاثة اصوات على الاقل وعلى العضو المخالف ان يبين مخالفته واسبابها خطيا .

ب- يعين المدير العام احد موظفي الهيئة امين سر للجنة يتولى اعداد محاضر اجتماعاتها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

تعيين الموظفين

المادة١٠- يشترط فيمن يعين في أي من وظائف الهيئة ان يكون :-

أ- اردني الجنسية .

ب- قد اتم الثامنة عشرة من العمر .

ج- سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته بموجب قرار من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة وللمجلس في حالات خاصة تعيين الاشخاص غير الحائزين على الاهلية البدنية الكاملة بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة يؤكد ان حالتهم الصحية لا تحول دون قيامهم بالاعمال التي توكل اليهم ولا تتعارض مع السلامة والصحة العامة .

د- حسن السيرة والسلوك .

هـ- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة .

و- حائزا على ما لا يقل عن الحد الادنى من المؤهلات والخبرات المحددة لاشغال الوظيفة وفقا للوصف الوظيفي .

نمادة١١- لا يجوز التعيين الا في وظيفة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف في الهيئة ولا يجوز ان يكون للتعيين اثر رجعي .

المادة١٢- يتم تعيين موظفي الفئة الاولى واعارتهم وانهاء خدماتهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام وبقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة بالنسبة لموظفي الفئات الاخرى .

المادة١٣- تعتمد شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية التي تقدم مع طلب التعيين لبيان عمر الموظف وفي حال عدم وجودها تعتمد شهادة القيد الصادرة عن هذه الدائرة .

المادة١٤-أ- يجب ان تكون الشهادات العلمية المقدمة لاشغال الوظيفة صادرة عن معهد او كلية او جامعة معترف بها في المملكة وللهيئة التحقق من صحة أي شهادة تقدم اليها .

ب- لمقاصد هذا النظام ، تتم معادلة الشهادات من الجهات الرسمية ذات العلاقة .

المادة١٥-أ- يعين الموظف الذي تنطبق عليه شروط اشغال الوظيفة ووصفها الوظيفي ومتطلباتها براتب الحد الادنى للدرجة التي تقع فيها هذه الوظيفة .

ب- اذا توافرت فيمن يعين في وظيفة في الهيئة معارف وقدرات ومهارات وخبرات تفوق ما ورد منها في الوصف الوظيفي للوظيفة المقترح تعيينه فيها فللمدير العام بناء على تنسيب اللجنة تحديد راتبه في الدرجة المخصصة لوظيفته وفق الاسس التي يضعها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة١٦- تحدد اسس المشاركة في التنافس لملء اي وظيفة شاغرة في الهيئة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة١٧- يكون الموظف المعين في الهيئة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة وعلى المرجع المختص بالتعيين ان يصدر قرارا بتثبيته في الوظيفة او بانهاء خدماته عند انتهاء مدة التجربة وفي حال تثبيته تعتبر مدة التجربة خدمة فعلية للموظف ، وللمرجع المختص انهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة بعدم تثبيته دون حاجة لبيان الاسباب .

المادة١٨- يخضع الموظف الذي تتم اعادة تعيينه في الهيئة مجددا لمدة التجربة وفقا لاحكام المادة (١٧) من هذا النظام وتحسب مدة خدمته الفعلية من تاريخ اعادة تعيينه .

واجبات الموظف وسلوكه

المادة١٩-أ- يلتزم الموظف بما يلي :-

١- القيام بمهام الوظيفة وواجباتها بكفاءة وامانة ونشاط .
٢- مراعاة المواعيد المحددة للدوام وتكريس اوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته .
٣- تنفيد اوامر رؤسائه وتعليماتهم ومراعاة التسلسل الاداري في الاتصال الوظيفي .
٤- التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمله .
٥- المساهمة في تطوير اساليب العمل الموكل اليه وتقديم أي اقتراحات لرفع مستواه الوظيفي .
٦- تبليغ رئيسه المباشر عن أي تجاوز او اهمال او تلاعب او اجراء يضر بمصلحة الهيئة او أي مخالفة في تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات وعن اي قصور او اهمال في تأدية العمل وقع من مرؤوسيه ، وعلى من يبلغ بذلك التجاوز او الاهمال او التلاعب اعلام المسؤول عنه فورا .

٧- التصرف بأدب وكياسة مع رؤسائه ومرؤوسيه ومع الجمهور والمحافظة على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .
٨- المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله في الهيئة ، وبعمل الهيئة بوجه عام .
٩- المحافظة على مصلحة الهيئة واموالها وسائر موجوداتها .

ب- على الموظف المعين في الهيئة ان يؤدي القسم التالي امام المدير العام قبل مباشرته العمل ، وتحفظ نسخة من القسم في ملف الموظف بعد تأديته له وتوقيعه عليه :-

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن وللملك وللدستور ، وان اتقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها ، وان اقوم بواجبات وظيفتي ومهامها بشرف وامانة واخلاص وان احافظ على اسرار العمل في الهيئة) .

المادة٢٠- يحظر على الموظف استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة ذاتية وقبول الهدايا او الاكراميات او المنح من أي شخص له مصلحة مع الهيئة .

المادة٢١- يحظر على الموظف ان يقوم باي من الاعمال المبينة ادناه دون موافقة خطية من المدير العام :-

أ- نقل أي معلومات عن اعمال الهيئة الى الغير بما في ذلك الدوائر الحكومية ووسائل الاعلام .
ب- الادلاء باي تصريحات او آراء لوسائل الاعلام او نشر أي مقال او دراسة باي وسيلة كانت .
ج- القيام باي عمل بأجر او دون اجر خارج نطاق عمله في الهيئة الا بعد الحصول على موافقة رئيسه المباشر شريطة عدم تعارض هذا العمل مع مصلحة الهيئة .
د- الاحتفاظ باي وثيقة من وثائق الهيئة ، او بصورة عنها او بنسخة منها ، او ان يطلع ايا من خارج الهيئة عليها .

المادة٢٢- كل موظف يخالف أي حكم من احكام المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) من هذا النظام يعرض نفسه للاجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه .

تقييم الاداء

المادة٢٣- يتم تقييم اداء الموظفين وفق تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة٢٤- أ- يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام في بداية كل سنة نسبة لاتتجاوز (٤٪) من مجموع الرواتب الاساسية للموظفين للسنة السابقة تخصص لزيادة رواتب من يستحقها من الموظفين على اساس ادائهم الوظيفي .

ب- يقرر المدير العام بناء على تنسيب اللجنة اسس توزيع حصيلة هذه النسبة ومقدار الزيادة التي تمنح للموظف على ان لا تتجاوز (٥٪) من راتبه الاساسي .

ج- تصرف هذه الزيادة اعتبارا في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة .

د- لا يجوز ان يترتب على الزيادة المنصوص عليها في هذه المادة تجاوز راتب الموظف الحد الاعلى الوارد في سلم درجات الوظائف في الهيئة المنصوص عليه في هذا النظام .

النقل والوكالة والاعارة

المادة٢٥- مع مراعاة متطلبات اشغال أي وظيفة يتم نقل موظفي الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

المادة٢٦-أ- اذا تغيب الموظف عن وظيفته لاي سبب من الاسباب مدة لا تزيد على شهرين فللمدير المختص ان يكلف موظفاً آخر للقيام بمهام وظيفته .

ب- اذا تغيب الموظف عن وظيفته لاي سبب من الاسباب مدة تزيد على شهرين وتقل عن ستة اشهر فللمدير العام تكليف أي موظف اخر للقيام

بالوكالة بمهام واعمال تلك الوظيفة الى جانب قيامه بمهام ومسؤوليات وظيفته الاصلية .

ج- اذا تجاوز غياب الموظف عن وظيفة ستة اشهر لاي سبب من الاسباب او اذا شغرت أي وظيفة في الهيئة فعلى المدير العام تكليف أي موظف للقيام بالوكالة بمهام هذه الوظيفة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

د- لا يتقاضى الموظف المكلف بالوكالة أي بدل لقاء هذا التكليف.

المادة٢٧-أ- للمدير العام بموافقة الموظف الذي امضى في خدمة الهيئة خمس سنوات فعلية متصلة على الاقل اعارته للعمل في أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او في مؤسسة عامة او شركة تساهم فيها الحكومة او في الهيئات والمنظمات الاقتصادية والمالية الاقليمية منها والدولية ، ولا تحتسب من مدة الخمس سنوات المدة التي يقضيها الموظف في بعثة او دورة خدمة فعلية لهذه الغاية .

ب- يقرر المدير العام شروط الاعارة ومدتها على ان لا تتجاوز في مجموعها ثلاث سنوات سواء كانت داخل المملكة او خارجها ما لم يقرر المجلس بناء على تنسيب المدير العام استثناء الموظف من هذا القيد على الا تزيد مدة الاعارة في أي حال على ست سنوات خلال مدة خدمته في الهيئة ولا تعتبر مدة الاعارة خدمة فعلية للموظف .

ج- يعاد الموظف عند انتهاء اعارته الى وظيفته التي كان يشغلها قبل اعارته او الى أي وظيفة اخرى لا تقل عن مستوى تلك الوظيفة .

د- تسري احكام هذه المادة على المعارين الحاليين من تاريخ انتهاء مدة اعارتهم .

المادة٢٨- للمدير العام تكليف أي شخص من خارج الهيئة للقيام بمهام خاصة تساعد على تحسين الاداء في الهيئة وتحديثه ورفع مستواه وذلك مقابل مكافآت مالية يحدد المجلس اسس منحها .

المادة٢٩-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، للمدير العام تكليف أي من موظفي الهيئة بالعمل خارج اوقات الدوام الرسمي في الهيئة مقابل بدل عمل اضافي وفقا للتعليمات التي يضعها لهذه الغاية شريطة ان لا تزيد نسبة المكلفين بالعمل الاضافي على (١٥٪) من اجمالي موظفي الهيئة والا يتجاوز بدل العمل الاضافي (٣٠٪) من الراتب الاجمالي .

ب- لا يجوز صرف أي بدل عمل اضافي لاي من موظفي الفئة الاولى او موظفي الدرجة الثالثة من الفئة الثانية لقاء عملهم خارج اوقات الدوام الرسمي في الهيئة .

المادة٣٠- اذا تغيب الموظف عن عمله بعذر مشروع فعليه ان يخطر رئيسه المباشر بذلك خلال اربع وعشرين ساعة من بدء تغيبه وان يؤكد هذا الاخطار بتعبئة النموذج المقرر لهذه الغاية .

المادة٣١-أ- يعتبر الموظف مفصولا اذا تغيب عن عمله الرسمي دون سبب مشروع اكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة او اكثر من سبعة ايام متصلة على ان يسبق قرار الفصل ارسال انذار خطي للموظف بالبريد المسجل بعد غياب عشرة ايام في الحالة الاولى وثلاثة ايام في الحالة الثانية ويعتبر ارسال الانذار على عنوان الموظف المبين في ملفه بينة كافية على تسلم الانذار .

ب- لا يستحق الموظف أي راتب عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون سبب مشروع .

الاجــــازات

المادة٣٢-أ- يستحق الموظف الاجازات التالية وفقا لاحكام هذا النظام :-

- الاجازة السنوية .
- الاجازة الدراسية .
- الاجازة المرضية .

- اجازة الامومة .
- الاجازة العرضية .
- اجازة الحج .
- الاجازة دون راتب .

ب- تسري الاحكام المتعلقة بالاجازات على المدير العام باستثناء الاجازات الدراسية والاجازة دون راتب .

الاجازة السنوية

المادة٣٣-أ- يستحق موظفو الفئتين الاولى والثانية اجازة سنوية مدتها (٣٠) يوما ويستحق موظفو الفئات الاخرى اجازة سنوية مدتها (٢٠) يوما .

ب- على الموظف ان يستعمل اجازته السنوية خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة التالية للسنة المستحقة عنها الاجازة والا سقط حقه فيها .

الاجازة الدراسية

المادة٣٤-أ- يجوز للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف الذي امضى في خدمة الهيئة مدة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات اجازة دراسية دون راتب تحدد مدتها وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي او التدريبي المطلوب على الا تتجاوز اربع سنوات ولمرة واحدة طيلة خدمته في الهيئة .

ب- لا تعتبر الاجازة الدراسية جزءا من خدمة الموظف الفعلية .

ج- تسري احكام هذه المادة على الحاصلين على اجازة دراسية حاليا من تاريخ انتهاء مدتها .

الاجازة المرضية

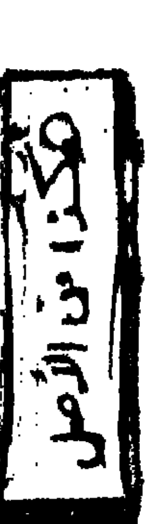
المادة٣٥- يستحق الموظف اجازة مرضية لمدة لا تزيد على اسبوع واحد بناء على تقرير طبي صادر عن احد الاطباء المعتمدين من الهيئة وتنزل الاجازة في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف ، اما اذا زادت الاجازة المرضية على اسبوع فتعطى بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة ولا تنزل الاجازة المرضية في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف .

المادة٣٦-أ- يتقاضى الموظف الحاصل على اجازة مرضية راتبه الاجمالي عن الاشهر الاربعة الاولى ونصف راتبه الاجمالي عن الاشهر الاربعة التالية وتبدأ الاجازة المرضية من التاريخ الذي يحدده المرجع الطبي المعتمد من الهيئة .

ب- اذا لم يشف الموظف من مرضه بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتم اعادة معاينة او فحصه من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة ، فاذا تبين انه غير قادر على القيام بعمله تنهى خدمته بقرار من المدير العام لعدم اللياقة الصحية .

اجازة الامومة

المادة٣٧- تستحق الموظفة الحامل اجازة امومة لمدة تسعين يوما متصلة براتب اجمالي بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد من الهيئة على ان لا تزيد المدة المستعملة من هذه الاجازة قبل الوضع على خمسة عشر يوما ولا تحسب تلك الاجازة من الاجازة السنوية او المرضية .



الاجازة العرضية

المادة٣٨- يجوز للمدير العام منح الموظف الذي استنفد اجازاته السنوية اجازة عرضية لسبب طارئ دون راتب وعلاوة لمدة او مدد لا تزيد في مجموعها على شهرين في السنة .

اجازة الحج

المادة٣٩- للمدير العام منح الموظف الذي يرغب في اداء فريضة الحج اجازة لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما براتب اجمالي وذلك لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الهيئة ولا تحسب هذا الاجازة من اجازاته السنوية .

الاجازة دون راتب

المادة٤٠-أ- يجوز منح الموظف اجازة دون راتب لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات خلال خدمته في الهيئة وفق التعليمات التي يضعها المدير العام بهذا الشان في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان زوج الموظف يعمل خارج المملكة او كان في اجازة دراسية او معاراً او موفداً في بعثة او دورة خارج المملكة .

٢- اذا اقتضت ظروف اسرة الموظف ذلك .

ب- لا تعتبر الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة فعلية للموظف .

المادة٤١- اذا استدعي الموظف لخدمة العلم او للخدمة الاحتياطية فيعتبر بحكم الموظف المنتدب .

البعثات والدورات والمهام

المادة٤٢- يتم ترشيح الموظف لاي بعثة او دورة داخل المملكة او خارجها وايفاده بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة٤٣- تحدد الاحكام والشروط المتعلقة بالتزام الموظف الموفد في بعثة او دورة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٤٤- تحدد المدة الخاصة باي بعثة وفقا للمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي المطلوب شريطة ان لا تتجاوز اربع سنوات ، على انه يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة تمديدها الى المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراة على الا تزيد مدة البعثة في مجموعها في هذه الحالة على خمس سنوات .

المادة٤٥- أ- يستحق الموفد في بعثة او دورة داخل المملكة راتبه الاجمالي طيلة المدة التي تستغرقها البعثة او الدورة .

ب- يستحق الموفد في بعثة او دورة خارج المملكة مايلي :-

١- راتبه الاجمالي عن الاشهر الستة الاولى من مدة البعثة او الدورة .

٢- ثلاثة ارباع مجموع رواتبه الاجمالية عن المدة المتبقية من بعثته او دورته اذا كان متزوجاً ونصفها اذا كان اعزباً .

ج- لمقاصد تطبيق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يشترط ان لاتزيد مدة البعثة على اربع سنوات كاملة ، اما اذا زادت مدتها على ذلك فلا يدفع للموفد أي جزء من راتبه عن أي مدة تزيد على السنوات الاربعة سواء مددت البعثة او لم تمدد بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٤٦- للهيئة ان تطلب من الجهات المختصة ببرامج المساعدات الفنية الاستفادة من المنح الدراسية والتدريبية التي ترد للمملكة .

المادة٤٧-أ- يتم تكليف المدير العام بمهمة خارج المملكة بقرار من الرئيس .

ب- يتم تكليف الموظف بمهمة داخل المملكة وخارجها بقرار من المدير العام .

ج- لا يجوز للموظف ان يقبل أي دعوة رسمية توجه اليه تتعلق بمهمة داخل المملكة او خارجها من الحكومات او الدوائر او المؤسسات او الهيئات الاجنبية الا بموافقة المدير العام .

المادة٤٨- تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس شروط واحكام ايفاد الموظفين.

علاوات ومخصصات الانتقال والسفر

المادة٤٩- أ- يحدد المجلس اسس منح بدل الانتقال بما في ذلك الحد الاعلى للبدل الذي يدفع للموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل داخل حدود مراكز عملهم او خارجها .

ب- يحدد مقدار بدل الانتقال للموظف بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير المختص في الهيئة وفق الاسس التي توضع لهذه الغاية .

المادة٥٠- أ- اذا كلف الموظف للقيام بمهمة خارج المحافظة التي يقع فيها مركز عمله او سكنه داخل المملكة فتدفع له عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله علاوة السفر التالية :-

الفئـــات	علاوة السفر بالدينار
المدير العام	٤٠
الفئة الاولى	٣٠
الفئة الثانية	٢٤
الفئة الثالثة	٢٠
الفئة الرابعة	١٦

ب- اذا كان التكليف الى العاصمة او العقبة فتتم زيادة علاوة السفر الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة (٥٠٪) .

المادة ٥١-أ- اذا كلف الموظف بمهمة خارج المملكة تدفع له عن كل ليلة يقضيها في هذه المهمة علاوة سفر بالدينار الاردني شاملة جميع النفقات التي يتكبدها وذلك على النحو التالي :-

الفئات	للدول من صنف (أ)	للدول من صنف (ب)
المدير العام	٢٠٠	١٥٠
الفئة الاولى	١٥٨	١١٣
الفئة الثانية	١٣٥	٩٠
الفئة الثالثة	١١٣	٨٣
الفئة الرابعة	٩٠	٧٥

ب- لغايات تصنيف الدول المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتمد تصنيف الوارد في نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة ٥٢- اذا اوفد الموظف في دورة خارج المملكة فتدفع له بالاضافة الى الرسوم الدراسية واثمان الكتب مخصصات شهرية بالدينار الاردني على النحو التالي :-

الفئات	للدول من الصنف (أ)	للدول من الصنف (ب)
الفئة الاولى	٣٦٠	٣٠٠
الفئة الثانية	٣٠٠	٢٧٠
الفئة الثالثة	٢٧٠	٢٤٠
الفئة الرابعة	٢٤٠	٢١٠

المادة ٥٣- اذا اوفد الموظف في دورة خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا النظام لمدة اسبوعين بالاضافة

الى المخصصات التي يستحقها عن باقي المدة وفقا لاحكام المادة (٥٢) منه .

المادة ٥٤-أ- تصرف للموظف الموفد في مهمة او دورة او بعثة خارج المملكة على نفقة الهيئة تذاكر السفر المستحقة له وفق الفئة المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا النظام .

ب- تصرف لزوج الموظف الموفد في بعثة تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً واياباً ولمرة واحدة .

ج- تتحمل الهيئة تذاكر سفر الموفد على نفقة جهة اخرى اذا لم تصرف له هذه التذاكر من تلك الجهة .



المادة ٥٥- يجوز للمدير العام صرف سلفة على النحو التالي :-

أ- للشخص المكلف بمهمة رسمية خارج المملكة او داخلها لا تتجاوز علاوة السفر المقررة له على ان تسدد بعد عودة الشخص لمركز عمله مباشرة .

ب- للموفد في دورة تدريبية لا تتجاوز المخصصات المستحقة له عن مدة الدورة او مدة شهرين ايهما اقل .

المادة ٥٦- يجوز للهيئة ان تتحمل نفقات المنامة للمكلف او للموفد ضمن المبالغ التي يحددها المجلس لهذه الغاية شريطة حسم نسبة (٥٠٪) من علاوات السفر او المخصصات الشهرية المستحقة له .

المادة٥٧– يسمح للموفد في مهمة او دورة داخل المملكة وخارجها استعمال وسائل النقل التالية :–

الفئات	السيارة	الطائرة	القطار
المدير العام	كاملة	اولى	اولى
الفئة الاولى	كاملة	رجال الاعمال	ثانية
الفئة الثانية	مقعدين	سياحية	ثانية
الفئة الثالثة والفئة الرابعة	مقعد	سياحية	ثانية

المادة٥٨– اذا تكفلت جهة اخرى بنفقات المهمة او الدورة او باي جزء منها فيدفع للمكلف او للموفد جزء من علاوات السفر او مخصصاته وفق التعليمات التي يقررها المجلس بهذا الشان ٠

المادة٥٩– للمجلس اعتماد النفقات الاضافية التي يتكبدها المكلف او الموفد اثناء تمثيله للهيئة في خارج المملكة اذا دعت الضرورة ذلك وكانت لا تتعلق بنفقات شخصية على ان لا تتجاوز هذه النفقات (٥٠٪) من مقدار العلاوات المقررة ٠

الاجراءات التأديبية

المادة٦٠–أ– اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الهيئة ، او اقدم على عمل او تصرف من شانه الاخلال بالواجبات والمهام المنوطة به او اعاقة تنفيذها او الاساءة الى اخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه ، فتوقع عليه اي من العقوبات التأديبية التالية :–

١– التنبيه ٠

٢– الانذار ٠

٣– الحسم من الراتب (بما لا يزيد على ربعه)٠

٤– تنزيل الراتب في الدرجة (بما لا يزيد على ثلاثة امثال آخر زيادة سنوية حصل عليها الموظف) ٠

٥– الفصل من الخدمة ٠

ب– لا يجوز ايقاع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف ٠

ج– يجب ان يبلغ الموظف خطيا بالمخالفة التي ارتكبها وبالعقوبة التي اوقعت عليه ٠

د– لا توقع أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٣)و (٤) و(٥) الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا بعد اجراء التحقيق اللازم بواسطة لجنة تحقيق يشكلها المدير العام لهذه الغاية ٠

المادة٦١– توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا النظام على المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظف من الفئات المختلفة وفقا للصلاحيات التالية :–

أ– للفئات الثانية او الثالثة او الرابعة :–

١– بقرار من الرئيس المباشر اذا كانت العقوبة التنبيه او الايذار ٠

٢– بقرار من مدير المديرية المختص اذا كانت العقوبة لا تتجاوز التنبيه والانذار والحسم من الراتب ٠

٣– بقرار من المدير العام أيا كانت العقوبة ٠

ب– للفئة الاولى :–

١– بقرار من المدير العام اذا كانت العقوبة لا تتجاوز تنزيل الراتب في الدرجة ٠

٢– بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت العقوبة الفصل من الخدمة ٠

المادة٦٢- اذا تبين لاي من الجهات المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا النظام ان العقوبة التأديبية الواجب ايقاعها على المخالفة التي احيلت اليها للنظر فيها تزيد على العقوبة التي تملك صلاحية ايقاعها على الموظف الذي ارتكبها فيترتب على تلك الجهة رفعها مع رأيها الى الجهة الاعلى ، حسب التسلسل الاداري ، التي تملك صلاحية ايقاع العقوبة الاشد بما في ذلك المدير العام اذا كان هو المختص بايقاعها او احالة المخالفة الى المجلس التأديبي اذا رأى ذلك ضروريا وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٦٣-أ- يؤلف مجلس تأديبي ، بقرار من المجلس ، من ثلاثة من اعضائه لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي الفئة الاولى ، ويسمي من بينهم رئيسا لذلك المجلس .

ب- يؤلف مجلس تأديبي ، بقرار من المدير العام ، من ثلاثة من موظفي الفئة الاولى في الهيئة لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق أي من موظفي الفئة الثانية او الثالثة او الرابعة ، ويسمي من بينهم رئيسا لذلك المجلس .

ج- يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه بكامل نصابه ويصدر قراراته بالاكثرية ولا يجوز الامتناع عن التصويت ويشترط ان يبين العضو المخالف اسباب مخالفته خطيا .

د- تطبق على رئيس وعضوي أي مجلس تأديبي احكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .

المادة٦٤-أ- يختص أي من المجلسين التأديبيين ، وفقا للصلاحيات المخولة بمقتضى احكام المادة (٦٣) من هذا النظام ، بالنظر في المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظفون ، وله ايقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٦٠) منه حسب تقديره للعقوبة المناسبة للمخالفة التي ارتكبها الموظف .

ب- يرفع أي من المجلسين التأديبيين قراراته الى المدير العام لتنفيذها .

المادة٦٥- تطبق الاحكام المتعلقة باعمال المجلس التأديبي المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

انتهاء خدمة الموظف

المادة٦٦-أ- تنتهي خدمة الموظف في الهيئة باي من الحالات التالية :-

١- قبول الاستقالة .

٢- عدم اللياقة الصحية .

٣- التسريح .

٤- تخصيص راتب التقاعد وفقا لاحكام المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او لاي نص آخر يعدلها او يحل محلها .

٥- استحقاق راتب التقاعد وفقا لاحكام المادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او لاي نص آخر يعدلها او يحل محلها ، وللمجلس بناء على تنسيب المدير العام تمديد الخدمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

٦- الفصل .

٧- الوفاة .

ب- اذا انتهت خدمة المدير العام او الموظف لاي سبب من الاسباب المذكورة في البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة فيستحق ما يلي :-

١- المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار .

٢- راتب الاجازة السنوية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته .

ج- اذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة فيستحق ورثته بالاضافة الى التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة المبالغ التالية :-

١- راتبه الاجمالي عن الشهر الذي توفى فيه .

٢- راتبه الاجمالي عن شهرين آخرين ٠

د- اذا انتهت خدمة الموظف في الهيئة عن طريق الفصل فلا يستحق أي مكافأة او تعويض باستثناء المبالغ المقتطعة من رواتبه لحسابه في صندوق الادخار وارباحها ٠

المادة٦٧- يكون انهاء خدمة الموظف بالتسريح بقرار من المرجع المختص بالتعيين في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا تبين بموجب تقرير من المدير المختص بان الموظف لم يعد قادراً على خدمة الهيئة بالمستوى المطلوب وان امكانية تحسن عمله قد اصبحت محدودة ٠

ب- اذا بلغت او تجاوزت خدمة الموظف في الهيئة مدة عشرين سنة والموظفة خمس عشرة سنة ٠

ج- اذا استوفى الشروط اللازمة لغايات استحقاق راتب التقاعد المنصوص عليه في المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي او أي نص اخر يعدلها او يحل محلها وذلك بغض النظر الى شرط طلب تخصيص راتب التقاعد ٠

د- اذا اقتنع المدير العام ان ظروفاً خاصة للموظف اصبحت تحول دون امكانية استمراره في خدمة الهيئة ٠

هـ- اذا كانت احدى المؤسسات العامة الرسمية داخل المملكة بحاجة الى خدمات الموظف بناء على طلب منها ٠

المادة٦٨- أ- على الموظف اشعار المدير العام خطياً برغبته في الاسقالة قبل شهرين من تاريخها بالنسبة للموظف المثبت في الخدمة وخمسة عشر يوما للموظف تحت التجربة ٠

ب- يجوز للمدير العام رفض الاستقالة اذا لم يتقيد الموظف بالمدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

المادة٦٩- لا يجوز للموظف الذي انتهت خدمته لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذا النظام ان يعمل في القطاع الذي تختص الهيئة بتنظيمه الا بعد سنة من تاريخ انتهاء خدمته فيها وللمدير العام في حالات خاصة ومبررة الموافقة على غير ذلك ٠

المادة٧٠- تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عن انتهاء خدمته لاي سبب من الاسباب جميع المبالغ المستحقة للهيئة على الموظف ٠

احكام عامة

المادة٧١- يكون الدوام الرسمي في الهيئة خمسة ايام في الاسبوع ويحدد عدد ساعات العمل الرسمي بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام ٠

المادة٧٢-أ- ينشأ في الهيئة صندوق يسمى (صندوق الادخار) يكون الاشتراك فيه الزاميا للمدير العام وجميع موظفي الهيئة ٠

ب- تتالف في الهيئة بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام لجنة تسمى (لجنة صندوق الادخار) تتولى الاشراف على ادارة شؤونه ٠

ج- يحسم شهريا من الراتب الاساسي لكل مشترك في الصندوق (٥٪) خمسة بالمائة وتدفع الهيئة شهريا ما نسبته (١٠٪) عشرة بالمائة من ذلك الراتب ويودع المبلغ المتجمع من هاتين النسبتين في حساب خاص باسم المشترك في الصندوق ٠

د- يكون لاموال صندوق الادخار حساب خاص في الهيئة وفق الاسس المقررة لهذه الغاية ٠

هـ- تنظم الشؤون المتعلقة بصندوق الادخار بما في ذلك اسس استثمار امواله وادارته والاقتراض منه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

و- يستثنى الموظف المعار او المجاز اجازة دراسية او اجازة دون راتب من الاشتراك في صندوق الادخار طيلة مدة الاعارة او الاجازة .

المادة٧٣- تؤمن الهيئة الرعاية الطبية للمدير العام وجميع موظفيها وافراد عائلاتهم على ان تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام بما في ذلك نسبة مساهمة الموظف بتكاليف هذه الرعاية .

المادة٧٤- تعقد الهيئة على نفقتها لصالح المدير العام وجميع موظفيها تأميناً جماعياً على الحياة وضد الحوادث الشخصية التي يتعرضون لها بمبلغ يعادل خمسة امثال الراتب السنوي لكل من نوعي التأمين .

المادة٧٥- تتحمل الهيئة نفقات الهواتف ورسوم الاشتراك فيها واجور المكالمات الرسمية لاي من موظفيها وفق اسس يحددها المدير العام لهذه الغاية .

المادة٧٦- أ- للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام للمدير العام .

ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لاي من موظفي الفئة الاولى .

ج- يكون التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خطياً ومحدداً في موضوعه ومدته .

المادة٧٧- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة٧٨- أ- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك توفيق اوضاع موظفي الهيئة وفقا لاحكامه وخلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ العمل به .

ب- يصدر المدير العام القرارات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه التعليمات .

٢٠٠٢/٩/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاشغال العامه والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الصحة
فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
ووزير المالية بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

قرار بالغاء حق

التعدين الممنوح لبنك البتراء/ تحت التصفية

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية/ رئيس سلطة المصادر الطبيعية المتعلق بقراره رقم (٢٠٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ المتضمن الموافقة على قرار مجلس ادارة سلطة المصادر الطبيعية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣ المتضمن تحويل حق تعدين خامات الجبص في قطعة الارض رقم (٣) من الحوض رقم (١٥) من اراضي قرية عراعر/ محافظة مادبا، وبما مساحته (٥٣,٥) دونماً من شركة مصانع الجبص الاردنية الى بنك البتراء/ تحت التصفية ولمدة اثني عشر عاماً من تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ وحيث لن بنك البتراء/ تحت التصفية ابدى عدم رغبته في الاستفادة من حق التعدين في قطعة الارض المذكورة اعلاه وانهى عقد الايجار المبرم مع صاحب الارض بموجب كتابه رقم (٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ وبعد الاطلاع على مذكرة عطوفة المستشار الحقوقي في رئاسة الوزراء تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ – بالاستناد لاحكام المادة (٤٢/٢/أ) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ – الموافقة على قرار مجلس ادارة سلطة المصادر الطبيعية رقم (٢٠٠٢/٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ المتضمن الغاء حق التعدين الممنوح لبنك البتراء/ تحت التصفية في قطعة الارض رقم (٣) من الحوض رقم (١٥) من اراضي قرية عراعر/ محافظة مادبا.

تعليمات منح شهادة: دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي الاردني

صادرة عن مجلس إدارة المعهد استناداً إلى المادة (١٩) من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٦٨) لسنة (٢٠٠١)[1]

المادة (١) — تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة:دبلوم الدراسات القضائية ،في المعهد القضائي الأردني لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة (٢) — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المعهد : المعهد القضائي الأردني

المدير : مدير المعهد

الطالب : الطالب في المعهد

المادة (٣) — يتألف برنامج الدبلوم في المعهد: من دراسات تحليلية وتطبيقية، وقاعات بحث، وتدريب عملي، ومواد نظرية، وبحث يقدمه الطالب ، وذلك وفقاً للخطة الدراسية المقررة .

المادة (٤) — أ– على الطالب حضور جميع المحاضرات والمناقشات والاشتراك في الحصص التطبيقية والتدريبية حسب الساعات المقررة لكل منها في الخطة الدراسية..

ب — لا يسمح للطالب التغيب عن أكثر من (١٠٪) من الساعات المقررة لكل مادة، فإذا تغيب أكثر من ذلك عن أي مادة دون عذر مشروع يقبل به المدير يحرم من التقدم للامتحان النهائي لها وتعتبر نتيجته فيها (صفراً) ، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات ذلك الطالب الفصلي والتراكمي لغايات إنذاره وفصله من المعهد، كما تدخل تلك النتيجة في معدله العام .

ج — وأما إذا تغيب الطالب عن أي مادة أكثر من (١٠٪) من الساعات المقررة لها لعذر مشروع يقبل به المدير، فلا يجوز أن تزيد مدة تغيبه عن (٢٠٪) من تلك الساعات، على أن يسمح له إعادة دراسة تلك المادة في فصل آخر وإذا ثبت للمدير أن تغيبه لأكثر من (٢٠٪) من الساعات المقررة لها كان لعذر مشروع فيعتبر الطالب منسحباً من تلك المادة، ويسمح له بإعادة دراستها في فصل آخر.

د– إذا كان تغيب الطالب عن أي مادة بسبب المرض فيشترط أن يعزز غيابه بشهادة صادرة عن طبيب الحكومة أو بشهادة معتمدة منه ، وأن تقدم للمدير خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من انقطاع الطالب عن الحضور، وأما إذا كان تغيب الطالب لأي سبب آخر فيترتب عليه أن يقدم للمدير ما يثبت ذلك ، خلال المدة المذكورة في هذه المادة .

المادة (٥) — أ- يجري حساب علامات الطالب لكل مادة مقررة وتسجيلها بالنسبة المئوية مع بيان عدد الساعات المعتمدة لها.

ب- العلامة النهائية للطالب في كل مادة هي مجموع علامته في الامتحان النهائي لها وعلاماته للأعمال الفصلية وتشمل هذه الأعمال : الامتحانات الكتابية والشفوية والبحوث .

المادة (٦) — أ- يعقد الامتحان النهائي للطلاب لكل مادة مقررة في نهاية الفصل، ويكون كتابياً وشاملاً لمقرر المادة، وتخصص له (٥٠٪) من العلامات الإجمالية .

ب — يعتبر مدرس المادة مسؤولاً عن تدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بكل مادة يتولى تدريسها، ويقوم بنقلها إلى الكشوف بصورة صحيحة ونهائية .

ج- تسلم أوراق الامتحانات الخاصة بكل مادة بعد تصحيحها وكشوف العلامات المتعلقة بها إلى المدير بعد توقيعها من مدرس تلك المادة، وتحفظ في المعهد خلال مدة الدراسة .

المادة (٧) — إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي، لأي مادة مقررة دون عذر يقبله المدير فتعتبر علاماته في ذلك الامتحان (صفراً)، وأما إذا كان تغيبه لعذر، فيسمح له بتقديم امتحان معوض من قبل مدرس تلك المادة في موعد يحدده مدير المعهد، بحيث لا يتجاوز الفصل الدراسي التالي إذا قدم الطالب للمدير ما يثبت مشروعية ذلك العذر خلال سبعة أيام من تاريخ زواله .

المادة (٨) — يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في أي مادة مقررة (٦٠٪) والحد الأدنى لعلامة النجاح في المعدل التراكمي هو (٦٥٪).

المادة (٩)— تخصص التقديرات التالية للنسب المئوية للعلامات المبينة إزاءها:

[illegible]	[illegible]
ممتاز	٩٠ — ١٠٠٪
جيد جداً	٨٠ — أقل من ٩٠٪
جيد	٧٠ — أقل من ٨٠٪
مقبول	٦٠ — أقل من ٧٠٪
راسب	أقل من ٦٠٪

المادة (١٠) — أ- يتكون معدل علامات الطالب في الفصل الدراسي من معدل علاماته في المواد التي درسها نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل .

ب- وأما المعدل التراكمي للطالب فيتكون من معدل علاماته في جميع المواد التي درسها نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب هذا المعدل.

ج- يجري حساب كل من المعدلات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بجمع العلامات التي حصل عليها الطالب في المواد التي درسها بعد أن تضرب كل علامة بعدد ساعاتها المعتمدة، ثم يقسم المجموع على عدد الساعات، وللحصول على المعدل التراكمي تضرب كل علامة حصل عليها الطالب، منذ بداية دراسته، بعدد ساعاتها، ثم تجمع علاماته في المواد التي درسها ويقسم الناتج على عدد الساعات المعتمدة لتلك المواد.

المادة (١١) — أ- ينذر المعهد الطالب خطياً إذا حصل على معدل تراكمي يقل عن (٦٥٪) في الفصل الأول من السنة الدراسية الأولى، وعليه أن يلغي مفعول الإنذار برفع معدله التراكمي في نهاية الفصل الثاني من السنة الدراسية ذاتها، والا فصل من المعهد .

ب- يفصل الطالب من المعهد إذا حصل على معدل تراكمي يقل عن (٦٥٪) في أي فصل يلي الفصل الدراسي الأول .

المادة (١٢) — للطالب إعادة دراسة مادة واحدة من المواد المقررة في أي فصل من فصول الدراسة في المعهد، إذا كانت علامته في تلك المادة تقل عن (٦٠٪)، شريطة ألاّ يقل معدله التراكمي عن (٦٥٪) .

المادة (١٣) — أ — يعتبر الطالب مكملاً في النتيجة النهائية لكل فصل دراسي في أي حالة من الحالتين التاليتين :

١- إذا حصل على أقل من درجة النجاح في مادة واحدة .

٢- إذا تخلف عن الامتحان النهائي بسبب مرض منعه من تقديم الامتحان، على أن يكون هذا العذر معززاً بشهادة طبية معتمدة، ومقبولة من مدير المعهد .

ب — يكون موعد تأدية الإكمال في الفصل الذي يلي الفصل الذي أكمل فيه الطالب.

المادة (١٤) — يعتبر الطالب راسباً في الامتحان النهائي في أي حالة من الحالات التالية :

أ- إذا لم يحصل على درجة النجاح في أكثر من مادة واحدة أو في المعدل التراكمي .

ب- إذا كان مكملاً ولم يحصل على درجة النجاح في امتحان الإكمال، أو غاب عن الامتحان بدون عذر مشروع يقبله المدير. على انه إذا كان معدل الطالب التراكمي (٧٥٪) على الأقل، وعلامته في فحص الإكمال لا تقل عن (٥٠٪)، يجوز للمجلس السماح له بإعادة امتحان الإكمال لمرة واحدة في الموعد الذي يحدده المجلس. وعند نجاح الطالب لا يجوز منحه علامة تزيد على (٦٥٪)

المادة (١٥) — أ — تخصص (١٠٠) علامة لكل مادة من المواد المقررة توزع عليها كما يلي :

١- (٥٠٪) منها لامتحان نهاية الفصل .

٢- (٥٠٪) منها لتقويم الطالب في الأعمال الفصلية، من خلال امتحانين كتابيين يجريهما استاذ المادة خلال الفصل الدراسي، ويخصص لكل منها (٢٥) علامة .

ب- تخصص (١٠٠) علامة للبحث الذي يقدمه الطالب خلال لسنة الدراسية الثانية .

ج- تخصص (١٠٠) علامة للتدريب العملي لدى المحاكم النظامية لتقويم الطالب من قبل القاضي المشرف على التدريب بالتنسيق مع إدارة المعهد .

[1] قرار مجلس إدارة المعهد القضائي رقم (أولا) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ .

فارس النابلسي
وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
رئيس مجلس ادارة المعهد القضائي

تعليمات ضبط سلوك الطلبة وإجراءات تأديبهم في المعهد القضائي الاردني

صادرة عن مجلس إدارة المعهد القضائي استناداً إلى المادة (١٩) من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١ [1]

المادة (١) — تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط سلوك الطلبة وإجراءات تأديبهم في المعهد القضائي الأردني ويعمل بها من تاريخ صدورها) .

المادة (٢) — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المعهد : المعهد القضائي الأردني

المجلس : مجلس إدارة المعهد

المدير : مدير المعهد

المادة (٣) — تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة الذين يدرسون في المعهد ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

المادة (٤) – تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أياً منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات:

أ – الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والدورات وعن الأعمال الأخرى التي تقضي أنظمة وتعليمات المعهد بالمواظبة عليها وكل تحريض على الامتناع .

ب — الغش أو الشروع به في الامتحان، والإخلال بنظام الامتحان والهدوء الواجب توافره فيه.

ج — أي فعل يرتكبه الطالب في المعهد ويكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخلاً بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة المعهد أو العاملين فيه. وينطبق ذلك على أي من الأفعال المذكورة إذا ارتكبه الطالب خارج المعهد في مناسبة يشترك فيها المعهد أو نشاط يقوم به.

د – أي تنظيم داخل المعهد أو المشاركة فيه من غير إذن مكتوب وموقع من مدير المعهد، وأي اشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في المعهد.

[1] قرار مجلس ادارة المعهد القضائي رقم (أولا) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ .

هـ - استعمال مباني المعهد لغير الأغراض التي أعدت لها، وتوزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو جمع التواقيع أو التبرعات دون الحصول على إذن مكتوب من مدير المعهد، أو أية إساءة في استعمال الأنشطة المذكورة.

و - الإخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه الدروس أو المحاضرات أو الدورات التي تلقى داخل المعهد.

ز - أية إهانة أو إساءة قولية أو فعلية يوجهها الطالب لمن يقوم بالتدريس في المعهد، أو لأي من العاملين فيه ، أو لطلبته أو ضيوفه وزواره.

ح - إتلاف ممتلكات المعهد المنقولة وغير المنقولة.

ط - التزوير في الأوراق أو الوثائق والشهادات المتعلقة بالمعهد واستعمالها لأي غرض كان .

المادة (٥) — تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب فيما يلي :

أ - إخراج الطالب من قاعة التدريس وإعلام مدير المعهد خطياً بالمخالفة.

ب- الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي يرتكب فيها الطالب المخالفة .

ج- الغرامة بما لا يقل عن مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب في المعهد .

د - التنبيه .

هـ- الإنذار الأول والإنذار النهائي .

و - الفصل نهائياً من المعهد .

المادة (٦) يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة (٧) إذا ضبط أثناء الامتحان متلبساً بالغش فيلغى تسجيله في جميع المواد المسجل بها ويفصل من المعهد .

المادة (٨) — أ- يؤلف مجلس إدارة المعهد مجلساً تأديبياً من ثلاثة أعضاء، اثنين منهم من أعضاء الهيئة التدريسية والثالث من العاملين في المعهد يسمى (مجلس تأديب طلبة المعهد) يتولى النظر في المخالفات التأديبية التي يرتكبها الطلبة والتي يحيلها إليه المدير بكتاب رسمي معزز بجميع المرفقات اللازمة ويجوز للمجلس إعادة تشكيل مجلس التأديب.

ب- يقوم مجلس التأديب بالتحقيق بالمخالفة المعروضة عليه، وله أن يستدعي الطالب وجميع الشهود الذين يرى ضرورة استدعائهم للاستماع إلى شهاداتهم، كما له أن يستعين بكافة الوسائل المشروعة للوصول إلى معرفة الحقائق، ويصدر مجلس التأديب القرار المناسب بهذا الشأن .

ج- يرفع مجلس التأديب قراره إلى المدير، ليقوم بالإجراءات التنفيذية اللازمة وفقاً للأصول، وللمدير إعلام الجهة الإدارية التي يتبع إليها الطالب بقرار مجلس التأديب .

المادة (٩) — تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء القرارات المتضمنة عقوبة الفصل النهائي من المعهد حيث لا تصبح نهائية الا بعد تصديقها من مجلس الإدارة .

المادة (١٠) — تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى المعهد .

المادة (١١) — المدير مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات

فارس النابلسي
وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
رئيس مجلس ادارة المعهد القضائي

تعليمات مسابقة القبول في المعهد القضائي الاردني

صادرة عن مجلس إدارة المعهد القضائي استناداً إلى المادة (١٩) من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٦٨) لسنة (٢٠٠١) (1)

أولاً – تسمى هذه التعليمات (تعليمات مسابقة القبول في المعهد القضائي الأردني) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

ثانياً – يشكل مجلس إدارة المعهد لجنة تسمى (لجنة مسابقة القبول في المعهد القضائي الأردني) وتتألف من خمسة أعضاء من السادة القضاة وأساتذة القانون على أن يكون من بينهم مدير المعهد رئيساً .

ثالثاً – تتولى هذه اللجنة جميع الشؤون المتعلقة بمسابقة القبول في المعهد، بما في ذلك الامتحانات الكتابية والشفوية والمقابلات الشخصية وأي اختصاصات أخرى يكلفها بها مجلس إدارة المعهد وتكون مسؤولة مباشرة أمام هذا المجلس

رابعاً – بالإضافة إلى الشروط العامة التي ينبغي أن تتوافر فيمن يقبل للدراسة في المعهد، والواردة في المادة (١٠) من النظام، تجري للمتقدم للالتحاق بالمعهد الامتحانات التالية :

أ – الامتحان الكتابي في المواد الآتية :

١- القانون المدني .
٢- قانون العقوبات .
٣- أصول المحاكمات المدنية .
٤- أصول المحاكمات الجزائية .

ب – الامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية لمن يجتاز الامتحان الكتابي، وذلك بهدف التعرف على القدرات القانونية للمرشح بشكل عام .

خامساً – أ – يكون المجموع الكلي للعلامات في امتحانات القبول في المعهد (١٠٠) علامة توزع على النحو الآتي :

١- (٦٠٪) للامتحان الكتابي .
٢- (٤٠٪) للامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية .

ب – لا تقل علامة النجاح في أي من الامتحانات الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند عن (٦٠٪) ولا يجوز للمتسابق أن يتقدم إلى الامتحان التالي إلا إذا أحرز نسبة ال (٦٠٪) من العلامات المخصصة للامتحان السابق وفقاً للترتيب الوارد في الفقرة (أ) من هذا البند.

سادساً – بعد أن يصادق مجلس الإدارة على نتائج امتحانات مسابقة القبول، يتم تكليف الناجحين في المسابقة باستكمال عملية التسجيل في المعهد وفقاً للإجراءات المقررة، وبعدها يؤدي المقبولون في المعهد قبل شروعهم في الدراسة، أمام مدير المعهد القضائي القسم التالي :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ على سرية المداولات، وأعمال التحقيق، والقضايا والوثائق التي اطلع عليها " .

فارس النابلسي
وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
رئيس مجلس ادارة المعهد القضائي

(1) قرار مجلس إدارة المعهد القضائي رقم (أولا) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ .

تعليمات ابحاث طلاب المعهد القضائي الأردني

صادرة عن مجلس إدارة المعهد القضائي استناداً إلى المادة (١٩) من نظام المعهد رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١ (1)

١- إلى أن يتم تأليف قسم أكاديمي في المعهد يقوم مجلس إدارة المعهد بأعمال هذا القسم، وللمجلس أن يختار لجنة أكاديمية مؤ[illegible] من أساتذة المعهد، وذوي الاختصاص، لا يقل عددهم عن ثلاثة لمباشرة أعمال هذا القسم .

٢- يقوم القسم الأكاديمي بمساعدة الطلاب في اختيار موضوعات أبحاثهم، وتخطيطها تخطيطاً سليماً، وتعريفهم بمراجع وإرشادهم إلى منهج البحث فيها، في مطلع السنة الثانية، على أن تناقش هذه الأبحاث في الفصل الصيفي منها .

٣- يقوم القسم الأكاديمي بتوزيع الأبحاث على أعضاء هيئة التدريس في المعهد أو غيرهم من ذوي الاختصاص للإشراف عليها .

٤- يجوز إدخال بعض التعديل في صيغة خطة البحث وعنوانه إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالأسلوب الذي [illegible] إقرار كل من العنوان والخطة .

٥- مواصفات البحث :

١. تكتب رسائل البحث باللغة العربية .

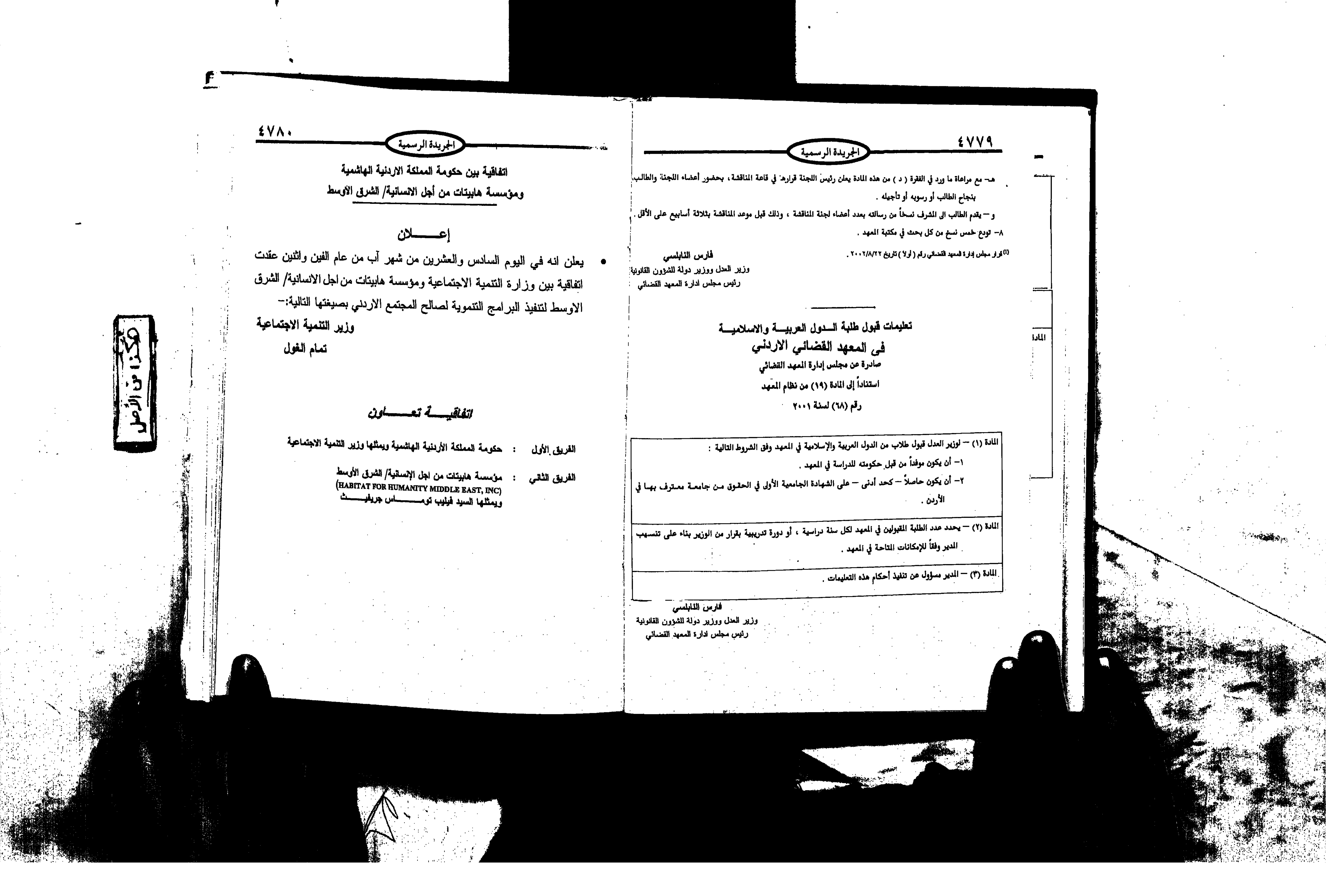
٢. تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما يلي:

أ – عنوان البحث .
ب – اسم كاتبه كما هو مسجل رسمياً في المعهد.
ج- تاريخ مناقشة البحث .
د – اسم المشرف .
هـ- لا تقل صفحات البحث عن (٦٠) صفحة فولسكاب .

٦- يقوم مجلس إدارة المعهد بتعيين لجنة المناقشة، بناء على اقتراح القسم الأكاديمي، من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في المعهد أو غيرهم من ذوي الاختصاص من بينهم المشرف على البحث رئيساً .

٧- تكون مناقشة البحث علنية وتتم إجراءاتها على النحو التالي :

أ – يطلب رئيس اللجنة من الطالب تقديم عرض شفهي يلخص فيه موضوع البحث وأسلوبه ونتائجه .
ب – يدير رئيس اللجنة المناقشة العلنية .
ج – بعد انتهاء المناقشة (الامتحان الشفهي النهائي) تنسحب اللجنة للمداولة واتخاذ القرار .
د – للجنة المناقشة أن تطلب إلى الطالب أن يعيد النظر في البحث وذلك في فترة تقررها اللجنة على أن لا تزيد على [illegible] أشهر، بصرف النظر عن الفترة التي قضاها الطالب في إعداد البحث.



هـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة يعلن رئيس اللجنة قرارها في قاعة المناقشة، بحضور أعضاء اللجنة والطالب، بنجاح الطالب أو رسوبه أو تأجيله .

و – يقدم الطالب الى المشرف نسخاً من رسالته بعدد أعضاء لجنة المناقشة ، وذلك قبل موعد المناقشة بثلاثة أسابيع على الأقل .

٨- تودع خمس نسخ من كل بحث في مكتبة المعهد .

فارس النابلسي
وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
رئيس مجلس ادارة المعهد القضائي

(1) قرار مجلس إدارة المعهد القضائي رقم (اولا) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ .

تعليمات قبول طلبة الدول العربية والاسلامية في المعهد القضائي الاردني

صادرة عن مجلس إدارة المعهد القضائي
استناداً إلى المادة (١٩) من نظام المعهد
رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) – لوزير العدل قبول طلاب من الدول العربية والإسلامية في المعهد وفق الشروط التالية :

١- أن يكون موفداً من قبل حكومته للدراسة في المعهد .

٢- أن يكون حاصلاً – كحد أدنى – على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من جامعة معترف بها في الأردن .

المادة (٢) – يحدد عدد الطلبة المقبولين في المعهد لكل سنة دراسية ، أو دورة تدريبية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وفقاً للإمكانات المتاحة في المعهد .

المادة (٣) – المدير مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

فارس النابلسي
وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
رئيس مجلس ادارة المعهد القضائي

اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة هابيتات من أجل الانسانية/ الشرق الأوسط

إعـــلان

- يعلن انه في اليوم السادس والعشرين من شهر آب من عام الفين واثنين عقدت اتفاقية بين وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسة هابيتات من اجل الانسانية/ الشرق الاوسط لتنفيذ البرامج التنموية لصالح المجتمع الاردني بصيغتها التالية:-

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

اتفاقيـــة تعـــاون

الفريق الأول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية

الفريق الثاني : مؤسسة هابيتات من اجل الإنسانية/ الشرق الأوسط
(HABITAT FOR HUMANITY MIDDLE EAST, INC)
ويمثلها السيد فيليب تومـــاس جريفيـــث

<u>السابعة</u> :

نحن الفريقين المبينين بأعلاه، تجسيداً لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والإنسانية التنموية لصالح المجتمع الأردني ورغبة منا في توطيد أواصر الصداقة بين الشعب الامريكي والشعب الأردني ، فقد أبرمنا هذه الاتفاقية وفقاً للشروط التالية :-

المادة الأولى <u>موضوع الاتفاقية</u> :-

وافق الفريق الأول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية وذلك استناداً إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول، وإلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦وتعديلاته على وجه الخصوص.

المادة الثانية <u>التزامات الفريق الثاني</u> :-

انطلاقاً من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحيه تعنى بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الأردنية الحكومية والأهلية ، فإنه يتعهد بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية :-

١. تسعى هابيتات من اجل الانسانية/ الشرق الاوسط لانهاء مشكلة عدم توفر السكن البسيط المناسب بسعر معقول للمحتاجين ابتداء ببنائها و/او اصلاحها و/او تجديدها بحيث تكون بسيطة وملائمة للعيش مع اعطاء الاولوية للاكثر احتياجا، دون تمييز على اساس العرق او القبيلة او الدين او الجنسية او اللون او القومية او العجز الجسدي، وذلك من خلال توفير قروض معدلة حسب حالات التضخم العام في الناتج المحلي الاجمالي وبنظام التمويل الدوار وبدون اضافة فوائد او ربح واستخدام الدفعات المستحقة لتمويل المزيد من المساكن.

٢. تطوير المجتمعات المحلية بالتعاون مع المؤسسات المحلية والدولية والهيئات التعليمية وكل الجهات الاخرى ذات الاهداف المكملة لاهداف هابيتات من اجل الانسانية/الشرق الاوسط وتمكين عدد متزايد من الاشخاص من كل مجالات الحياة للمشاركة في هذا الجهد.

٣. رعاية وتدريب العائلات المحتاجة والمختارة وفق معايير محددة تقوم على اساس حاجتهم ومقدرتهم على السداد ورغبتهم في التطوع ببذل المجهود الشخصي والعمل بالمشاركة معهم ومع اللجان الممثلة للمجتمعات المحلية لايجاد موئل انساني افضل للعيش والعمل به.

٤. توفير الوسائل للمشاركة بين المقتدرين والمحتاجين مع اعطاء دور أساسي لتدريب وتطوير امكانات المجتمعات المحلية على تنمية مواردها البشرية والفنية والتكنولوجية والمالية لجلب المصادر من الافراد وشركات القطاع الخاص وجميع الهيئات والجهات القادرة والراغبة في ذلك.

٥. العمل على وضع "قضية اسكان الفقراء" بقلوب وعقول الناس من خلال نشر الوعي والتثقيف العام للجميع سواء كانوا أفراداً أو من القطاع الخاص او العام او هيئات العمل التطوعي للعمل على انهائها بطريقة مؤثرة وفعالة.

المادة الثالثة <u>ضوابط العمل</u> :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية:-

أ) يفتتح الفريق الثاني مكتباً رئيسياً له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعية خلال أسبوعين من إبرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب وباسم ذلك الممثل كما يتعهد بإشعار وزير التنمية الاجتماعية خطياً بأي تغيير قد يطرأ على عنوان هذا المكتب أو على اسم ذلك الممثل خلال أسبوعين على الأكثر من وقوع هذا التغيير ، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطناً مختاراً للفريق الثاني في المملكة.

ب) للفريق الثاني أن يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة .

ج) يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها ، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والأنشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفيذها خلال السنة موضوع البحث ، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها إلاّ بموافقة خطية مسبقة من الوزير .

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع أعماله من موارده المالية الخاصة ، ويتعهد بعدم جمع التبرعات أو قبولها من أي مصدر اردني أو من اي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الأردن أو أي جهة عاملة في الأردن .

هـ) تتم اتصالات الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والأهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة .

و) لا تسري أي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع أي جهة في المملكة إلاّ بعد أن يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية .

ز) يتعهد الفريق الثاني باستخدام الأردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم إلاّ عند تعذر وجود كفاءات أردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد ادنى .

ح) يقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنته المتعلقة بخططه وبرامجه في المملكة وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بدء سنته المالية ، ويقدم نسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق بأعماله في المملكة خلال شهرين على الأكثر من نهاية السنة المالية ، ويقدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية تقريراً سنوياً يتضمن ما انجزه خلال السنة المنقضية مبيناً ما حققه وما لم يتمكن من تحقيقه مع بيان الإجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم إنجاز خطته إذا لزم الأمر .

ط) يقدم الفريق الثاني أي معلومات أو إيضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية ، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسمياً بزيارة اي موقع يعمل فيه الفريق الثاني ، ويمكنهم من الاطلاع على أوراقه وسجلاته وانشطته .

ي) يتعهد الفريق الثاني بان لا تتجاوز المصاريف الإدارية ما نسبته (٢٠%) من مجموع ميزانيته.

المادة الرابعة <u>التزامات الفريق الأول</u> :-

واعترافا بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الأردنية الهاشمية ، يتعهد الفريق الأول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الأول بدخول الموظفين الأجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها كما يمنح الفريق الأول هؤلاء الموظفين الإعفاء من رسوم تصاريح العمل . كما يتم إعفاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من رسوم الإقامة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص .

ب) يوفر الفريق الأول تصاريح السفر إذا ما اقتضت الحاجة وذلك لإسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه .

ج) يبادر الفريق الأول لتوفير تسهيل الاتصالات بما في ذلك الهاتف والراديو والتيلفاكس والأقمار الصناعية والتلكس وغير ذلك من التسهيلات المسموح بها في داخل البلاد ولدى مكاتب الفريق الثاني خارج البلاد ، ويتحمل الفريق الثاني جميع النفقات

د) إعفاء جميع المعدات والمواد الضرورية لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات .

هـ) السماح بإدخال مركبة واحدة فقط تحت وضع الإدخال المؤقت لاستخدامها في أعمال المشاريع من قبل الخبراء الأجانب وفقا للشروط التي تحددها دائرة الجمارك.

و) يسهل الفريق الأول دخول الأمتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمـــواد الأخـــرى العائدة للموظفين الأجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة أشهر الأولى مـــن وصولهم إلى البلاد ، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى والضريبـــة العامة على المبيعات وفقاً للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك .

ز) يسهل الفريق الأول إدخال مركبة واحدة فقـــط تحـــت وضـــع الادخـــال المؤقـــت لاستخدامها من قبل مدير المؤسسة معفاة من الرسوم والضرائب الأخرى والضريبة الإضافية والضريبة العامة على المبيعات وفقاً للشروط والضمانات التـــي تحددهـــا دائرة الجمارك أما الموظفـــون المحليون فانهم لا يتمتعون بهذه الإعفاءات .

ح) لا يخضع الموظفون الأجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل أو ضريبـــة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثـــاني ، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين .

ط) لا يعفي الفريق الأول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيســـي للفريـــق الثاني أو فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحيـــة والدخـــان ومـــا ماثلها من الضرائب الأخرى والضريبة الإضافية وتخضع لكافة الضرائب والرســـوم المقررة قانوناً .

ي) يسمح الفريق الأول بوضع اللاصقات التي حددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة ، وذلـــك لبيـــان مصدرهـــا وطريقـــة استعمالها وللتأكد من أن هذه اللاصقات لن يجري نزعها ، أو تعديلها ، أو الإضافـــة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة .

المادة الخامسة <u>سريـــان هـــذه الاتفاقيـــة</u> :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين .

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية ثلاث سنوات شمسية قابلة للتجديـــد باتفـــاق الفـــريقين الخطي .

ج) إذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خـــلال ثلاثة اشهر من تلقيه إشعاراً خطياً بذلك من وزير التنمية الاجتماعية ، تعتبر هـــذه الاتفاقية مفسوخة حكماً دون حاجة إلى إنذار أو أي إجراء إداري أو قضائي .

د) إذا فسخت هذه الاتفاقية أو انتهت لأي سبب من الأسباب تؤول موجودات الفريـــق الثانـــي في المملكة حكماً الى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتـــبر خلفـــاً عامـــاً للفريق الثاني في المملكة اعتباراً من تحقق الفسخ أو الانتهاء شريطة تسديـــــد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة مع مراعاة النظام المـــالي المعمول به .

هـ) القانون الأردني هو المرجع في أي نزاع قد ينشأ حول تفســـير هـــذه الاتفاقيـــة أو تطبيقها والمحاكم الأردنية هي المختصة حصراً في حسم أي نزاع من هذا القبيل .

المادة السادسة <u>نســـخ الاتفاقيـــة</u> :-

نظمت هذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع أولاها لدى مجلس الـــوزراء فـــي المملكة الأردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية فيها وتسلم ثالثتـــها إلى ممثل الفريق الثاني .

على هذا تم الاتفاق بين الفريقين ، وعلى هذا تم التوقيع تحريراً فـــي عمـــان هـــذا اليوم *الاثنين* الموافق *السادس والعشرون* من شهر *آب* لسنة ٢٠٠٢م.

الفريق الأول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	مؤسسة هابيتات من اجل الانسانية/الشرق الاوسط
وزير التنمية الاجتماعية	ممثل المؤسسة في الأردن
تمام علـــي الغول	فيليب توماس جريفيث

تصحيـــح خطـــأ

عندما نشر نظـام تسجيل الاصناف النباتية الجديدة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ على الصفحة رقم (٤١٥٣) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ سقط سهواً نشر كل من الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) من هذا النظام ، يعاد فيما يلي نشر الملحقين المذكورين ليصبحا جــزءاً من النظام رقـــم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ المشـــار اليــه اعلاه :-

ملحق رقم (١)

الأنواع النباتية التي تسري عليها أحكام القانون وأحكام هذا النظام

الرقم	النوع النباتي Plant species	الاسم العلمي للنبات SCIENTIFIC NAME	عائلة النبات PLANT FAMILY
-١	البندورة Tomato	Lycopersicon esculantum	Solanaceae
-٢	الباذنجان Eggplant	Solanum melongeno	Solanaceae
-٣	الفلفل Pepper	Capsicum frutescencs	Solanaceae
-٤	الخيار Cucumber	Cuticus sativus	Cucurbitaceae
-٥	الفقوس Snake Cucumber	Tricosanthes anguina	Cucurbitaceae
-٦	الكوسا Squash	Cucurbita pepo	Cucurbitaceae
-٧	البامية Okra	Abelomashus esculentus	Malvaceae
-٨	البصل Onion	Allium cepa	Amaryllidaceae
-٩	القمح القاسي Durum Wheat	Triticum durum	Gramineae
-١٠	القمح الطري Bread Wheat	Triticum aestivum	Gramineae
-١١	الشعير Barley	Hordium vulgare	Gramineae
-١٢	الكرسنة Vetch	Vicia ervillia	Leguminosae
-١٣	الفول Broad Bean	Vicia faba	Leguminosae
-١٤	العدس Lentil	Lens culinaris	Leguminosae
-١٥	الحمص Chick Pea	Cicer arietinum	Leguminosae
-١٦	الزيتون Olive	Olea europea	Oleaceae
-١٧	العنب Grape	Vitis vinifera	Rosaceae
-١٨	الدراق Peach	Prunus persica	Rosaceae
-١٩	التفاح Apple	Pyrus malus	Rosaceae

ملحق رقم (٢)

الرسوم المقررة

الرقم	الرسم	القيمة	
		فلس	دينار
١-	طلب التسجيل	-	١
٢-	الإرسال بالبريد المسجل لأي إخطار داخل المملكة	-	٥
٣-	الإرسال بالبريد المسجل لأي إخطار خارج المملكة	-	١٠
٤-	توفيرالنماذج المعتمدة بموجب النظام (لكل نموذج)	-	١
٥-	الفحص الفني للوثائق الخاصة بإختبارات النمو والإنبات والإختبارات الأخرى والتي أجرتها جهة غير الوزارة / للصنف الواحد	-	٢٠٠
٦-	الفحص الفني (اختبارات النمو والإنبات والإختبارات الأخرى التي تجريها الوزارة) للصنف الواحد	-	٢٠٠٠
٧-	فحص فني للصنف المحمي الذي أجرته جهة غير الوزارة/ للصنف الواحد (فحص فني للوثائق)	-	٢٠٠
٨-	فحص فني للصنف المحمي تجريه الوزارة/ للصنف الواحد (أجراء الإختبارات)	-	٢٠٠٠
٩-	النشر في الجريدة الرسمية	-	١٠٠
١٠-	التسجيل أولي للصنف الواحد	-	٢٥
١١-	التسجيل السنوي للصنف الواحد	-	١٠٠
١٢-	الإبطال، الإعتراض،الترخيص الإجباري،التغيير	-	٢٥
١٣-	الشهادة المصدقة	-	٥
١٤-	شهادة بدل فاقد او بدل تالف	-	٥
١٥-	تسجيل وكيل ملكية صناعية	-	٢٥
١٦-	تجديد تسجيل وكيل ملكية صناعية	-	١٠



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٦٥ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١

القســـم الثاني

وكــالات الــوزراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقه وزير الاقتصاد الوطني ووزير دوله أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط خارج المملكـة الاردنية الهاشمية خلال الفترة من٢١/٨ -٢٠٠٢/٩/٤.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمال وزارة الطاقـة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس محمد البطاينه وزير الطاقة والثـروة المعدنيـة خـارج المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة من ٢١-٢٠٠٢/٨/٢٧.

جـ– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري في جنوب افريقيا بمهمـة رسـمية خلال الفترة من ٣٠/٨ – ٢٠٠٢/٩/٤.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينـه وزيـر الطاقـة والثـروة المعدنية أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة من ٢٧-٢٠٠٢/٨/٢٩.

هـ– صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شاهر باك وزير الدولة للشـؤون الخارجيـة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزيـر الخارجيـة خـارج المملكـة الاردنية الهاشمية خلال الفترة من ١٨ – ٢٠٠٢/٨/٢٠.

و – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة للشـؤون السياسية ووزير الاعلام أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مـروان المعشـر وزيـر الخارجية في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٣ – ٢٠٠٢/٩/٥.

* * * * * *

الأوسمـــة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة مدير عام مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي بوسـام الحسـين للعطاء المميز من الدرجة الاولى.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة الفريق اول محمد عزيز خان رئيس هيئة الاركـان المشـتركة الباكستانية بوسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الاولى بمناسبة زيارته الى المملكة الاردنية الهاشمية.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للضباط المذكورين تالياً بحمل ميدالية التذكار الفرنسية الممنوحة لهم اثناء مشاركتهم مع قوات حفظ السلام/ كوسوفو.

الرتبــــة	الاســــم
رائد مظلي	احمد ابراهيم عودة الله العطيوي
رائد مشاه	اكرم عايد محمد الشرايدة
نقيب مظلي	سفيان صبحي عبدالفتاح السليحات
نقيب مشاه	صالح عبد حسين الرواشدة

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على الضابطين المذكورين تالياً بميدالية الحسين للتفوق من الفئــة الثانيــة (الفضية).

الفائز الاول: الرائد الركن الطيار احمد عبدالمحسن المحيسن/ ميدالية الحسين للتفوق من الفئة الثانية (الفضــية) لحصوله على المركز الاول في دورة كلية القيادة والاركان الملكية الثانية والاربعين المشتركة السادسة.

الفائز الاول: الرائد الركن بدر الدين محمد عبده طه (من التابعية السودانية) ميدالية الحسين للتفوق مــن الفئــة الثانية (الفضية) لحصوله على المركز الاول على طلاب الدول الشقيقة والصديقة بدورة كليــة القيــادة والاركــان الملكية الثانية والاربعين المشتركة السادسة.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على الشخصيات المذكورة اسماؤها تاليا بالميدالية المبينة ازاء اسم كل منها خلال الاحتفالات التي اقيمت تحت الرعاية الملكية السامية باعلان عمان عاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠٠٢.

ميدالية الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثانية (الفضية):

- المهندس وليد محي الدين سليمان المصري - المساعد الاداري لمعالي امين عمان الكبرى.
- سعادة السيدة سمر مروان اكرم دودين - مخرجة مسرحية.

ميدالية الحسين للعطاء المميز من الدرجة الثالثة (البرونزية):

- سعادة السيد اياد نايل جريس الخزوز - مشرف العمل.
- سعادة السيد نادر شاكر عبدالفتاح عمران - فني ديكور واضاءة.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على الشخصيات المذكورة اسماؤها تالياً بالوسام المبين ازاء اسم كل منهــا لمشاركتهم في مؤتمر مؤسسة ال البيت للفكر الاسلامي الثاني عشــر المنعقــد فــي عمــان خــلال الفتــرة مــن ٤-٢٠٠٢/٨/٨.

وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى:

فضيلة الامام الاكبر شيخ الجامع الازهر الدكتور محمد سيد طنطاوي - مصر

وسام الاستقلال من الدرجة الاولى:

سماحة الشيخ آية الله محمد علي تسخيري - ايران
سماحة الشيخ احمد بن حمد الخليلي - سلطنة عمان
معالي الاستاذ الدكتور عبدالهادي بو طالب - المغرب
معالي الاستاذ الدكتور عبدالعزيز بن عثمان التويجري - السعودية
فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - سوريا
سعادة الاستاذ الدكتور عبدالعزيز الدوري - العراق

التمثيل الدبلوماسي

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ المتضمن الموافقة على فتح سفارة لحكومة اوكرانيا في عمان.

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ المتضمن الموافقة على ما يلي :-

١- تعيين سعادة الدكتور معروف البخيت سفيراً في ملاك وزارة الخارجية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية التركية.

٢- تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد فؤاد أيوب سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى كندا.

٣- تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عاطف هلسه سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية الهيلينية (اليونان).

٤- تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عبد اللطيف البواب سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى رومانيا.

٥- تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد اسحاق مولا سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى سلطنة عُمان.

---

* * * * * *

الموظفــون

أ - تشكيلات / تقاعد

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين عطوفة المهندس السيد موسى ابراهيم الاحمد العمري في ملاك الديوان الملكي الهاشمي باعلى مربوط الفئة العليا / المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١.

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع السيد سمير سليمان عبد الخالق - مساعد محاسب في الديوان الملكي الهاشمي بالسنة الرابعة من الدرجة الثالثة / الفئة الثالثة اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١.

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٢ ـ الموافقة على احالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء الدكتور احمد صبحي علي خير على التقاعد اعتباراً من ١٦ / ٩ / ٢٠٠٢ .

٢- اعادة مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٩٩١) تاريخ ٧ / ٨ / ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة منال محمد سليمان منيزل على التقاعد بناء على طلبها اعتباراً من ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٢ ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على سحب اسم المذكورة من قراره المشار اليه وابقائها على رأس عملها .

---

٣ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٢ ـ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم :ـ

وزارة الأشغال العامة والإسكـــــــــان

السيدمحمد خير ضيف الله محمود العبادي	١٥ ٩ ٢٠٠٢
السيدة وفاء عبد الكريم محمد الحيساري	١٥ ٩ ٢٠٠٢
السيدة عبير عطاالله سلمان حجازيـــن	١٥ ٩ ٢٠٠٢

وزارة النقل / سلطة الطيران المدنـــــي

السيدة أسماء خميس عبدالله مقـــداد	١ ١٠ ٢٠٠٢
السيد سالم عبد القادر عيسى حجـــاج	١ / ١٠ / ٢٠٠٢

---

٤ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٢ ـ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم :ـ

وزارة الماليـــــــــــــــة

السيدة روضة خليل شعبـــــــان	٢٠٠٢/١٠/١

وزارة الماليـــــة / ضريبة الدخـــل

السيدة ريا محمد عودة غنيمـــات	٢٠٠٢/١٠/١

وزارة التربيـــــة والتعليـــــم

السيد حامد عبدالله الحمد القضـــاه	٢٠٠٢/٩/٣
السيدة عبير سامي عيسى مدانـــات	٢٠٠٢/٩/٥

السيد محمد احمد ابراهيم العساف	٢٠٠٢/١١/٢٣
السيدة ازدهار عبد اللطيف محمد الصرايره	٢٠٠٢/١١/١٥
السيد حسين ابخيت حميدي المرايات	٢٠٠٢/١٠/١
السيد غالب مصطفى عثمان تفاحـــة	٢٠٠٢/٩/٣
السيدة وفاء عبد الكريم فضيل بني فارس	٢٠٠٢/٩/٢٠
السيـدة فايزة سعد العبد المتوالـي	٢٠٠٢/٩/١٦
السيد احمد محمد العبد القاسم النسور	٢٠٠٢/١٠/١
السيـدة غادة احمد محمد السخنـي	٢٠٠٢/١٠/١
السيـد خالد علي طاهر خريشـي	٢٠٠٢/٩/١٥
السيدة فاطمة مصطفى حسن ابو مشرف	٢٠٠٢/١٠/١

وزارة الزراعـــــــة

السيد احمد يوسف بخيت الجرابعة	٢٠٠٢/٩/٣٠

وزارة الداخليـــــــة

السيدة نوال عبدالله الختـــوم	٢٠٠٢/٩/٨

وزارة الداخلية / الاحوال المدنية والجوازات

السيد تيسير حسن محمود الصمادي	٢٠٠٢/١٠/١
السيد مصطفى عوض مصطفى الجبعي	٢٠٠٢/١٠/١

ب - استيــــداع:-

١ - بناء على تنسيب معالي وزير العدل ووزير الدولة للشؤون القانونية وحيث تبين ان الموظف من ملاك وزارة العدل السيد يونس عبدالكريم احمد الرواشدة لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٨٠٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ المتضمن الموافقة على احالة السيد الرواشدة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١٧ بناء على طلبه وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ الموافقة على احالة المذكور على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١٧ ولحين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد بدلاً من احالته على التقاعد.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الاشغال العامة والاسكان

السيد عبدالفتاح رفيق عبدالفتاح عطعوط ٢٠٠٢/٩/١٥

وزارة النقل

السيد وليد صبحي احمد العماوي ٢٠٠٢/٩/١٠

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

المؤسسة العامه لحماية البيئة

الدكتور ياسين احمد بخيت الزعبي ٢٠٠٢/٩/١٥

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السيد محمد اسماعيل احمد شموط ٢٠٠٢/٩/٣

المهندس السيد عمر صالح احمد الصمادي ٢٠٠٢/٩/٣

السيد عزام خميس محمود موسى ٢٠٠٢/٩/٣

وزارة الصناعة والتجارة

السيد يحيى جمعه عبدالرحمن القواسمه ٢٠٠٢/١٠/١٢

وزارة الداخلية/ الاحوال المدنية والجوازات

السيد محمد ديب قدور الحموي ٢٠٠٢/٩/٣

* * * * * *

ج - تمديد خدمات:-

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الخارجية الوزير المفوض السيد سامي لاش لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/٢٨ بعد بلوغه سن الستين

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ المتضمن وبالاستناد لاحكام المادتين (٢/١٣،١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن المصري السيد محمود احمد محمد ابو السعود الجنسية الاردنية.

ب - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥ و ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم:-

الاسم	الجنسية
١ . السيدة وفاء "محمد ربيع" عبدالرزاق السعد	الالمانية
٢ . السيدة رانية عطية محمود الخطيب	السعودية
٣ . السيدة هدى حمد سلمان العمران	السعودية
٤ . السيدة رحمه محمد عايد العمر	السعودية
٥ . السيدة ايمان "محمد عرفات" عبدالحليم بدر	السعودية
٦ . السيد باسل حسين سلامه المرداوي	السعودية

* * * * * *

الاستملاك

١ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٨٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ المتضمن الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحات قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) والقطع من (٣٢ ولغاية ٣٨) والقطع من (٤٣ ولغاية ٥٧) والقطع ذوات الأرقام (٦٥، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) البالغ مجموع مساحاتها (٦٧١) دونما و(٤١,٦٦)م٢ وجميعها من الحوض رقم (١) من اراضي المشيرفة، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته_ الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحات قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٥، ٢٦) وقطع الأراضي من (٣٣ ولغاية ٣٨) وقطع الأراضي من (٤٣ ولغاية ٥٧) وقطع الأراضي (٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩) وجميعها من الحوض رقم (١) من أراضي المشيرفة لعدم حاجة سلطة المياه لها.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ _ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته_ الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاك مطلقاً وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أ- ١- قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠٠و ١٠٤و ٤٨١) وجميعها من الحوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجه والأملاك والعوائق الواقعة عليها الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٥٨٦) والرأي عدد (١١٦٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ لأغراض المجلس البلدي في كفرنجة لغايات إنشاء مجمع سفريات ومجمع تجاري عليها.

٢- كامل قطعة الأرض رقم (١٤٧) من الحوض رقم (٣) من أراضي المغير الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢٦٦٥) والرأي عدد (١١٥٣١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ لأغراض المجلس البلدي في اربد الكبرى لغايات النفع العام.

ب- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ _ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته_ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٣١) من الحوض رقم (٢٧) من أراضي الطره البالغة (٤) دونمات و (٩٣٩)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٦٥٢) والعرب اليوم عدد (١٨٩٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ استملاكا مطلقا لإغراض سلطة المصادر الطبيعية لغايات تأهيل بئر بترول مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصور في قانون الاستملاك.

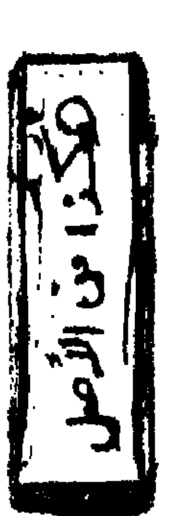
---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ _ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته_ الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاك مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

اولاً- ١. ما مساحته (٩٩.٧٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٥٦) من الحي رقم (٦) وما مساحته (١٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٤٨) من الحي رقم (٩) وما مساحته (٣٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٨٧) من الحي رقم (١٠) وما مساحته (٥٢,١١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٥٥) من الحي رقم (٦) وما مساحته (١٦,١١)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٣٥) من الحي رقم (٩) وما مساحته (٦٦.٨٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٦٥) من الحي رقم (٨) وجميعها من الحوض رقم (١٢) وما مساحتها (٧٣.٦٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٥) من الحوض رقم (١٥) وجميعها من أراضي وادي موسى الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٥٨٨) والأسواق عدد (٢٧٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خطوط صرف صحي.

٢. كامل قطعة الأرض رقم (٢٦٧) من الحوض رقم (١٢) البالغة مساحتها دونما واحدا و (٦٣٢)م٢ وكامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٧٠ و ٦٣٢ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٤٥٥ و ٣١١) وجميعها من الحوض رقم (١٦) والبالغ مجموع مساحاتها (١٢) دونما و (٠٥٣,٢٨)م٢ وجميعها من أراضي صويلح الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٥٧٩) والأسواق عدد (٢٧٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ لأغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لغاياتها العسكرية.

ثانيا- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصله للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



الشؤون البلدية والقروية والبيئــة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية الحديقة التي سيتم انشاؤها على القطعة رقم (١) حوض رقم (٤) من اراضي المزار الشمالي/ منطقة المزار باسم صاحب السمو الملكي الامير الحسين بن عبدالله المعظم.

* * * * * *

اعلانــات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

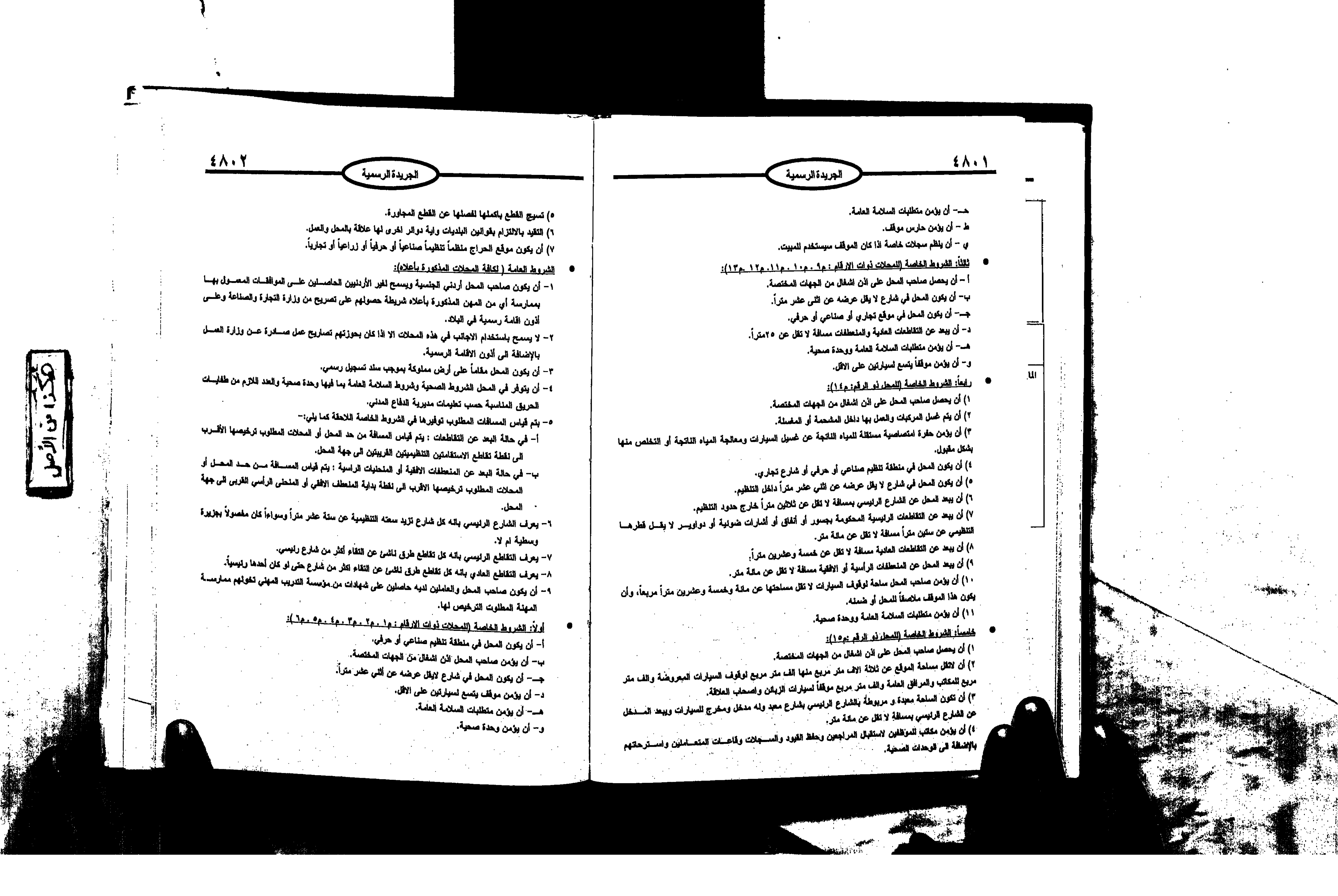
- عملاً بأحكام المادة (٤/ج/١) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩.اعلن بأدناه الشروط والاسس الواجب توفرها لترخيص بعض المهن التي لها علاقه بقانون السير المعمول به من النواحي المرورية.

أولاً: الشروط الواجب توفرها في:

م١ / محلات تصليح أجسام السيارات ودهانها.
م٢ / ميكانيك السيارات وتصليح السيارات وصيانتها.
م٣ / لحام وتركيب اكزوزت سيارات.
م٤ / تركيب زجاج السيارات.
م٥ / دهان سيارات وفرن حراري .
م٦ / محلات تنجيد فرش السيارات.
م٧ / معارض بيع السيارات المستعملة والجديدة / عدا معارض الوكلاء.
م٨ / مواقف السيارات بالاجرة.
م٩ / محلات تصليح وتركيب وفك الاطارات.
م١٠/ محلات تلميع السيارات.
م١١/ محلات زينة السيارات.
م١٢/ كهرباء السيارات وغيار البطاريات وتلزيق البريك.
م١٣/ أعمال ميزان الستيرنج للسيارات.
م١٤/ محلات تشحيم وغسيل السيارات.
م١٥/ محلات بيع السيارات بالمزاد العلني (الحراج).
م١٦/ محلات تأجير الدراجات الهوائية.
م١٧/ محلات غيار الزيت.

- مواقف السيارات بالاجرة:-

أ - أن يكون الموقف معبداً.
ب - أن يكون له مدخل ومخرج.
جـ- أن يبعد مدخل الموقف عن التقاطعات العادية والمنعطفات مسافة لا تقل عن (٢٥)متراً.
د - أن لا يزيد ميل أرض الموقف على (٥%).
هـ- الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
و - أن يقوم بوضع التسعيرة في مكان بارز.
ز - أن يؤمن وحدة صحية.



حـ- أن يؤمن متطلبات السلامة العامة.

ط - أن يؤمن حارس موقف.

ي - أن ينظم سجلات خاصة اذا كان الموقف سيستخدم للمبيت.

- **ثالثاً: الشروط الخاصة (للمحلات ذوات الارقام : م٩ . م١٠ . م١١. م١٢ .م١٣):**

أ - أن يحصل صاحب المحل على اذن اشغال من الجهات المختصة.

ب- أن يكون المحل في شارع لا يقل عرضه عن اثنى عشر متراً.

جـ- أن يكون المحل في موقع تجاري أو صناعي أو حرفي.

د- أن يبعد عن التقاطعات العادية والمنعطفات مسافة لا تقل عن ٢٥متراً.

هـ- أن يؤمن متطلبات السلامة العامة ووحدة صحية.

و- أن يؤمن موقفاً يتسع لسيارتين على الاقل.

- **رابعاً: الشروط الخاصة (للمحل ذو الرقم: م١٤):**

١) أن يحصل صاحب المحل على اذن اشغال من الجهات المختصة.

٢) أن يتم غسل المركبات والعمل بها داخل المشحمة أو المغسلة.

٣) أن يؤمن حفرة امتصاصية مستقلة للمياه الناتجة عن غسيل السيارات ومعالجة المياه الناتجة أو التخلص منها بشكل مقبول.

٤) أن يكون المحل في منطقة تنظيم صناعي أو حرفي أو شارع تجاري.

٥) أن يكون المحل في شارع لا يقل عرضه عن اثني عشر متراً داخل التنظيم.

٦) أن يبعد المحل عن الشارع الرئيسي بمسافة لا تقل عن ثلاثين متراً خارج حدود التنظيم.

٧) أن يبعد عن التقاطعات الرئيسية المحكومة بجسور أو أنفاق أو أشارات ضوئية أو دواوير لا يقل قطرها التنظيمي عن ستين متراً مسافة لا تقل عن مائة متر.

٨) أن يبعد عن التقاطعات العادية مسافة لا تقل عن خمسة وعشرين متراً.

٩) أن يبعد المحل عن المنعطفات الراسية أو الافقية مسافة لا تقل عن مائة متر.

١٠) أن يؤمن صاحب المحل ساحة لوقوف السيارات لا تقل مساحتها عن مائة وخمسة وعشرين متراً مربعاً، وأن يكون هذا الموقف ملاصقاً للمحل أو ضمنه.

١١) أن يؤمن متطلبات السلامة العامة ووحدة صحية.

- **خامساً: الشروط الخاصة (للمحل ذو الرقم :م١٥):**

١) أن يحصل صاحب المحل على اذن اشغال من الجهات المختصة.

٢) أن لاتقل مساحة الموقع عن ثلاثة الاف متر مربع منها الف متر مربع لوقوف السيارات المعروضة والف متر مربع للمكاتب والمرافق العامة والف متر مربع موقفاً لسيارات الزبائن واصحاب العلاقة.

٣) أن تكون الساحة معبدة و مربوطة بالشارع الرئيسي بشارع معبد وله مدخل ومخرج للسيارات ويبعد المدخل عن الشارع الرئيسي بمسافة لا تقل عن مائة متر.

٤) أن يؤمن مكاتب للموظفين لاستقبال المراجعين وحفظ القيود والسجلات وقاعات المتعاملين واستراحاتهم بالإضافة الى الوحدات الصحية.

٥) تسييج القطع باكملها لفصلها عن القطع المجاورة.

٦) التقيد بالالتزام بقوانين البلديات واية دوائر اخرى لها علاقة بالمحل والعمل.

٧) أن يكون موقع الحراج منظماً تنظيماً صناعياً أو حرفياً أو زراعياً أو تجارياً.

- **الشروط العامة (لكافة المحلات المذكورة بأعلاه):**

١- أن يكون صاحب المحل أردني الجنسية ويسمح لغير الأردنيين الحاصلين على الموافقات المعمول بها بممارسة أي من المهن المذكورة بأعلاه شريطة حصولهم على تصريح من وزارة التجارة والصناعة وعلى أذون اقامة رسمية في البلاد.

٢- لا يسمح باستخدام الاجانب في هذه المحلات الا اذا كان بحوزتهم تصاريح عمل صادرة عن وزارة العمل بالإضافة الى أذون الاقامة الرسمية.

٣- أن يكون المحل مقاماً على أرض مملوكة بموجب سند تسجيل رسمي.

٤- أن يتوفر في المحل الشروط الصحية وشروط السلامة العامة بما فيها وحدة صحية والعدد اللازم من طفايات الحريق المناسبة حسب تعليمات مديرية الدفاع المدني.

٥- يتم قياس المسافات المطلوب توفيرها في الشروط الخاصة اللاحقة كما يلي:-

أ- في حالة البعد عن التقاطعات : يتم قياس المسافة من حد المحل أو المحلات المطلوب ترخيصها الأقرب الى نقطة تقاطع الاستقامتين التنظيميتين القريبتين الى جهة المحل.

ب- في حالة البعد عن المنعطفات الافقية أو المنحنيات الراسية : يتم قياس المسافة من حد المحل أو المحلات المطلوب ترخيصها الاقرب الى نقطة بداية المنعطف الافقي أو المنحنى الرأسي القربى الى جهة المحل.

٦- يعرف الشارع الرئيسي بانه كل شارع تزيد سعته التنظيمية عن ستة عشر متراً وسواءاً كان مفصولاً بجزيرة وسطية ام لا.

٧- يعرف التقاطع الرئيسي بانه كل تقاطع طرق ناشئ عن التقاء أكثر من شارع رئيسي.

٨- يعرف التقاطع العادي بانه كل تقاطع طرق ناشئ عن التقاء اكثر من شارع حتى لو كان أحدها رئيسياً.

٩- أن يكون صاحب المحل والعاملين لديه حاصلين على شهادات من مؤسسة التدريب المهني تخولهم ممارسة المهنة المطلوب الترخيص لها.

- **اولاً: الشروط الخاصة (للمحلات ذوات الارقام : م١ . م٢ . م٣ . م٤ . م٥ . م٦):**

أ- أن يكون المحل في منطقة تنظيم صناعي أو حرفي.

ب- أن يؤمن صاحب المحل اذن اشغال من الجهات المختصة.

جـ- أن يكون المحل في شارع لايقل عرضه عن اثني عشر متراً.

د- أن يؤمن موقف يتسع لسيارتين على الاقل.

هـ- أن يؤمن متطلبات السلامة العامة.

و- أن يؤمن وحدة صحية.

- <u>ثانياً: الشروط الخاصة(للمحلات ذوات الارقام : م٧،م٨):</u>

– معارض بيع أو شراء السيارات المستعمله/ عدا معارض الوكلاء:–

أ– أن يحصل صاحب المحل على اذن اشغال من الجهات المختصة.

ب– أن يحصل المستدعي على عقد ايجار مصدق حسب الاصول اذا لم يكن مالكاً للبناء.

جـ– أن يكون الموقع المقترح على قطعة أرض صفة تنظيمها تجاري أو صناعي أو حرفي.

د– أن لا يقل مساحة مكان عرض السيارات عن (١٠٠م) مربع بما في ذلك مكتب لعمليات البيع والشراء.

هـ– أن يتوفر في الموقع المقترح وحدة صحية مستقلة.

و– أن يلتزم صاحب المعرض بعدم استخدام الرصيف أو الشارع لعرض السيارات.

ز– أن يلتزم صاحب المعرض بفتح سجلات منظمة تبين أسماء الاشخاص وارقام السيارات التي تعرض وتباع وابرازها للجهات المختصة عند الطلب.

حـ– أن يلتزم صاحب المعرض بتأمين هاتف.

ط– أن يبعد عن التقاطعات العادية والمنعطفات مسافة لا تقل عن ٢٥متراً.

- <u>سادساً: الشروط الخاصة (للمحل ذو الرقم :م١٦):</u>

أ– أن يبعد عن التقاطعات الرئيسية: المحكومة بجسور أو انفاق أو أشارات ضوئية أو دواوير قطرها التنظيمي ستين متراً أو أكثر بمسافة لا تقل عن مائة متر.

ب– أن يبعد المحل عن المنحنيات الرأسية أو المنعطفات الافقية مسافة لا تقل عن مائة متر.

جـ– أن يبعد عن التقاطعات العادية مسافة لا تقل عن ٢٥متر.

د– أن يؤمن موقفاً مستوياً ومعبداً يتسع لعشر دراجات هوائية على الاقل ولا يعتبر الارتداد الامام موقفاً مقبولاً لهذه الغاية.

- <u>سابعاً: الشروط الخاصة (للمحل ذو الرقم :م١٧):–</u>

أ– أن يحصل صاحب المحل على اذن لشغال من الجهات المختصة.

ب– أن يكون المحل في شارع لا يقل عرضه عن اثني عشر متراً.

جـ– أن يكون المحل في موقع تجاري أو صناعي أو حرفي.

د– أن يبعد عن التقاطعات العادية والمنعطفات مسافة لا تقل عن ٢٥متراً.

هـ– أن يؤمن متطلبات السلامة العامة ووحدة صحية.

و– أن يؤمن حفرة داخل المحل للعمل من داخلها.

ز– أن يؤمن اوعية خاصة لحفظ الزيوت الناتجة.

حـ– أن يؤمن موقفاً يتسع لسيارتين على الاقل.

- عملاً بأحكام المادة (٣٩،٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن تعيين السيد سهيل لطفي الخزاعي عضواً لدى مجلس بلدي برما خلفاً للعضو المستقيل السيد هاني احمد محمد محمود.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن انتخاب الدكتور موسى الشهوان نائباً لرئيس لجنة بلدية حسبان الجديده.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن انتخاب السيد المهندس يحيى الرواشده نائبا لرئيس لجنة بلدية الحزمان.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن انتخاب السيد عطا محمد الشرعه نائباً لرئيس لجنة بلدية الأمير الحسين بن عبدالله.

- يعلن لاطلاع العموم أن لجنة بلدية ناعور الجديدة بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قررت بقرارها رقم (٣٠/١٤) لسنة ٢٠٠٢ وستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:

	فلس	دينار
١– تامين بناء مقترح عن كل متر مربع	٥٠٠	٠٠٠
٢– عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع	٠٠٠	٠٠٠
٣– عوائد تحسين عن كل متر طولي من واجهة القطعة على الشارع	٥٠٠	٠٠٠
٤– عوائد عن تغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى سكن عن كل متر مربع	٢٠٠	٠٠٠

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (٧٧٥،٧٧٤،٧٧٣) حوض رقم (٢) الخربه وذلك في بلدة ام الجمال الجديده لـواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ ، الموافقة على تصديق مخطط لاحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي ام السرب في بلدة الامير الحسين بن عبدالله / لواء البادية الشماليه الغربية تصديقا مؤقتا.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من "ب" الى تجاري طولي وباحكام السكن المجاور ضمن القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٢٣) بستان الدوله وذلك في بلدة معان/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقه الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٣٥٠) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة الضليل لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم ض /١٥٢٧٢/٩/٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ لاغيا .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن "ج" وإلغاء طريق واعتماد طريق افرازي ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٧٤,٥٧٣,٤٥١,٤٥٠,٤٤٤) حوض رقم (١) أم البرك، وذلك في بلدة أم البساتين/ لواء ناعور، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وتغيير صفة استعمال من "ب" إلى تجاري طولي والغاء طريق ضمن الحوض رقم (١) الروضة وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض منحنى ضمن القطعة رقم (٧٨٥) حوض رقم (١) البتراوي حي الغويرية ، وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٦٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم لاجزاء من القطع ذوات الارقام (٢٤,٢٥,٢٦,٢٩,٥٠) حوض رقم (٨) المغارب من اراضي حريما وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعه رقم (٥) حوض رقم (٦١)من اراضي الطيبه وذلك في بلدة الطيبه الجديدة / لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من (١٢م) الى (١٠م) ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ ، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن حوض رقم (٧) الخضراء الفوقا وذلك في بلده جرش الكبرى / لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن حوض رقم (١٣) من اراضي جرش وذلك في بلده جرش الكبرى / لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع مع تعديله من (١٠م) الى (٨م) ضمن حوض رقم (١٣) من أراضي جرش وذلك في بلده جرش الكبرى / لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ ، الموافقة على احداث طريق والغاء آخر ضمن حوض رقم (٤) مشاع الحوية وذلك في بلده جرش الكبرى / لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ ، الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن حوض رقم (٨) المصبغة وذلك في بلده جرش الكبرى / لواء قصبه جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٠م" الى "٨م" ضمن حوض رقم (٦) البلد وذلك في بلده جرش الكبرى / لواء قصبه جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ ، الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك في بلده جرش الكبرى / لواء قصبه جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن حوض رقم (٢٠) من أراضي بريقا، وذلك في بلدة الباسلية / لواء البادية الشمالية الغربية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٩٦) تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٢ ،الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطعة رقم (٤٦) حوض رقم (١٥) من اراضي كفر خل، وذلك في بلدة النسيم / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٠٩) تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٤) من اراضي الباعج، وذلك في بلدة الامير الحسين بن عبدالله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٣١/٧/٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧١٠) تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٤٠) حوض رقم (٧) من اراضي الفيصلية وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٣١/٧/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١٣) تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط أحداث شارع ضمن حوض رقم (٢) ام العرب من اراضي دير ابي سعيد وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٤/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧١٥) تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن حوض رقم (٥) الكوم / ثغرة عصفور وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٥/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧٥) تاريخ ٨/٩/٢٠٠٢، عدم الموافقة على مخطط تعديل احكام البناء ضمن القطعة رقم(١١٦٠)حوض رقم(١١)وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧١٧) تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم (٥) اراضي الكته وذلك في بلدة المعراض / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٥/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٢٣) تاريخ ٤/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢)م الى (٨)م ضمن القطع ذوات الارقام (٦٧، ٧٣) حوض رقم (٢٠) من اراضي كفريوبا، وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٠) تاريخ ٤/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٨٢) حوض رقم (٣) من اراضي الباسليه وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣١) تاريخ ٤/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٣، ٨، ٩، ٣٦١) حوض رقم (٧) من اراضي المنصورة، وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور، وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٥/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٣٣) تاريخ ٤/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطعة رقم (١١٨) حوض رقم (٥) صبحا من اراضي ام البساتين، وذلك في بلدة ام البساتين / لواء ناعور، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٥/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٣٥) تاريخ ١٦/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٥٠٠) حوض رقم (١١) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء، وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٥/٤) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٨١٤) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٥/٥) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط اعتماد طرق الفرازية تنظيماً ضمن الحوض (١) حوض رقم (٩) وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٥/٦) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري طولي الى سكن (ب) ضمن القطعة ذوات الارقام (٢٨٠١، ٢٧٨٥) حوض رقم (٧) بركة برخ وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٥/٧) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط اعتماد طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٣٧٠، ٣٤٥) حوض رقم (٩) الابيض من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٦/١) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن حوض رقم (٣) الفلاح وذلك في بلدة الرصيفة لواء الرصيفة.

وذلك حسب المخطط المعد لهذا الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرصيفة ومكاتب بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرصيفة خلال مدة شهر من نشره في الجريدة الرسمية.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٦/٢) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن حوض رقم (١٢) ام جميعه من اراضي جريبا وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٤٢/١) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) ضمن حوض رقم (٨٨) المقاتل من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ١١/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٤٤) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن حوض رقم (١٠) من اراضي مسعر في بلدة طلال الجديدة/ لواء القصر تصديقاً مؤقتاً.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٤٦/٢) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط احداث طريق والغاء آخر ضمن القطعة رقم(٨٥) حوض رقم (٥٧) الزريقيات وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٨/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٤٦/٣) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦٦,٦٥) من اراضي الطفيلة وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة، وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٠) تاريخ ١١/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥٠) تاريخ ١١/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام(١١,١٢) حوض رقم (٣٦) وذلك في بلدة خالد بن الوليد/ لواء بني كنانه، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥١/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢)م الى (١٠)م ضمن القطع ذوات الارقام(٤، ٢) حوض رقم (٧) من اراضي ابو اللوقس في بلدة اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانه، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥٣/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١، الموافقة على مخطط تخفيض الارتداد الامامي من (١٠)م الى (٤)م وإضافه الجزء الخلفي من التجاري وتحويله الى سكن (ب)ضمن حوض رقم (٣٧) القاضي من اراضي المزيريب وذلك في بلدة السرو/ لواء بني كنانه، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥٧/١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن شعبي ضمن الحوض رقم(٦) الحسين من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة، وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥٧/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم(١٥)من اراضي جريبا/ لواء قصبة الزرقاء، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم(٥) وادي الظليل وذلك في بلدة الظليل/ لواء قصبة الزرقاء، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٢/١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) الى سكن شعبي متصل ضمن الحوض رقم(٦)السهول من اراضي حلاوة وذلك في بلدة شفا/ لواء قصبة عجلون، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٢/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن حوض رقم (٢) من اراضي حلاوة وذلك في بلدة الشفا/ لواء قصبة عجلون، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية الشفا، وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الشفا، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣، الموافقة على مخطط الغاء مواقف سيارات وتحولها الى تجاري محلي ضمن القطع ذوات الارقام(١٤٣،١٤٤،١٤٥،١٤٦،١٤٧) حوض رقم(٣٤) من اراضي المنصورة وذلك في بلدة ناعور الجديده لواء ناعور.
وذلك حسب المخطط المعد لهذا الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٥، ٧٦، ٩٢) ضمن الحوض رقم(٧)من اراضي عنجرة، وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧١/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ب) وعدم الموافقة على تحويل سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم(٢)من اراضي جرش وذلك في بلدة جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧١ / ٣) تاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط الغاء جزء من دوار ضمن الحوض رقم(٥)من اراضي دير الليات وذلك في بلدة جبزش الكبرى / لواء قصبة جرش، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٥ / ١) تاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من (٦)م الى (٤)م ضمن الحوض رقم(١٠)من اراضي الكته ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٥ / ٢) تاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم(٣٩)من اراضي ساكب ، وذلك في بلدة المعراض / لواء قصبة جرش ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٦) تاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ج) ضمن حوض رقم (١) المدورة من اراضي حسبان وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور، حسب المخطط التعديلي رقم(٧) تاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ بإستثناء الشارع المحدث يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديدة، وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٧ / ١) تاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم(٧٠١) حوض رقم (٥) البلد من اراضي سموع ، وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٧ / ٤) تاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من حديقة الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠,١٩,١٨,١٦)حوض رقم (١٧)من اراضي جنين الصفا ، وذلك في بلدة رابية الكوره / لواء الكوره، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٧ / ٥) تاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام(١٥ ،١٤) حوض رقم (١٦) من اراضي جنين الصفا وذلك في بلدة رابية الكورة / لواء الكورة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨١ / ١) تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٤)البلد من اراضي كفرنجة الجديدة وذلك في لواء كفرنجة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٥) تاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩١) تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (٧٠٦)حوض رقم (٣) من اراضي ام رمانه وذلك في بلدة بيرين الجديدة لواء قصبة الزرقاء .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية بيرين الجديدة، وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيرين الجديدة، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩٣) تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط اضافه تنظيم للقطعه رقم(٩) واحداث طريق ضمن حوض رقم (٢)من اراضي ام الدنانير ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩٤) تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط اضافة جزء من القطعة رقم(٢٦) الى تنظيم (سكن أخضر)حوض رقم (٨) وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٩٥) تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١٠،١١١) من اراضي السلط، وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٩٥) تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥، ١٠) من اراضي عيرا، وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٩٦) تاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن حوض رقم (٧) من اراضي الفيصلية، وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٩٧) تاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٢٠)حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي، وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٠١) تاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط .توسيعه شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٤، ٧٠٦) حوض رقم (٨) الزبيديه، وذلك في بلدة الامير الحسين بن عبدالله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٠٧) تاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي اولي الى معارض تجارية واحداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٣، ٢٥، ٧٦، ٧٧) حوض رقم (٢) من اراضي ام الدنانير، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨١٣) تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ج) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٦، ٨٥٥، ٨٥٦) حوض رقم (٤) من اراضي كفرنجة الجديدة، وذلك في لواءكفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٧) تاريخ ٣/٩/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

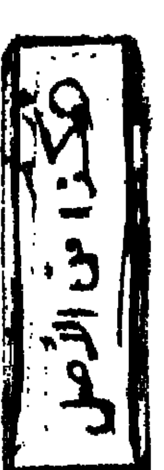
- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨١٧) تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي القصفة، وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بني كنانه، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٣/٩/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٥٤) تاريخ ١١/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦، ٩، ١٠) من اراضي المزار الشمالي وصمد، وعدم الموافقة على البند رقم (٢٦) وذلك في بلدة المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٨٢٣) تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٢، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من سعة (١٦)م الى (١٢)م ضمن الحوض رقم (٤)من اراضي بيوضة، وذلك في بلدة رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١١٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٢٩) تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن (ج) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٦) الخرشا من اراضي عين الباشا في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة، وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل،خلال مدة شهر من نشره في الجريدة الرسمية.



- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣٠/٢) تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٢، عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من (١٢)م الى (١٠)م وعدم الموافقة على توسيع طريق من ٨متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي بيوضة، وذلك في بلدة العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣٢) تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٢،عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الاحوض ذوات الارقام (٦) البلد والحوض رقم (٩) باب عمان من اراضي جرش، وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣٣) تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٢، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٤)م ضمن القطع ذوات الارقام (١٦٦،١٦٥)حوض رقم (١) من اراضي السماكية، وذلك في بلدة شيحان / لواءالقصر.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣٤) تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي عيمه وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٥/٩/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٤٢) تاريخ ١/٩/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط الغاء الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٧٦٦) تاريخ ١٦/٦/١٩٩٦ والمار ضمن الحوض رقم (١) الرواق من اراضي زبنب / الباسلية وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٢) تاريخ ١/٩/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تخفيض المنحنيات على تقاطع شارعي وصفي التل والامير نايف ضمن الحوض رقم (٨)البلد، بحيث تصبح سعته كالتالي:
المنحنى في القطعة (٩٩) من ٨م × ٨م الى ٦٠سم × ٦٠سم
المنحنى في القطعة (٩٨) من ٨م × ٨م الى ٨٠سم × ٨٠سم
المنحنى في القطعة (٩٩) من ٨م × ٨م الى صفر × صفر
المنحنى في القطعة (٦٠٥) من ٨م × ٨م الى ٤,٥ × ٧م
وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواءقصبة اربد، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٨/٩/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٥٩/١) تاريخ ٣/٩/٢٠٠٢، عدم الموافقة على مخطط الغاء الارتداد الامامي للتجاري الطولي (شارع اليرموك) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) البرنس والحوض رقم (٣) الجيعة من اراضي كفر جايز وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٦٤/١) تاريخ ٣/٩/٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل شارع مع تخفيضه من (١٢)م الى (١٠)م ضمن الحوض رقم (١) الرشيد وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٩/٩/٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٦٦) تاريخ ٨/٩/٢٠٠٢، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢)م الى (١٠)م ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي سحم، وذلك في بلدة الشعلة / لواء بني كنانه.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٦٨) تاريخ ٨/٩/٢٠٠٢، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث اخر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٦، ٢٧) من اراضي كفر سوم وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانه.

اعلانـــــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

- ورد في الاعلان الصادر عن اللجنة اللوائية بموجب قرارها رقم (٣٦١) تاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٢ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥٦) تاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٢ رقم قطعة الارض(١٢٨٦) حوض (١٢) رجم الخرابشة والصحيح هو (١٢٦٨).

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٩٢) تاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/ ٦٩ / ٢٠٠٢ / بسمان) المتضمن تحويل استعمال القطعة (١٣٣٧)حوض (٦) جريبين الجنوبي من تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن سكن (ج) واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون الف دينار وعلى ان يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وبالاستناد للمادة(٤٧) قانون التنظيم وقبل تصديق قرار اللوائية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة(٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٢) تاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٠٢ المتضمن :ـ الموافقة على تعديل حكم الغاء احد الارتدادات الجانبية وذلك بإلغاء الشرط المتضمن ان لا يتجاوز مجموع واجهتي القطعتين (٦٠)م وعلى ان تبقى الاحكام الاخرى كما هي مصدقة وذلك لكافة القطع الواقعة على شارع الحرية والمنظمة معارض وكما هو واضح بالقرار في منطقة (ام القصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة(٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٣) تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/ ١٥٥ / ٢٠٠٢ / شفا بدران) المتضمن الغاء واستحداث شارع وذلك ضمن حوض (٧) مرج الفرس وحوض (١٢) المكيمس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة(٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٥) تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/ ١٧٢ / ٢٠٠٢ /ام القصير) المتضمن الغاء جزء من طريق وتحويل استعمالات القطعة رقم (١٣)حوض (١) ابو القعفور من سكن (ب) ومعارض تجارية الى سكن باحكام خاصة(مشروع اسكان الجمارك) وكما وردت على المخطط وعدم تحمل الامانة اية نفقات مالية نتيجة للاستملاك او التعويض وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام القصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة(٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٨) تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/ ١٥٤ / ٢٠٠٢ / شفا بدران) المتضمن الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام(٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧) حوض (١٠)طاب كراع لوحة (١٧) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة(٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٩) تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/ ٢٧٢ / ٢٠٠٢ / صويلح) المتضمن الغاء إجزاء من شارع في حوض رقم(٦) البلد حي (١) عمر بن الخطاب وحي (٢) خالد بن الوليد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة(٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤١) تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/ ٤٠١ / ٢٠٠٢ / وادي السير) المتضمن استحداث جزء من شوارع وطرق ضمن حوض (٢) السليحات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة(٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٢) تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/ ٩٧ / ٢٠٠٢ / النصر) المتضمن الغاء واستحداث شوارع واعطاء صفة استعمال سكن(ج) وذلك لقطع الاراضي الواقعة ضمن حوض(١) العبوس وحوض(٣) الحميديين وحوض(٤) ابو علندا الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٨٧/٢٠٠٢/ماركا) المتضمن استحداث جزء من شارع وتنظيم سكن(ج)لجزء من القطعة رقم(١٠٤٩)وتحويل استعمال من صناعات خفيفة وتجاري محلي ضمن سكن(ج)الى سكن(ج) لقطع اراضي ضمن حوض(٤)التليل شريطة ارفاق تعهد من المالكين بعدم المطالبة بأية تعويضات نتيجة تحويل صفة الاستعمال من صناعات وتجاري الى سكن وذلك قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة(ماركا)حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦٦/٢٠٠٢/شفا بدران) المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) لقطعة الارض رقم(٢) وجزء من القطعة(٣٣٨) ضمن حوض(٥) ابو القرام لوحة(١٣) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفا بدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجردتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤١٨/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (٣٥٤١) حوض (١٥) الصويفية من (٥م) الى(٤م) وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٥٩/٢٠٠٢/القويسمة) المتضمن توسعة للشارع المار امام قطع الاراضي المبنية ارقامها ضمن حوض (٢) ام نوارة لوحة(٤٦) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتي اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أع/١١١/٢٠٠٢/زهران) المتضمن :- رفع صفة الالغاء عن جزء من شارع ضمن حوض (٢٧) عبدون وحوض(٢٨) خربة عبدون وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٨٨/٢٠٠٢/ماركا) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شوارع ضمن حوض رقم (٣) رجم الجيش لوحة (١) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٨٢/٢٠٠٢/بدر الجديدة) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال سكن (ج) لجزء من قطعة الأرض رقم (٢) حوض رقم (١٣) بئر السبيل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦٧/٢٠٠٢/شفا بدران)المتضمن :- تعديل مسار شارع ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٧، ٢٨٤، ٢٨٥) حوض رقم (٧) مرج الفرس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفا بدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم الابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/ ٩٨ / ٢٠٠٢ / النصر) المتضمن إلغاء وإستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٣١) حنيكين لوحة (٣٤) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/ ١٧٤ / ٢٠٠٢ / الجبيهة) المتضمن تحويل الاستعمال التنظيمي للقطعة رقم (٤) حوض(١) أبو العوف من سكن (ب) الى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/ ٣١٥ / ٢٠٠٢ ، تلاع العلي) المتضمن تحويل إستعمال جزء من القطعة رقم (١٤٧) حوض (٨) الشميساني من سكن (جـ) الى مكاتب بأحكام سكن (جـ) شريطة توحيده مع القطعة المجاورة رقم (١٩٥٤) من نفس الحوض وإستيفاء تعويض بواقع (خمسة وعشرون ديناراً) للمتر المربع الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة استعماله تدفع قبل إصدار كتاب التحويل الى مدير التسجيل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية اربد الكبرى

المهندس جمال ابو عبيد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت راس أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيت راس رقم (١٣/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٥١،٩٤،٨٥،٨٤) حي رقم (٥) حوض رقم (٥/ البلد) وإزاحة الشارع إلى الجهة الشمالية وبنفس السعة مع تخفيض سعة الكيرفات إلى (٨م) وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٩٤) والسور الاستنادي القائم على القطعة رقم (٩٤) من الجهة الجنوبية للشارع من أراضي بيت راس. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بيت راس اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة أيدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أيدون رقم (٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ والمتضمن تعديل أحكام القطع ذوات الأرقام (٢٠٤،١٩٥،١٩٦،٢٠٨،٢٠٩،٢١٠،٢١١،١٩٨،١٩٩،٢٩١،٢٠١،٢٠٣) والواجهة الشرقية والجنوبية للقطعة رقم (٨٥) والواجهة الجنوبية للقطعة رقم (٨٤) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) وذلك لحاجة المنطقة إلى شوارع تجاري بالحوض رقم (٢/ الفحص) من أراضي أيدون. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة أيدون اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في النعيمة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٩/٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال أحكام شارع الملك حسين وشارع الملك طلال من تجاري طولي بارتداد (٤م) إلى تجاري بدون ارتداد وذلك لوجود أبنية مقامة على صفر الشارعين . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية اربد الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلدية اربد الكبرى رقم (٨٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديل الكيرفات على تقاطع شارعي الملك طلال والأمير نايف كما يلي:-

رقم (١) تخفيض سعة الكيرف من ٨م×٨م إلى ١م×١م .

رقم (٢) تخفيض سعة الكيرف من ٨م×٨م إلى ٦,٥م × ٦,٥م .
رقم (٣) تخفيض سعة الكيرف من ٨م×٨م إلى البناء والإفراز وذلك لتلافي هدم الأبنية القائمة في سعتها ودفع تعويض عنها.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بلدية اربد الكبرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية أربد الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلدية اربد الكبرى رقم (٨٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديل الكيرف الواقع على تقاطع شارعي الملك طلال وشارع اللزهة على القطعة رقم (٢٠٦٧) حوض (٨/البلد) من أراضي أربد من (٨م×٨م) إلى (٢,٥م × ٢,٥م) وذلك لتلافي هدم البناء القائم . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بلدية أربد الكبرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٨٧١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على إلغاء الكيرف الواقع على الزاوية الشمالية الشرقية لتقاطع شارعي الهاشمي وشارع عمر بن الخطاب ليصبح على الصفر وذلك لتفادي هدم البناء القائم بالحوض رقم (٨/البلد) من أراضي اربد . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بلدية أربد الكبرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت راس أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ الموافقة على:-

١- إلغاء شارع سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥١,٥٥,٦٠,٦٨,٦٩ ,١٤,٥٠,٥٤
حي رقم (٢) و (٧,٨,٣,٥,٩,١٠,١٤,٥٠,٥٤,٥١,٥٥,٦٠,٦٨,٦٩ ,١٦,١٧,١٨ ,١٩,٢٠ ,٩,١١,١٠) حي رقم (١) من حوض رقم (٥/البلد).
٢- إلغاء طريق إفرازي غير منتظمة سعته والمجاور للقطع ذوات الأرقام (١٥,١٤,١٦,١٧,١٨,١٩,٢٠) حي رقم (٢) حوض رقم (٥/البلد) من أراضي بيت راس.

كما قررت الموافقة على:-

١- استحداث شارع سعة (١٢م) بالقطع ذوات الأرقام(٤,٦,١٠,١٥,٥٩,٥٤,٥,٤٥,٩,٥٠,١٤,١٢,١١,٨,٧,٣) حي رقم (٢) والقطع (١٣,١٥,١٦,١٧,١٨) حي رقم (١) حوض رقم (٥/البلد).

٢ - استحداث شارع سعة (٨م) بالقطع ذوات الارقام (١٨,١٧,١٦,١٥,١٤,٧,٨,١٠,١٩,٢٠,٢١,٢٢,٢٣,٢٤) حي رقم (١) والقطع (١١,١٣) حي رقم (٢) حوض رقم (٥/ البلد).
٣ - استحداث دخله سعة (٦م) بالقطع ذوات الأرقام (٥١,٥٥,٦٠,٦٨,٦٩) حي رقم (٢) حوض رقم (٥/البلد).
ولذلك لتفادي إلحاق الضرر بكثير من القطع كون الشارع يقتطع عدة قطع ويترك فضلات في كثير من المواقع علماً بأنه تم الاستفادة من الدخلات الإفرازية عند استحداث الشوارع الجديدة وحسب المخطط المعد لذلك.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بيت راس إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية أربد الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الكيرف الواقع على القطعة رقم (١٧٥١) حوض (٧/المسبقانية الشمالية) من أراضي اربد من (٨م×٨م) إلى (٥م×٥م) حسب واقع البناء . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بلدية أربد الكبرى إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة أيدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ التأكيد على قرار اللجنة المحلية رقم (١٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ بالموافقة على تحويل أحكام الواجهة الغربية للقطع ذوات الأرقام من (١٥٣ إلى ١٦٠) والواجهة الجنوبية للقطع ذوات الأرقام (١٦٠,١٧٣,١٧٤,١٧٦,١٧٨,١٧٩,١٨٠,١٨١,١٨٥,١٦٢) من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) بالحوض رقم (٢/الفحص) من أراضي أيدون . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة أيدون إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كتم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة كتم رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار ضمن القطعة رقم (٧٢٤) من الحوض رقم (٩/الباذ) للجهة الشمالية من نفس القطعة وعلى حدود القطع ذوات الأرقام (٧١٦,٧١٧) من نفس الحوض حيث يوجد أسوار قائمة على حدود هذه القطع وتجنباً للفضلة الحاصلة من أصل القطعة رقم (٧٢٤) من أراضي كتم . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة كتم إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية اربد الكبرى في منطقة الصريح رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ والمتضمن إزاحة الشارع التنظيمي المار بالحوض رقم (٢٣) الأملس الجلوبي والحوض رقم (٢٦) الماصية الشمالية من الجهة الغربية إلى الجهة الشرقية وذلك لتلافي هدم بناء قائم في القطعة رقم (٤٩) حوض (٢٣). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الصريح إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ٢٠٠٢/٨/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ والمتضمن الموافقة على تقليص سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٩,١٣,١٢,١١,٣) حوض رقم (٥٩/البلد) من (١٠م) إلى (٤م) وذلك بسبب وجود أبنية قائمة قديمة واقعة في سعة الشارع وتقليص سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١,١٩,٨,٩,٢٠,١٧) من نفس الحوض من (١٠م) إلى (٨م) وذلك لوقوع أبنية قديمة في سعة الشارع وتقليص سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٦,١٩,٢٨,٢٧,٢٣,٢٤,٢٢,٢١,٢٩,٩٧,٩٨) من نفس الحوض من (١٢م) إلى (٨م) بحيث يكون التخفيض من الجهة الغربية لوجود أبنية قائمة في سعة الشارع. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الصريح إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة أيدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أيدون رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار من أمام القطع ذوات الأرقام(٨,٧,٢١,١٤,٩,٢٠,١٩,١٧) حوض (٧/الغرابيات) من أراضي أيدون بإزاحته إلى الشرق تلافياً للفضلة الناتجة عن التنظيم بالقطعة رقم (١٧) الواقع خارج التنظيم على أن يبقى بنفس سعته (١٢م). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة أيدون إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ المصادقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الصريح رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام شارع وصفي التل للجزء الواصل من حد التجاري الطولي المصدق سابقاً على نفس الشارع إلى حد تقاطعه مع شارع الحسين (الرئيسي) وللجزء الواصل من شرق الشارع المحاذي لحد التجاري المصدق سابقاً لغاية القطعة رقم (٩) شرقاً من حوض (٥٩/البلد) سكن (ج،د) إلى تجاري طولي وذلك لوجود أبنية قائمة على صفر الشارع مخازن تجارية . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الصريح إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدة كفر جايز أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم (٣٥/٤) لعام(٢٠٠٠) المتضمن:- إدخال باقي القطعة رقم (٤٣) من حوض رقم (٧) خلة عرب التنظيم سكن (جـ) وذلك لوجود ثلاثة منازل فيها ولوجود شوارع تنظيميه تحدها من الجهه الشمالية والجهه الغربية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

قاسم بني هاني
متصرف لواء قصبة أربد
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية

اعـلانـــــات
صادره عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية
المهندس مأمون علاونه

- يعلن لاطلاع العموم ان لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم قررت بقرارها رقم (١٣ / ١) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على إحداث شارع سعة (٢٠م) ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي كتم والحوض رقم (٤) المرجم من اراضي شطنا والحوض رقم (٤) الطيلوني والحوض رقم (١) خلة ناهض من اراضي دير البرك (الكسارات) لغاية الخدمات المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٥٠٩) تاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٩٧ وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية. وأعلان ذلك للأعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية في مكتبها الكائن في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للاطلاع العموم في منطقة كفر يوبا - بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (١٦ / ١) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية الثاني لمنطقة كفريوبا-بلدية غرب اربد رقم (١٤ / ١) لعام ٢٠٠٢م بخصوص التاكيد على قرار لجنة التنظيم المحلية الأول رقم (٧ / ١١) لعام ٢٠٠٢م والمتضمن ما يلي :- الغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠,١٩,١) من الحوض رقم (٢٥) من أراضي منطقة كفر يوبا كون القطع مخدومة بشوارع تنظيمية تلافياً لتحميل البلدية عبء التعويضات. وبعد أن تم نشر ذلك بالجريدة الرسمية رقم (٤٥٥٨) تاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠٢م وجريدتين محليتين وعدم ورود اعتراضات تقرر لجنة التنظيم اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ خلال مدة (١٥ يوم) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة زحر-بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم ٢٤ / ٢ لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد رقم (٥ / ٧) لعام ٢٠٠٢ المتضمن:- الموافقة على احداث طريق بسعة (٨م) لغاية الخدمات بين القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣) من الحوض رقم (٤) الخانات من أراضي منطقة زحر مناصفة بواقع (٤م) من كل جهه وبطول (٥٥٠)م وذلك لخدمة الأبنية القائمة على القطعة رقم (١٢) من نفس الحوض وكما هو موضح بالمخطط المرفق لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في كفر يوبا-بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (١٤ / ١) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفر يوبا-بلدية غرب اربد رقم (٧ / ١٢) لعام ٢٠٠٢م بخصوص.

١. الغاء شارع تنظيمي بسعة (١٦م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٣,٧٠٩,٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠١,٧٠٤) لوحة رقم (٢٨) والقطعة رقم (٧١٢) لوحة رقم (١٤) والقطعة رقم (٧٠١) لوحة رقم (١٣) والقطعة (٧٣١) لوحة رقم (٢٧) من الحوض رقم (٥) من أراضي ناطفة وذلك لإخراج القبور والأبنية القائمة على القطع ذوات الأرقام (٧٠٦,٧٠٧,٧٠٩) من سعة الشارع التنظيمي تلافيا لتحميل البلدية عبء التعويضات.

٢. اعتماد الطريق الإفرازي والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٦،٧٠٨،٧٠٩،٧٢٠،٧٢١،٧٢٣،٧٣١) لوحة رقم (٢٧) والقطعة رقم (٧١٢) لوحة رقم(١٤) والقطعة (٧٠١) لوحة رقم (١٣) والقطع ذوات الأرقام (٧١٣،٧٠٦،٧٠٤) لوحة رقم (٢٨) من الحوض رقم (٥) من أراضي ناطفة تنظيمياً وتوسعته ليصبح بسعة (١٠م) وحسب واقع الطريق كون الطريق الإفرازي متغير السعات لأنه نتج عن التسوية مع انفاذه بنفس السعة من القطع ذوات الأرقام (٧٠١،٧٠٧) لوحة رقم (٢٨) حوض رقم (٥) لربط الطريق مع الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وكما هو موضح بالمخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للإعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفر يوبا-بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الإعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر يوبا-بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (١٦ / ٣) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفر يوبا-بلدية غرب اربد رقم (١٢ / ١٢) لعام ٢٠٠٢م والمتضمن ما يلي:

أحداث كيرفات ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١٠) للطريق الإفرازي والمعتمد تنظيما والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١،٧٠٢،٧٠٩،٧١٠،٧١١،٧١٣) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (١٩) من أراضي منطقة كفر يوبا وذلك لتتمكن الآليات من المرور، وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للإعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفر يوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الإعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر يوبا-بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (١٦ / ٢) لعام ٢٠٠٢م الموافقة علي قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفر يوبا-بلدية غرب اربد رقم (١٢ / ٦) لعام ٢٠٠٢م والمتضمن ما يلي:-

أستحداث طريق تنظيمي بسعة (٨م) ضمن القطعة رقم (٨٣) حوض رقم (٤) من اراضي منطقة كفر يوبا وذلك لخدمة الأبنية القائمة على القطعة وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

وأعلان ذلك للإعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الإعتراض على أن تكون مرفقة بالخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة السلط

السيد عبدالجليل السليمات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم ١٠٣ / ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على وضع مخطط الغاء الطريق التنظيمي ذو السعة (٦)م المار بالقطع ذوات الأرقام (١٨٠، ١٨١، ١٧٣، ١٧٤) حوض رقم (٨٨) المقاتل من أراضي السلط وحسب مخطط البلدية.

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢١، ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨٦٩) تاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٩٧، ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي أم جوزه.

للإعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم ١٦٥ / ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط على تغير صفة الاستعمال من صناعات خفيفة الى سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٦) حوض رقم (٤٣) البحيرة وألغاء طريق ذو السعة (٤)م المار من القطع ذوات الأرقام (٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٧، ٧٠٦، ٧٠٧) واستحداث طريق بديل لها لتفصل بين الصناعات وسكن (ب) تمر من القطع ذوات الأرقام (١٩٥، ١٩٦، ٧٠٧، ٧٠٦) حوض رقم (٤٣) البحيرة وحسب مخطط البلدية.

للإعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعــــلان

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٩,٥١) حوض (٤) والقطعة رقم (٤٢) حوض (٣) من أراضي سلعوف حسب المخطط التعديلي المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة / البلقاء للإعتراض لمدة شهر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * * *

اعلانات
صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء
السيد ناجي محمود

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢ / ٨٤) تاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الطريق التنظيمي المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٤٨٥، ٤٨٧، ٥٩٢، ٦٧٢، ٦٧١، ٥٨٩، ٥٨٨، ٤٧٧، ٧٥٢، ٧٥١، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٤٠، ٦٢٩) ضمن حوض رقم (١٠) البلد حي (١٨) النصر لوحة رقم (١٨) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك لوجود اعتداءات على الطريق واعتمادها حسب ما هو مفتوح على الواقع وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقه على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١ / ٧٨) تاريخ ٣ / ٧ / ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي بسعة (١٠م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (١٢، ٣٠، ١٤، ٣٠، ١٣، ٣٠١١، ٣٠١٥، ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠١٩، ٣٠٢٠) ضمن حوض رقم (١١) الزواهره لوحه رقم (٢٦١) من زراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٤) وذلك لوجود بناء قائم قديم في سعة الشارع المذكور وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢ / ٧٧) تاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن: إعطاء صفة الاستعمال سكن ومعارض تجارية للقطعة رقم (٣٤) حوض رقم (٤) مرشبيب الشمالي لوحة رقم (٤) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٢٩) وحسب منطقة التنظيم المجاورة وكذلك استحداث شارع (١٠)م يمر من خلال القطعة المذكورة مع عمل D.E عند التقائه بنهر الزرقاء وعمل كيرفات عند التقائه بشارع (٢٠) مكون جميع القطع المجاورة منظمة ومصنفة عام ١٩٩٥ باستثناء القطع المذكورة أعلاه وحسب المخطط شريطة استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تحسين عن كل متر مربع من مساحة الأراضي المحولة الى مسكن وديناربن عوائد تحسين عن كل متر مربع من مساحة الأرض المحولة معارض تجارية وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢١ / ٨٠) تاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشارع (٢٦) متر المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥٠٩، ٢٥١٤) حوض رقم (٧) بركة برخ لوحة رقم (١٠) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢) والمستملكة لبلدية الزرقاء لغايات فتح شارع والمار بين القطع ذوات الأرقام (٢٠٨٣، ٢٥١٥، ٢٥١٣، ٢٥٠٨) من نفس الحوض واللوحة والواقع ضمن اللوحة رقم (٢) التنظيمية من المخطط الهيكلي لبلدية الزرقاء وذلك للجزء الواقع بين شارع (١٢)م شمالاً وشارع (٢٦)م جنوباً وعمل منحنيات عند التقاء الشوارع وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٠٢ واطلعت على القرار رقم (٨ / م.ف) تاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٠٢ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة الفرق والمتضمن تقليص سعة المنحنى الواقع ضمن القطعة رقم (١٤٠) حوض رقم (٧) البلد حي رقم (٩) العمليمات من (٨م) من كل جانب الى (٣٫٧٥م×٢٥ر٣م) وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣١) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المفرق الكبرى
المحامي نضال الدغمي

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائيه المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا

المهندس صقر الصقور

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٨٠) تاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ بخصوص احداث طريق من القطع ذوات الأرقام (٧١,٦٩) حوض رقم (١٢) البويضه من أراضي القادسية. قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

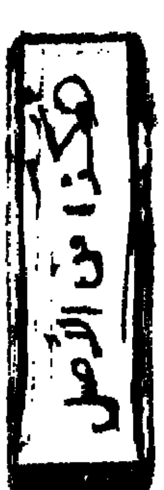
- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٤٤) تاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ بخصوص الموافقة على احداث دخله ضمن الحوض رقم (١٢) البويضه من أراضي القادسية. قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٩٢) تاريخ ١٩٩٣/٦/٣٠ بخصوص احداث طريق عرض (٦م) من الحوض رقم (٨) البلد من أراضي ضانا. قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٠٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ لاحقا لقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٠١) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ بخصوص الموافقة على إلغاء الشارع المار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢,١١) حسب اقتراح التنظيم لا بل ربط الشارع المذكور مع شارع الأشغال العامة حسب اقتراح التنظيم ضمن الحوض رقم (١٣) أم التمر من أراضي غرندل.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئه وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٢٥٢) تاريخ ١٩٩٦/٩/١٥ بخصوص الموافقة على احداث شوارع ضمن عدة قطع من الحوض رقم (٦٩) خانق اللوز (تلعة حسين والجوفه) من أراضي الطفيلة.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ بخصوص الموافقة على احداث شارع عرض (٢٠م) ضمن القطع (٢٩,٨٠,٨١,٤٢) حوض (١١) الخور من أراضي ضانا القادسيه.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.



- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٧٩) تاريخ ١٩٩٩/٥/٢ بخصوص احداث طريق ضمن القطعه رقم(٤٦) حوض (٥٣) من أراضي الطفيلة لخدمه البناء القائم على نفس القطعه.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ بخصوص الموافقة على مخطط شوارع واعتماد شارع الأشغال العامة لغايات ألخدمه ضمن الحوض رقم (٢٢) مقلا الفرس من أراضي القادسية.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٥٦) تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ بخصوص الموافقة على احداث طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (١٧) حوض (٥٣) بردى من أراضي الطفيله.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٥١) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بخصوص الموافقة على احداث طريق في القطعه رقم (٦) واخرى على حد القطعه (٦٩) حوض (٣٣) كركا من أراضي الطفيله.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٤ بخصوص احداث طريق رقم (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٢,٩١) حوض (١٢) رواث من أراضي غرندل.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللواليه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٣٧) تاريخ ١٩٩٨/٥/٣ بخصوص الموافقة على مخطط الطريق (٦م) لغايات الخدمه ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣,٤٣,٤١,٤٠) حوض (١١) الخور من أراضي القادسيه.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللواليه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بخصوص الموافقة على احداث شوارع وطريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩٤,٩٣) أم الصلافيح الغربية وادي ابو السلاسل من ارضي الطفيله.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٧٠) تاريخ ١٩٩٩/١/١٠ بخصوص الموافقة على احداث طريق (٦م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٩,٤٢,٤٠) حوض (١١) الخور من أراضي ضانا القادسية.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

اعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الطفيلة الكبرى

السيد محمود جراد النعيمات

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة واد زيد رقم (١١) بند رقم (١) والمتضمن استحداث دخله بعرض (٣م) ماراً بالقطع ذوات الارقام (١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ٧٩٩ ، ٩٠٤ ، ٣٠٨ ، ١٥) من الحوض (٧٧) واد زيد وذلك لخدمة تصريف مياه الأمطار.
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض اعتباراً من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الاطلاع على المخططات المودعة لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء والمتضمن تغير صفة الاستعمال في القطع ذوات الأرقام (٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠) من الحوض رقم (٣٢) العالية من سكن (ب) الى تجاري بعمق (١٤م) وذلك لوجود مخازن تجارية. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة اللوائية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٨) بند رقم (٦) والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار في القطع ذوات الأرقام (١٣٦،١٣٥) حوض (٧٢) الميه وذلك لوقوع بناء قائم ومرخص في سعته علماً أن تاريخ إنشاء البناء قبل تصديق المخطط الهيكلي.
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلديه الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٧) بند رفم (٨) تاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٢م والمتضمن ادخال القطع ذوات الارقام (٣٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧) من الحوض رقم (٧٤) العيص واستحداث شارع تنظيمي بعرض (١٢م) في القطع المذكورة وكذلك ادخال القطع ذوات الأرقام (٥٤ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣) من الحوض رقم (٧٣) تلعة سعيد من سكن زراعي الى سكن (ب) وزيادة الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٥٤ ، ٧٠) من (٦م ١٢م) من نفس الحوض. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة اللوائية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانوني للاعتراض.

اعلانــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٣) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض / منطقة نحله رقم (٢٠٠١/٥) بند (٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ المتضمن إلغاء الشارع سعة (٨م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٩٧،١٣٩،١٤٠) من حوض رقم (٢) واستبداله بشارع بنفس السعه يمر بالقطعه رقم (١٤٠) حوض رقم (٢) المعبد على الواقع وذلك تلافيا لهدم المنزل المقام بسعته ولتجنب احداث فضلات. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٢) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (١٦) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ المتضمن تحويل القطعة رقم (٢٦٢) حوض رقم (١٢) من أراضي برما من زراعي خارج التنظيم الى مقبرة اسلامية وحسب المخطط المقترح بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١١٧٣٧/٩/٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ . واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بأنها قررت بقرارها رقم (١٥) بند (٥) ٢٠٠٢/٩/٢ الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد حسن بخيت وشركاه والمتضمن ترسيم طريق لغاية الخدمات ضمن القطعه رقم (٩٤) حوض رقم (٤) من أراضي جبه وتحويل الطريق الزراعي عرض (٦م) المتفرعة من الشارع التنظيمي عرض (١٦م) بمحاذاة القطعه رقم (٣٩) حوض رقم (٤) الى تنظيمي بنفس السعه وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة جرش في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة خلال مدة الاعتراض.

اعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦م والقاضي بالموافقة على تحويل الجزء المنظم تجاري محلي وسكن (أ) المار في القطع ذوات الأرقام (٧١٥،٧٢١،٧٠٩،٧٠٨،٧٠٧) من حوض (٣) البلد لوحة (٣٨) من أراضي قرية الكفير إلى تجاري طولي بحيث يكون امتداد التجاري الطولي الواقع على الشارع الرئيسي سعة (١٦م) وذلك لوجود التجاري المحلي على أكثر من قطعة وجزء منه يقع على دخلة الفرازية بعد تنزيله على لوحات الأراضي ولوجود جزء من بناء داخل قطعة التجاري المحلي في الجهة الشمالية وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة الكفير. وإعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة .

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية قصبة جرش إنها اتخذت قرار تحت رقم (١٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩م والمتضمن الموافقه على تخفيض سعة الشارع ذو السعة (١٢م) ليصبح (١٠م) من جهة القطع ذوات الأرقام (١١٦٦،١١٨١،٣٢٣،٣٢٤،٣٤٥،٣٢٦،٣٢٧،٣٢٨،٣٢٩،٣٧٤،٣٧٣،١٠٠) من حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر وذلك لوقوع جزء من البناء في القطعة رقم (٣٢٣) في سعة الشارع وتفاديا لاستملاك القطع حسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية وإعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل عتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــات

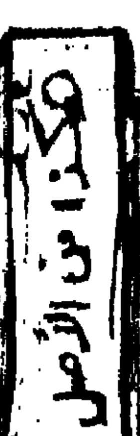
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى

السيد خليل جريس الربضي

- يعلن للعموم في بلدة (عجلون) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (٦) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع وبنفس سعته والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧،٧٩) حوض رقم (١٧) كروم الوعره والقطعة رقم (٦٧) من حوض (١٦) ابو الغزلان وذلك لخدمة القطعة رقم (٦٦) حوض (١٧) كروم الوعره وكونها تقع داخل حدود التنظيم لمنطقة عجلون وغير مخدومة بأي طريق وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة (عين جنا) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عين جنا رقم (٣) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨م والمتضمن الموافقة على إحداث طريق سعة (٣م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢٤،٢٢٣،٢٣٦،٢٣٥،٢٩،٧٥،٢٨،٢٥) من حوض رقم (١٣) وادي القريه لربط الأبنيه القائمة على هذه القطع بخطوط الصرف الصحي حيث تقع هذه الابنيه تحت منسوب الشارع الرئيسي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عين جنا خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة (الزراعه/ الصفا) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصفا رقم (٢) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشوارع التنظيميه الماره بالقطع ذوات الأرقام (٦٥،٦٤،٦٦،٦٨،٦٧) من حوض رقم (١٥) الزراعه وذلك كالتالي :-
١- تخفيض سعة الشوارع من (١٢م) إلى (٨م).
٢- تعديل مسار الشارع المتفرع من القطعة (٦٤) إلى القطع (٦٦،٦٨،٦٧) وترسيمه حسب الواقع المعبد وذلك للمبررات التالية:- تعارض الشارع المار بالقطعه رقم (٦٤) من حوض (١٥) مع عدة أبنية وأسوار تقع في سعة الشارع.
٣- يوجد على القطعة رقم (٦٨،٦٦) بنائين قائمين في سعة الشارع وذلك حسب الترسيم المعهد لهذه الغاية وايداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن للعموم في بلدة (عنجره) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (٧) بند (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧م والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع حسب الواقع المفتوح والمعبد بالقطعه رقم (٤٩) حوض (١١) البلد وذلك لتفادي وجود فضله إمام المحلات التجارية القائمة على القطعة المذكوره أعلاه كونها تقع على منحنى يربط شارعين وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة (عجلون) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق وبنفس سعته والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨٩,٢٦٣,٢٦٢,٣٦١) حوض (٢٠) بصة الريحان كون البناء القائم على القطعة رقم (٢٦٢) نفس الحوض مرخص قبل ترسيم الطريق وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمس عشر يوما) من تاريخ نشره بالجريده الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة (عجلون) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠م والمتضمن الموافقة على إحداث طريق بعرض (٢م) ملاصقة بين القطع ذوات الأرقام (٣٩٤،٣٩٣) حوض (١٢) من أراضي عجلون لغاية الخدمات (تمديد الصرف الصحي) للقطعة رقم (٢٦١) من نفس الحوض كون منسوب البناء القائم عليها يقع تحت منسوب الشارع المار امامها بعدة أمتار ولا يمكن خدمتها الا عن الطريق المقترح وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة (عجلون) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (٩) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١م والمتضمن الموافقة على إعادة ترسيم الطريق (ممر مشاه) بعرض (٢م) بالقطعة رقم (٣٦١) حوض (١١) البلد من أراضي عجلون وإلغاء الطريق المار بالقطعة رقم (٢٨٤) حوض (١١) البلد (المقبرة الإسلامية) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمس عشر يوما) من تاريخ لشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة (عجلون) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع بنفس سعته والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٥٥,٨٠) حوض رقم (١٧) كروم الوعره من أراضي عجلون لازالة الضرر الواقع على البناء القائم على القطعة رقم (٨٠) من نفس الحوض المرخص قبل ترسيم الشارع وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع إعلانه للاعتراض لمدة(شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة (عنجره) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (٤) بند (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤م والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي بالقطعه رقم (١٢١) حوض والقطعة رقم (١٤٤) من حوض (٦) جور ابو حاطوم كونة لا يمكن فتحها بسبب الانحدار الشديد وكون جميع القطع مخدومة بطرق تنظيمية وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة (عين جنا) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عين جنا رقم (٤) بلد (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٩م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال الجزء من القطع ذوات الأرقام (١٠,٥٢,٥٣) من حوض (٦) خلة البطمه والقطع (٧٨,٧٤,٧٥) من حوض (٣١) النزاز من سكن (جـ) إلى تجاري طولي وبعمق (١٤م). وكذلك تغير صفة استعمال من سكن ريفي إلى تجاري طولي ضمن القطع (٧٦,٩٢,٦٥,٧٩) من حوض (٣١) النزاز وتغير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي ضمن القطع (٥٧,١٩٦,١٨٨,١٨٩,٦٩,٧٠) من حوض (٩) كروم شده وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عين جنا خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

المهندس خالد عناب

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٥٦) تاريخ ١٧/٧/٢٠٠٢ الغاء الشارع العام المار ضمن حوض (١٢) شمسين وحوض (١٣) خلة قطران من اراضي عنجره مع اجراء بعض التعديلات وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية وذلك لوجود استملاك لهذا الشارع من قبل وزارة الاشغال العامة ولكون الشارع المفتوح المعبد حالياً مغايراً للشارع المرسم حسب التنظيم.

وقررت ايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة صخرة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٥٩) تاريخ ٧/٨/٢٠٠٢ الموافقة على تعديل مسار شارع الخدمات المار في القطعة رقم (٤٦) حوض (٣) من اراضي صخره وبنفس القطع تلافياً لهدم بناء يقع في سعته.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية العيون منطقة باعون بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٧/٨/٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة باعون رقم ٥/٢٠٠٢/١٠ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار في القطع ذوات الارقام (١٥,٣٤) حوض (٣) كرم غنام من اراضي باعون.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة باعون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية العيون منطقة باعون بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٥ تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية العيون رقم (١٧) (فقرة د) تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٢ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار في القطع (٥٦، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٢، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٥، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠١، ٦٢، ٥٧) حوض (٣) كرم غنام من أراضي باعون من (١٢)م (١٠)م وتعديل مساره حسب الترسيم المعد لذلك وايداع اعلانه للأعتراض من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير لجنة التنظيم المحلية في منطقة باعون خلال المده القانونية مرفقة بالمخططات اللازمة.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينه / مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية جرينه سابقاً رقم (ت/٤٠) تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠١ والمتضمن اعادة تنظيم جزء من القطعة رقم (١٤٠) حوض رقم (١) جرينه الشرقي من زراعي خارج التنظيم الى سكن (أ) كما كان مصدق سابقاً بموجب قرار (م.ت.أ) رقم (٨/٥٩٨) تاريخ ٤/٥/١٩٩٥ حيث يوجد أبنية قائمة ومرخصه باحكام سكن (أ).

وايداع اعلانه للإعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للإعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

عودة الله العبيسات
نائب المحافظ متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده (٢٤) من قانون تنظيم القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة (١٩٩٦) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة بلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٧) تاريخ ١٩/٨/٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع رقم (٣٧) من حوض رقم (١) البلد من (١٠) متر الى (٨) متر وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم والمرخص.

وايداع اعلانه للإعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للإعتراض. مرفق بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

محمد أبو كف
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى

اعــــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٠ / ١ لعام ٢٠٠٢ في بلدية دير أبي سعيد الجديدة منطقة جفين والمتضمن الغاء الطريق سعة (٦)م مع نهايه مغلقة دوار المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧١٨، ٧١٦) من حوض رقم (٣) البلد من أراضي جفين تلافيا لدفع التعويض عن كامل القطعة رقم (٧١٨)م علما بأن كافة القطع المجاوره مخدومه بطرق تنظيمية ولا يوجد مبرر لوجود هذا الطريق. قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد الجديدة منطقة جفين خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فهد الحتامله
رئيس اللجنة اللوائية
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة

اعــــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية رقم (٧,٨) لعام ٢٠٠٢ في بلدية دير أبي سعيد الجديدة/م الأشرفية والمتضمن :- الموافقة على إدخال باقي القطع ذوات الأرقام (١٠، ١٢، ٨، ٩) حوض رقم (١١) البلد والقطعة رقم (١)حوض رقم (١٢) الى التنظيم تنظيم سكن (ج) حسب التنظيم المجاور حيث ان انصاف هذه القطع منظمة والباقي خارج التنظيم وذلك لان طبيعة الأرض صخرية وتصلح للبناء أكثر من الزراعة وحتى يتمكن الشركاء من الإفراز والبناء في قطعهم وكذلك طبيعة الأرض منحدرة جداً. قررت اللجنة (الموافقة) على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير أبي سعيد / منطقة الأشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فهد حتامله
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة

اعــــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤ / ٢٥)لعام ٢٠٠١ في بلدية دير أبي سعيد الجديدة والمتضمن: تغيير صفة استعمال القطع (٤١، ٤٢، ٤٤، ٦٧، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٤، ٤٥، ١٤٦، ١٥٧، ١٤٣) حوض رقم (٤) مرحبا والقطع (٢٠، ٥٦٨) وأجزاء من القطع (٧٥، ٥٣٦، ٥٦٩)حوض رقم (٦) المغارة الجنوبي والقطعة رقم (٤٠) وأجزاء القطع ذوات الأرقام (٤١، ٤٢، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٢) وجزء من القطعة رقم رقم (٨) البلد حي(١) الشمالي من سكن (ج) الى سكن (د). قررت اللجنة (الموافقة) على المشار اليه حوض اعلاه واعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية (دير أبي سعيد الجديدة) خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

د. زيد خالد الزريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة

اعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا
المهندس عبدالكريم الرجوب

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا رقم ٥٥ / ١٠ / ٢٠٠٢ تاريخ ٧ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الطره رقم ٦٦ / ١٠ تاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٢م والمتضمن الموافقة على اقتراح احداث شارع بسعة ٩ متر على الحد الفاصل بين أراضي الطره-الشجرة ابتداء من الشارع النافذ ويمر من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٤، ٣٢، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٤٢، ٢٨، ٥١، ٦، ٥)، وجزء من القطعة رقم (٤) حوض رقم (٢٢٥) الحمص والموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الشجرة رقم ٣٧ / ١٠ تاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٢ والمتضمن اقتراح احداث شارع سعة (٩) م يمر من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٥، ٤٣، ١٥، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٤٢، ٤٩، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١) من حوض رقم (١٢) النعمانه من أراضي الشجرة بحيث تكون سعة الشارع المقترحة (١٨) متر بين منطقتي الشجره الطره.
وذلك حسب المخططات المعده من قبل اللجان المحلية لهذه الغاية واعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم و اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في كل من الشجرة-الطره خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التنظيمية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٧١ / ١٣ / ٢٠٠٢ تاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم ٤٨ / ٢٠٠٢ تاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض كيرف الشارع المحاذي للقطعة رقم (٣٢٧) من حوض رقم (٢٣) البلد حي (٥) من (١٢)م الى (٩)م وذلك لتجنب هدم البناء المكون من طابقين وبحيث يكون خط كيرف الشارع التنظيمي مطابق لخط البناء القائم على القطعة.
وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية وإعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم و اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المده القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٦٨ / ١٢ / ٢٠٠٢ تاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم ٢٨ / ٢٠٠٢ تاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال الأراضي ذوات الأرقام (٣٢٤، ٧٣، ٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ١٣٧، ١٣٨) من الحوض رقم (٣٨) الجلمه من أراضي الرمثا من أحكام تنظيم سكن (جـ) الى أحكام التنظيم سكن(د) وذلك لتسهيل الأفراز بين الشركاء وحل مشاكل الملكية بينهم.
وذلك حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية واعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم و اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المده القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم (١١/٥٩) لعام ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على أحداث شوارع وطرق ماره بالقطعة رقم (١٧) من حوض رقم (٦٤) اليهودية من أراضي الرمثا والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٧٠٧) تاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٩٨ والوارده بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ر/ ٤ / ٩ / ٣٠٧٠٢) تاريخ ٨ / ١٢ / ١٩٩٨ . واعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحث يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة مدعمه بالوثائق والمخططات التوضيحية خلال أوقات الدوام الرسمي.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٢٠٠٢/١٠/٥٧ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ والمتضمن طلب الغاء طريق سعة ٤ متر الواقعة بين قطع الأراضي ذوات الأرقام ٣١٦،٣١٧،٣١٨،٤٠٨،٤٠٩ من حوض رقم ٢٢ وادي الشياح الشمالي من أراضي الرمثا والعائدة لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية لأغراض وزارة التربية والتعليم لإقامة بناء مدرسي عليها واحداث طريق سعة ٦ متر تمر من قطع الأراضي ذوات الأرقام ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨ من نفس الحوض والعائدة لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية وذلك حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
واعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم و إقتراحاتهم الى اللجنة المحليه خلال المده القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/١١/٦٠) تاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق سعة (٦)م ضمن القطعة رقم (٩٥) حوض (٤٠) الطوال الشرقي من أراضي الرمثا والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٦١٢) تاريخ ٣ / ١١ / ١٩٩٨ والواردة بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ر/ ٤ / ٩ / ٢٩٠٧٢) تاريخ ١٩ / ١١ / ١٩٩٨م.
واعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو إقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المده القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

اعلانـــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء بني كنانه

المهندس يوسف عايد العمري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٤/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الكيرف الواقع على الشارع سعة (٢٠)م والمار بالقطعة رقم (٥٨) حوض رقم (٣٠) قطاعياً من اراضي كفرسوم وذلك لوقوع جزء من البناء القائم في سعته.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٤/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٦)م الى (١٢)م وبواقع (٤)م من الجهة الشمالية والمار بمحاذاة قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٩، ٦٨، ٦٧) حوض رقم (٧) الدهنة من اراضي حبراص.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٦/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٩) حوض رقم (٢٣) من سكن (د) الى تجاري طولي وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٣) حوض رقم (٢٦) من اراضي الرفيد من سكن (ب) الى تجاري طولي.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الرفيد/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الرفيد/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٩/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار طريق عرض (٤)م الماره بالقطعة رقم (٨٦) حوض رقم (١٣) شريا من اراضي يبلا، وذلك بسبب وقوع جزء من بناء في سعتها وازاحتها مسافة (١)م الى الجنوب في الزاوية الجنوبية الشرقية ومسافة (٣)م الى الزاوية الجنوبية الغربية.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة لمنطقة يبلا/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٧/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق بسعه (٤)م بالقطعة رقم (٣٢) حوض رقم (٢) ضرامه من اراضي حاتم نظراً لوجود كافة الخدمات عليها.
وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدية اليرموك الجديدة ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٢١/ اليرموك الجديدة، لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدية اليرموك الجديده رقم (٣/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ المتضمن الغاء جزء من الطريق التنظيمي سعه (٤)م والمار بالقطعة رقم (٧١٢) حوض رقم (٦) البلد من اراضي ابو اللوقس والاستعاضة عنها باعتماد الطريق الافرازي سعة (٤)م والمار بمحاذاة القطعتين (٧١٢، ٧١٣) من نفس الحوض وذلك كون الطريق المراد الغائها تعمل على تجزئة القطعة رقم (٧١٣) وتترك فضلة لا يستفاد منها وبعد ان تم نشر الاعلان للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ وجريدة الدستور رقم (١٢٣٦٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ وجريدة الراي رقم (١١٤٣٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ولم يتقدم احد للاعتراض خلال المدة القانونية فان اللجنة اللوائيه تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضع التعديل المقترح موضع التعديل المقترح موضع التنفيذ بعد مرور خمسه عشر يوما على نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالكريم الجازي
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلانـــات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي
المهندس نواف الجمال

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الشمالي/ صمد بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي بصفتها لجنة تنظيم محليه ولوائية قد قررت بقرارها رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥م.
الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعة (٢٠)م حسب المخطط المقترح من قبل الوزاره والسير بمراحل تصديقه تصديقاً نهائياً ضمن الاحواض (١٧، ١٥، ١١) من اراضي بلدة صمد وذلك لغايات الخدمات علماً بان الشارع المقترح مصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٥٠٩) تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣.
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة اللوائية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الجديدة منطقة المزار الشمالي بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة منطقة المزار الشمالي رقم (٥/١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣م.
المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٦)م الى (١٢)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٩٠١، ٢٥) من حوض رقم (٦) باب صبحا من اراضي حوفا المزار بحيث يكون التخفيض من الطرفين وذلك لتخفيف الضرر عن البلدية والمواطنين.
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الجديده (منطقة حبكا) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢م. الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديده/ منطقة حبكا رقم (١/١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق سعة (٤)م و (٦)م المارة بين القطع ذوات الارقام (١٦٩، ١٦٨، ١١٦، ١١١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٠٤) من الحوض (٣) البرنس من اراضي حبكا وذلك تفادياً للتعويض عن قطعة الارض رقم (٢٠٩) من الحوض (٣) حيث قام مالكها برفع دعوى ضد البلدية لالزامها بدفع التعويض عن الجزء المتضرر منها وعن ما بها من املاك واشجار.
وقررت اعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الجديده (منطقة دير يوسف) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨م. الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديده/ منطقة دير يوسف رقم (٣٧٤/١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من الدخله التنظيمية المارة بين القطعة رقم (٧٠٢) والقطعة رقم (٧١٠) من حوض رقم (٥) البلد من اراضي بلدة دير يوسف واعادة الدخلة كما كانت مصدقة قبل تحديث المخطط على حد الملكية للقطعة رقم (٧٠٢) وذلك لتفادي هدم الجدار الاستنادي القائم على حد القطعة رقم (٧٠٢).
وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الجديده (منطقة دير يوسف) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨م. الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديده/ منطقة دير يوسف رقم (٤١٠/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ والمتضمن:-
  ١ . ازاحة الكيرف المار بالقطعة رقم (٤) من حوض (٨) طفيح من اراضي دير يوسف باتجاه القطعة رقم (٧١٧) من حوض (٥) البلد.
  ٢ . تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٠)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٧٠٩، ٧١٦) من حوض (٥) البلد من اراضي دير يوسف وعلى واجهة القطعة رقم (٧١٦).
  ٣ . احداث كيرف في القطعة رقم (٧٣٩) من حوض (٥) البلد من اراضي دير يوسف كونها ملك البلدية.

  وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي مؤته والمزار رقم (٦/٦/١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٤)م الى (١٢)م من الجهة الجنوبية لوجود بناء قائم قديم على القطعة رقم (٢٦) حوض (١٢) من اراضي بلدة سول وبعد التداول تقرر اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى دار بلدية مؤته والمزار بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية.

م. سميح القطاونه
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
للواء المزار الجنوبي

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٢/٤/٣١) تاريخ ٨/٥ ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على احداث طريق بعرض (٥)م ممر مائي مجرى وادي بين قطعتي الارض رقم (٦٢٤، ٦٢٥) حوض رقم (٤) ابو صوانه من اراضي سحاب وحسب المخطط المرفق. وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب اثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

حمد عودة الجابر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ للواء سحاب
رئيس بلدية سحاب

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنه المحليه لبلديه سحاب رقم (٢٠٠١/٤/٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/١ والمتضمن الموافقة على احداث طريق بعرض (٦)م وطريق بعرض (٤)م في قطعة الخدمات ومعبدة وتخدم عدد كبير من المنازل الواقعة على هذه الطريق. وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب اثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

حمد عودة الجابر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ للواء سحاب
رئيس بلدية سحاب



اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

المهندس ابراهيم المهيرات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٦٠) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ والمتضمن الموافقة على ضم جزء من القطع ذوات الارقام (٤٢٣،٤٢٤،٤٢٥،٤٢٦،٤٢٧،٤٢٨) حوض (٨) ام بطمة من اراضي النقيرة والمحاذية لشارع عرض (٢٤)م والمجاورة للتنظيم بأحكام سكن (ب) وحسب احكام تنظيم القطع المجاورة.

  بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الموقر اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٨٠) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢) م المار بالقطعة رقم (٢٧١) حوض رقم (٣) البويضة من اراضي النقيرة / منطقة النقيرة ليصبح مساره منطبق مع مسار الشارع الافرازي المفروز من القطعة اصلاً علما بان الشارع مفرز على لوحة الاراضي وحسب المخطط المعد لهذة الغاية.

  بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الشرقية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٧٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ والمتضمن الموافقة على تصديق الشارع التنظيمي بسعة (١٢)م المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٩٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ والمار بالقطع ذوات الارقام (٧٥، ٢٨٠، ٢٨١) حوض (١) العنفدان الشرقي من اراضي الهاشمية والكتيفة وحسب المخطط المعد لهذة الغاية.

  بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الشرقية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

اعلانـــــــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

المهندس منذر البخيت

- تعلن اللعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٦٩) تاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على الغاء جزء من الطريق سعة (٤)م والذي يضر بالبناء القائم والمرخص على القطعة رقم(٣٥) حوض (٣٧)البلد ـ الحي (٦)الغربي واستحداث منحى للطريق سعة(٦)م في القطعة (٤٤) من نفس الحوض وتعديل الطريق الذي يمر من القطع ذوات الارقام (٢٤ ،٤٤، ١٨١) من نفس الحوض من اراضي ناعور لربطها مع بعض.

قررت اللجنة للوائية بقرارها رقم (٤٥) تاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه واعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال السالفة الذكر.

- يعلن اللعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة)في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العال في بلدية حسبان الجديدة رقم (٢ / ١٥) تاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على توسعة الطريق الزراعي المار بالقطع(٨، ٧٩) من حوض (٣) مدورة العال من (٣)متر الى(٦)متر مناصفة واعتماده طريقاً تنظيمياً لغاية الخدمات.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٢) تاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه واعلان إيداعه للاعتراض لمدة اسبوعين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة او مكتب اللجنة اللوائية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال السالفة الذكر.

- يعلن اللعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة)في لواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام البساتين رقم (٥٨) تاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٦)م الى (١٢)م المار بالقطع ذوات الارقام (١ ، ٣ ، ٥، ٦، ٧، ٨)من الحوض رقم (١) ام البرك وتخفيض استمرارية نفس الشارع من (١٦)م الى (١٢)م مع تعديل مساره بالقطع ذوات الارقم (٦٧ ،٦٩، ١١٣) من حوض رقم (٣) الماحلة من اراضي ام البساتين.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤٦) تاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه واعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ام البساتين او مكتب اللجنة اللوائية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال السالفة الذكر.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) في لواء ناعور على قرار اللجنة المحلية لبلدية ناعور الجديدة رقم(١ / ٩) تاريخ ٣ / ٧ / ٢٠٠٢المتضمن الموافقة على مطابقة الشوارع التنظيمية مع الشوارع الافرازية في القطعة(٤٧٣) حوض(٢٤)ام تينة.

قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (٣٥) تاريخ ٤ / ٧ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه واعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال السالفة الذكر.

- يعلن اللعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة)للواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٤) تاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على توسعة الطريق التنظيمي سعة (٦)م واستحداث منحنيات كيرفات للشارع المقترح وعمل نهاية مغلقة له والمار من القطع ذوات الارقم (١٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥) من حوض (١١) الجلهاء من اراضي ناعور .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤٨) تاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه واعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال السالفة الذكر.

اعلانـــــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وأدي السير

المهندس عماد العبدالات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠ / ١٥) تاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة مرج الحمام رقم (٦٥٦)تاريخ ٨ / ٨ / ٢٠٠٢والمتضمن الموافقة على تخفيض الكيرفات المحاذية للقطعه رقم (١٠٠٥) حوض (٢) الحجار، وحسب المخطط المعد لذلك كون ان سعة المنحنيات كبيرة وتخفيضها لا يؤثر على الحركة المرورية في المنطقة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٣٨ / ٧) تاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠٢ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة مرج الحمام رقم (٤٩٤)تاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٢م والمتضمن الموافقة على تخفيض الارتدادات الامامية لكي تصبح (٦م) بدلاً من(١٠م) للمنطقة الحرفية للقطع المفرزة من القطعة اصل (١٤)حوض(٢)الطبقة وذلك لوجود قطع متضرره نتيجة الارتدادات الامامية المعمول بها حالياً، كون عمق القطع المفرزة لا تناسب مع الاحكام المعمول بها حسب النظام، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة المشتركة للواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢ / ١٦) تاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٠٢م الموافقة على احداث شارع لخدمة ارض المشروع على القطعة رقم (٢٨) حوض(٦) الدبة والعائدة للسادة جمعية اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم التعاونية بإعتماد الطرق الافرازية المارة غرب القطعة رقم (٧٤) حوض(٦) الدبة، مع احداث توسعة من القطعة رقم (٧٤) لتصبح سعة الشارع (١٢م) شريطة احضار موافقة صاحب القطعة رقم (٧٤) على بيع الاجزاء المقتطعة جراء احداث الشارع لخدمة اصحاب العلاقة جمعية اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم التعاونية، وذلك بناء على توجيهات مجلس التنظيم الاعلى وحسب المخطط الكروكي المعد لتلك الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨ / ٦) تاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٢ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة مرج الحمام رقم (٤٥٧)تاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٢م والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام(٢٧٠، ٢٧٢، ٣٠٣، ٣١، ١٧٥)حوض(٥)الحوية و(٤) الرهوانية لتلافي هدم الاسوار وازالة الاشجار، بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعلانـــــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبدالمحسن ابو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والابنية بأنها قررت الموافقة على استحداث شارع سعة (١٤م) وطريق بسعة(٤م) لغاية الخدمات يمر بالقطع ذوات الارقام (٣٥، ٣٦)حوض رقم(١) من اراضي طور الحشاش،واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة / للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والابنية بأنها قررت الموافقة على استحداث شارع سعة (١٠م) وبمحاذاة القطع ذوات الارقام (٥، ٦، ٢٨، ٢٩، ٢٧، ٣٦، ٣٧، ٣٥، ١٤٣، ١٤٢، ١٤٤)ويمر من القطع ذوات الارقام(٨٠، ١٤٣، ١٠، ١٢، ١٦، ١٥، ٥٣، ١٤٤)وطريق بسعة(٦) ويمر بمحاذاة القطعة رقم (١٢)والقطعة(٥٣) حوض (٩) من اراضي القسطل،واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على القرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة / للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العامرية رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على اعتماد شارع بسعة (٦)م المار من القطعة رقم (٣٣) حوض رقم (٣) من أراضي العامرية لغاية الخدمات، واعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالإعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو إقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للإعتراض ومعنونه الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للإعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بأنها قررت الموافقة على الغاء طريق سعة (٦)م المار ضمن القطعة رقم (٥٧) حوض رقم (٢) الزعفران الجنوبي واستحداث طريق سعة (٦)م المار ضمن القطعة رقم (٧) حوض رقم (١) مغاير طوقه والقطعة رقم (٥٧) حوض رقم (٢) الزعفران الجنوبي من أراضي الزعفران، وإعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالإعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو إقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للإعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للإعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العامرية رقم (٢٦)تاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام(٢٢ ، ٢٣، ٢٤، ٢٢٨، ٢٨، ٢٩)من زراعي الى سكن (ب) وتحويل القطع ذوات الارقام(٣٠، ٢٥، ٢١، ٢٠) وجزء من القطع ذوات الارقام (٢٦ ، ٢٧ ، ٣١)من زراعي الى تجاري طولي واستحداث طريق بسعة(٦)م يفصل بين التجاري والسكن وجميع القطع من حوض رقم (١) من اراضي خان الزبيب، واعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

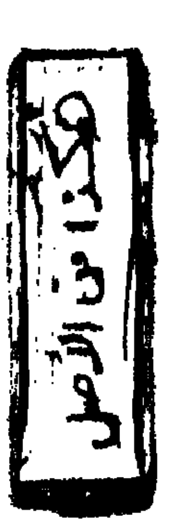
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة / للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالإعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو إقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للإعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للإعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والابنية بانها قررت الموافقة على اضافة جزء من الحوض رقم (٥) المنشية من اراضي المشتى الى التنظيم باحكام صناعات متوسطة واستحداث شوارع تنظيمية حسب المخطط المرفق واعلانه للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي. حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ارينبة الغربية رقم (٢٤) تاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤١٢) حوض رقم (٢) من اراضي ارينبة الغربية من زراعي منظم الى سكن (أ) حسب السكن المجاور. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي. حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحه ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والاسباب الداعية للاعتراض ومعنونه الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.



اعلانــــــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم /رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠ ،٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض شارع المار بالقطعة رقم (٢١٤) من جهة والقطعة رقم (١٣٢) من الجهة المقابلة من الحوض رقم (٨) الزاوية من سعة (١٢م) الى سعة (٦م) وعمل نهاية مغلقة بين القطعتين.

للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠ ،٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل قطع الاراضي ذوات الارقام (١١١، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ١٥٥، ١٥٦)وجزء من القطعة (٩٦)حوض (٨)ام بطمة من سكن ريفي الى سكن(ب)وتحويل القطع ذوات الارقام(٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٦٦، ٦٧، ٦٨) وجزء من القطعة (٥٥) حوض (٨) ام بطمة من سكن اخضر الى سكن (ب) وكذلك القطع (٦٤، ٦٥) حوض (٨) ام بطمة من زراعي الى سكن (ب) واحداث والغاء شوارع تنظيمية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ابو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠ ،٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الكيرف بالقطعة رقم (٥٥٥)حوض (٨)الزاوية من اراضي عين الباشا للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلانــــــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية

المهندس نايف مشاقبة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية دير الكهف بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٢٧) تاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية (دير الكهف الجديدة) رقم (٤ / ٧) تاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٢ والمتضمن. الموافقة على تحديث المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة ديرالكهف الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (د/ ٣١ / ٩ / ١٦١٧٧) تاريخ ٢ / ٧ / ٢٠٠٢م. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير الكهف الجديدة خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية روضة بسمة بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية (ام الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة) رقم (٣ / ٨) تاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٢ والمتضمن.

تغيير صفة استعمال المدارس عن القطعة رقم(٨٥)حوض (٢) الخربة من اراضي ام الجمال وتحويل صفة الاستعمال حسب السكن المجاور(ج). وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الكوم الاحمر بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لبلدية (ام الجمال الجديدة / منطقة الكوم الاحمر) رقم (٣) تاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٢ والمتضمن.

الغاء الدخلة التنظيمية المارة بمحاذاة القطع ذوات الارقام (٧٠٤، ٧١١، ٧١٣، ٧١٤)حوض (١) الطنطور من اراضي الكوم الاحمر. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة الكوم الاحمر خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

اعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة بان اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ١ / ٤ / ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (١٢) بند رقم (٤) تاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٢ والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ج) بالقطع ذوات الارقام (٧٨، ٨٧، ١٦٨) من حوض (٢) راجب وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية في بلدية كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

عصام الشرع
متصرف لواء كفرنجة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلان

- يعلن للعموم في بلدية كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة باعتبارها لجنة محلية للمناطق خارج التنظيم قد قررت بقرارها رقم (٧١) تاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٠٢ تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٢٨ ، ٢٤ ، ١٣٥) حوض رقم (٦) وعرات الزقاق من اراضي كفرنجة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء كفرنجة

اعـــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه منطقة (كفرنجه) رقم (٣٣) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٢٢، ٢٣، ٢٨٢، ٥١٥، ٩٢٧، ٩٣٦) في الحوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجه من سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وبعد ان تم نشر الاعلان للاعتراض بالجريدة الرسمية عدد (٤٥٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١ والصحف المحلية الراي عدد (١١٦٣٤) وعرب اليوم عدد (١٨٨٠) الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ ولم يتقدم أي مواطن للاعتراض خلال المده القانونية المقررة.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الاصول.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٤ / ٢٤) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط وتغيير صفة الإستعمال للأجزاء المتبقية من القطع ذوات الأرقام (٤٥,٢٠,١٠٠,١٠١,١٠٢,١٠٣) وكامل القطعة رقم (١٠٤) حوض رقم (١) من زراعي الى سكن (د) من أراضي ماحص للإعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع إعلان تعديل مسار الشارع التنظيمي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤٠، ١٤٩، ١٤٧، ١٦، ١٣٩) حوض (١٤) أم عليا من أراضي الفحيص للإعتراض لمدة شهر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

إعـــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل رقم (٣ / ٥) تاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٢م والمتضمن توسيع الدخله الماره من القطعة رقم (٦٦٩) حوض (١) الراسية الشمالية من (٦م) الى (١٠م) وذلك لخدمة القطعة رقم (٦٠٥) من نفس الحوض وذلك لتعذر خدمة القطعة المذكورة من الطريق المحاذي من الجهة الشرقية وذلك لارتفاع فرق منسوب الشارع عن مستوى القطعة المذكورة.

قررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود ابو جابر

مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الاغوار الشمالية

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة / الأغوار الوسطى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرامه بلدية الشونه الوسطى. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع إعلان مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من سعة (١٢م) الى (٨م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٠ – ٢٢ – ٢٦ – ٢٥ – ٢٤ ٢٣ ٢١ ٢٠ ١٩ – ١٨ – ١٧ – ١٦ – ١٥ – ١٠ – ١١) من حوض رقم ٦ المزار وتعديل مساره وكذلك تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٨م) المار ضمن القطعة رقم (١٠٠) والمحاذي للقطعة رقم (٢٢) وكذلك تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المحاذي للقطع (٢٤ – ٢٥ – ٢٦) من الجهة الجنوبية وذلك لوجود ابنية واسوار قائمة على مسار الشوارع ولكون الشوارع المعدلة معبدة بخلطات اسفلتية ومخدومه (ماء – كهرباء – هاتف) ومنح الفضلات صفة استعمال سكن (د) وذلك حسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية الشونه الوسطى – منطقة الرامة – وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة للإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومه بوثائق ثبوتية ومخططات ايضاحية ومعنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة لبلدية الشونه الوسطى.

المهندس عادل خياصات

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / الاغوار الوسطى

إعـــــلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان
المهندس حسين الحياري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان وبصفتها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (٢ / ١٩) الموافق ٧ / ٨ / ٢٠٠٢ الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن القطعتين رقمي (١٧,١٣) حوض رقم (٢) من اراضي عراعر والقطعة رقم (١١) حوض رقم (٣) من اراضي عراعر، وكذلك استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢.١١.١٠,٢) حوض (٣) من اراضي عراعر وكذلك اعتماد وتوسعة الطريق الافرازي سعة (١٠م) ليصبح بسعة (١٢م) المحاذي للقطع ذوات الارقام (١٤,١٢,١١) حوض (٣) من اراضي عراعر ويحاذي القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٢) من اراضي عراعر ويحاذي كذلك القطعتين رقمي (٨,٤) حوض رقم (١١) من اراضي عراعر والتوسعة من جميع القطع اعلاة المحاذية للطريق الافرازية، وكذلك استحداث طريق سعة (٦) متر ضمن القطعة رقم (١٤) حوض رقم (٣) من اراضي عراعر، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية الشامل لجميع تفاصيل القرار الواقع ضمن اراضي عراعر / لواء ذيبان، وايداع إعلانه للإعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية للواء ذيبان مدعمين إقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة لب / لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١ / ١٧) لعام (٢٠٠٢). الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٦أمتار) المحاذي للقطعة رقم (٤١) حوض رقم (١٧) من أراضي لب تنظيماً واستحداث طريق بسعة (٦أمتار) ضمن القطعة رقم (٤٧) حوض رقم (١٠) من أراضي لب لغاية خدمة البناء القائم على القطعة رقم (٤٧) حوض رقم (١٠) من أراضي لب العائدة وحسب ما هو موضح بالمخططات المعدة لهذه الغاية وايداع إعلانه للإعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية لب / مليح مدعمين إقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٣ / ١٩) تاريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢. الموافقة على الغاء التوسعة التنظيمية للطريق التنظيمي الافرازي والواقعة على القطع ذوات الأرقام (٧١١,٧١٠,٧٠٢,٧٠١) حوض رقم (٥) من اراضي دليلة الحمايدة / بلدية لب ومليح / لواء ذيبان. وكذلك الغاء الطريق التنظيمي المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٣,٧٠٢,٧٠١) حوض رقم (٥) من اراضي دليلة الحمايدة بلدية لب ومليح / لواء ذيبان وذلك حسب المخطط المعد لجميع ما ورد بهذا القرار وايداع إعلانه للإعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية لب ومليح مدعمين إقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة العالية / لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١ / ١) لعام (٢٠٠٢) الموافقة على استحداث طريق سعة (٦ أمتار) بالقطعتين رقمي (٥٦،٢٧) حوض رقم (٦) من أراضي العالية وحسب ما هو موضح بالمخططات المعدة لهذه الغاية وايداع إعلانه للإعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة مدعمين إقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر .

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١ / ١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ . الموافقة على اعتماد وتوسعة الطريق الزراعي (الافرازي) سعة (٣)م ليصبح بسعة (٦) م المحاذي للقطعة رقم (١١) حوض رقم (١١) من اراضي لب / بلدية لب ومليح / لواء ذيبان والتوسعة من القطعة رقم (١١) اعلاه وكما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية. وايداع إعلانه للإعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية لب ومليح مدعمين إقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر .

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي

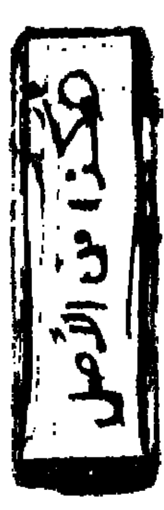
المهندس عبدالوهاب الطراونه

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جوزا بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ قد اطلعت على المخطط التنظيمي والهيكلي لبلدة جوزا، وقررت بقرارها رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جوزا / بلدية الحزمان رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ . والمتضمن الموافقة على تحويل القطعتين ذوات الارقام (٥٤،٥٥) حوض رقم (١٩) من أحكام سكن (ج) الى أحكام سكن (د)، وذلك لحاجة المواطنين الماسة لذلك ولقلة الملكية وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الحزمان. وايداع إعلان المخطط المقترح للإعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة جوزا / بلدية الحزمان للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات إن وجدت مقررة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جوزا بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ قد اطلعت على المخطط التنظيمي والهيكلي لبلدة جوزا، وقررت بقرارها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جوزا / بلدية الحزمان رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩ ، والمتضمن الموافقة على إحداث شارع ضمن القطعة رقم (٨) حوض رقم (٢٢) وبسعة (٦)م. ليربط الشارع الرئيسي مع مدخل البلد وذلك للحاجة الماسة له، وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الحزمان. وايداع إعلان المخطط المقترح للإعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة جوزا / بلدية الحزمان للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات إن وجدت مقررة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جوزا بأن اللجنة الوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ قد اطلعت على المخطط التنظيمي والهيكلي لبلدة جوزا، وقررت بقرارها رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جوزا / بلدية الحزمان رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ ، والمتضمن الموافقة على توسعة الشارع التنظيمي ذو السعة (٣)م الى (٦)م والمار بالقطع أرقام (١٠٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٢١، ٩٩، ١٠٠) حوض رقم (١٩) منطقة جوزا وذلك للحاجة الماسة لذلك، وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الحزمان. وايداع إعلان المخطط المقترح للإعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة جوزا / بلدية الحزمان للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات إن وجدت مقررة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جوزا بأن اللجنة الوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ قد اطلعت على المخطط التنظيمي والهيكلي لبلدة جوزا، وقررت بقرارها رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جوزا / بلدية الحزمان رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ ، والمتضمن الموافقة على إدخال الجزء المتبقي من القطعة رقم (١٠٠) حوض رقم (١٥) من خارج حدود التنظيم الى داخل التنظيم وباحكام سكن (ج) وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الحزمان. وايداع إعلان المخطط المقترح للإعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة جوزا / بلدية الحزمان للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات إن وجدت مقررة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



إعـــــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء فقوع

المهندس عيسى مدانات

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي والهيكلي لمنطقة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٧)لسنة ٢٠٠٢ واستناداً لاحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٢)م الى (٦)م المار في القطعة رقم (١٥) حوض (٤٤) من أراضي فقوع وذلك حسب المخطط المعد والمرفق من اللجنة المحلية لمنطقة فقوع وذلك كون الشارع المطلوب تخفيضه يشكل استمرارية لطريق (٦)م . وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية .

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي والهيكلي لمنطقة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة فقوع رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ واستناداً لاحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار في القطعة رقم (١٥) من حوض (٤٤) من أراضي فقوع وتقليصه من سعة (١٠)م الى (٨)م من الجهة الغربية وذلك حسب المخطط المعد والمبرزات المرفقة من اللجنة المحلية لمنطقة فقوع . وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية .

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي والهيكلي لمنطقة أمرع، واستناداً لاحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي سعة (٣)م ليصبح طريق تنظيمي بسعة (٦)م ضمن القطع ذوات الارقام (٥،٦، ٣٢، ٣٨، ٨) حوض (١٠) من اراضي أمرع وذلك لخدمة الابنية القائمة في القطع ذوات الارقام (٣٢، ٣٣) حوض (١٠) من أراضي أمرع. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية .

اعـــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حطين رقم (٥٧ / حطين) لسنة (٢٠٠٢) والمخطط التنظيمي المتضمن :

الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (٣٠)م الى (٢٠)م وتعديل مساره الى الشمال مع تعديل التقاطع والكيرف على شارع (٢٦)م والشارع المعدل وتعديل مسار شارع الثلاثين الى الجهة الشرقية بنفس السعة واستحداث شارع بعرض (١٠)م يربط بين شارع العشرين شمالاً والشارع التنظيمي جنوباً واستحداث دخله بعرض (٨)م تربط بين شارع الـ(٢٦)م غرباً وشارع الثلاثين متر شرقاً وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٩ / ١٥) تاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة حطين المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

المهندس جميل المومني
رئيس لجنة بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة



المواصفـــات القياسيـــة

اعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور احمد الهنداوي

- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٢/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ علـى سحب المواصفات القياسية التالية وإيقاف العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

١ –	م.ق.أ ١٩٨٢/٢٩١	الخاصة بطرق فحص واختبار سماد فوسفات الامونيوم الاحادي
٢ –	م.ق.أ ١٩٨٣/٣٢٩	الخاصة بالأسمدة – طرق فحص واختبار سماد نترات الامونيوم
٣ –	م.ق.أ ١٩٨٣/٣٣١	الخاصة بالأسمدة – طرق فحص واختبار سماد نترات الامونيوم الجيري
٤ –	م.ق أ ١٩٨٣/٣٣٣	الخاصة بالأسمدة – طرق فحص واختبار سماد نترات الكالسيوم
٥ –	م.ق أ ١٩٨٤/٣٤٥	الخاصة بالأسمدة – طرق فحص واختبار سماد سوبر فوسفات الثلاثي
٦ –	م.ق أ ١٩٨٤/٣٥٧	الخاصة بالأسمدة – طرق فحص واختبار سماد كلوريد البوتاسيوم
٧ –	م.ق أ ١٩٨٤/٣٥٨	الخاصة بالأسمدة – طرق فحص واختبار سماد كبريتات البوتاسيوم
٨ –	م.ق أ ١٩٨٣/٣٣٨	الخاصة بالأسمدة – تعيين المغنيسيوم القابل للذوبان في الماء
٩ –	م.ق أ ١٩٨٤/٣٣٩	الخاصة بالأسمدة – تعيين الكلوريد الموجود في الأسمدة الخالية من المادة العضوية
١٠ –	م.ق أ ١٩٨٣/٣٣٥	الخاصة بالأسمدة – طرق فحص واختبار سماد خبث الحديد

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "١٢" فقرة "ب" من قانون المواصفات رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠.

- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٢/٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ علـى اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية:

١ –	اللدائن – الرموز والمصطلحات المختصرة ج١ – البوليمرات الاساسية وصفاتها الخاصة " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣ مواصفة دولية رقم ١٠٤٣ جزء١"	رقم ٣٢٤ – ١ لعام ٢٠٠٢
٢	اللدائن – الرموز والمصطلحات المختصرة ج٢ – المواد المالئة ومواد التقوية " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣ مواصفة دولية رقم ١٠٤٣ جزء٢"	رقم ٣٢٤ – ٢ لعام ٢٠٠٢
٣ –	اللدائن – طرق تعيين معامل الاحتكاك الساكن ومعامل الاحتكاك الحركي للرقـائق والصفائح اللدائنية " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧ "	رقم ٥٤٣ لعام ٢٠٠٢
٤ –	اللدائن – الاجواء القياسية للتهيئة والاختبار " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨ "	رقم ٥٧٩ لعام ٢٠٠٢

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات رقم ٢٢ لسـنة ٢٠٠٠.
ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٢/٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ علـــى اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية الزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشـــهر مـــن تـــاريخ النشر بالجريدة الرسمية:

١ –	الحليب ومنتجاته – الزبدة " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٩ "	رقم ١١٦ لعام ٢٠٠٢
٢ –	الحليب ومنتجاته – الحليب المجفف والقشدة المجففة " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ "	رقم ١٢١ لعام ٢٠٠٢
٣ –	الحليب ومنتجاته – (اللبن الرائب) واللبن (الرائب) المحلى " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١"	رقم ١٣٥ لعام ٢٠٠٢
٤ –	الحليب ومنتجاته – (اللبن الرائب) الملكه والمنتجـات المعاملـة حراريـاً بعـد التخمير " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٥"	رقم ٤٠٣ لعام ٢٠٠٢
٥ –	الدهان (الطلاء) الورنيش – الدهانات المطفأة ذات الاساس الالكيـدي للاعمـال الداخلية والخارجية " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٦"	رقم ١٠٣٥ لعام ٢٠٠٢
٦ –	الاجهزة المنزلية – طرائق قياس اداء المكاوي الكهربائية للاستخدامات المنزلية او الاستخدامات المشابهة " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٦ مواصفة دولية صدرت عام ١٩٩٩"	رقم ٢٥٤ لعام ٢٠٠٢
٧ –	مواد التجميل – شامبو الشعر " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦"	رقم ٤٨٦ لعام ٢٠٠٢
٨ –	مواد التجميل – كريمات الجلد " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٧"	رقم ٧٣٤ لعام ٢٠٠٢
٩ –	مواد التجميل – منظفات الجسم " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٦"	رقم ٨٠٣ لعام ٢٠٠٢
١٠ –	السرنجات الطبية المعقمة احادية الاستعمال – السرنجات المستخدمة يدوياً	رقم ١٤٨٦ لعام ٢٠٠٢

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات رقم ٢٢ لسـنة ٢٠٠٠.
ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

الإعلانــــات

اعلانــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيده تمام الغول

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة ازهار الدنيا/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٠) في اليوم الاول من شهر ايلـــول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة ورود الجنة/ عمان والمسجلة تحت الرقم (١٠٧٩) في اليوم السادس و العشرين من شهر آب لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق خضانة مدرسة الاشرفية الثانوية الشاملة/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٣٥) في اليوم الثاني عشر من شهر شباط لعام ١٩٧٧. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة امير الصغير/ اربد والمسجلة تحت الرقم (١٠٨١) في اليوم الخامس من شهر ايلول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

اعلانــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية المهندس عطاالله الجواسرة

- يعلن ان جمعية البشرى التعاونية لنقل التكنولوجيا متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/معان قد سجلت تحت رقم (٢٢٩٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الاول من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن ان بيت يافا التعاونية متعددة الإغراض محدودة المسؤولية /اربد قد سجلت تحـت رقـم (٢٢٩٤) بموجـب المادة الرابعة من القانون رقم(١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الاول من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٢.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه.
اقرر الموافقة على تعديل البند الاول من المادة الاولى من النظام الداخلي لجمعية الرامـه والـدامخي التعاونيـة متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان لتصبح على النحو التالي:
المادة (١) : الاسم والعنوان ومنطقة العمل والنوع والصفة.
١ – اسم الجمعية: جمعية شباب العزم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان.

اعلانــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحره السيد علي المدادحه

- اعلن بأن السادة شركة (شارلي مشربش وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٦٤) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وتم تعيين السيد شارلي حنا سلامه مشربش مصـفياً لهـا وتمت اجراءات التصفية. وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤.

- اعلن بأن السادة شركة (الزاهر لتجارة السيارات) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسـؤولية المحـدودة تحت الرقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وتم تعيين السـيد عاهـد محمـد خليـل المصري مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية. وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩.

- اعلن بأن السادة شركة (زيد حديد وشريكه للاستيراد والتصدير) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٠٩) تاريخ١/٨/٢٠٠٠ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وتم تعيين السيد سمير مصلح عبدالرحمن مصفياً لها وتمت اجراءات التصفية. وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ١/٩/٢٠٠٢.

- اعلن بأن السادة شركة (الجنيدي للتجارة والميكنة الصناعية) قد اجرت التغييرات التالية:-

١ - رفع راسمال الشركة من (٣٠,٠٠٠) ثلاثون الف دينار الى (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار.

٢ - تغيير حصص الشركاء كما هي مبينة ادناه:-

أ – نعمان هاشم نعمان الجنيدي (٨٣,٠٠٠) ثلاثة وثمانون الف دينار.

ب – ريما احمد خلوي الشلودي (١٧,٠٠٠) سبعة عشر الف دينار.

- اعلن بأن شركة (ليان لصناعة النكهات الغذائية) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٣٣) تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٢.

اسم الشركة: شركة ليان لصناعة النكهات الغذائية

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	جواد كاظم حسون	عراقي	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ -	اقبال جاسم محمد	عراقي	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.

مقدار راسمال الشركة: (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٨/٨/٢٠٠٢.

رقم الايصال المالي: (٢٧٦٦٦٧) تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٢.

- اعلن بأن شركة (يحيى النسور وشركاه) والمسجلة لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٤١) تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٢.

اسم الشركة: يحيى النسور وشركاه.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	يحيى عبدالحميد حمدان النسور	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ -	صلاح الدين محمد اليس حسين شريفه	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٣ -	محمود محمد اليس حسين شريفه	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحره/ الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركة: (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار اردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات

تاريخ ابتداء العمل: ١٨/٨/٢٠٠٢.

رقم الايصال المالي: (٢٧٦٥٧٤) تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٢.

- اعلن بأن شركة (الدكتور علاء الظاهر واخوانه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٤٢) تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٢.

اسم الشركة: الدكتور علاء الظاهر واخوانه.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ . د. علاء محمود موسى الظاهر	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ . ضياء محمود موسى الظاهر	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٣ . م. رجاء محمود موسى الظاهر	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحره/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٤٠,٠٠٠) اربعون الف دينار اردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٥/٨/٢٠٠٢.

رقم الايصال المالي: (٢٧٦٦١٩) تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٢.

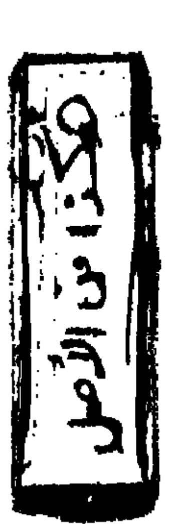
إعلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة أدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد احمد عبدالحميد	اسبري شعر ٨٢ كرتونه سعه الكرتونه ٥ دزينات اسبري شعر ٤٥ دزينه فقط
اوبل فكترا	GL
داتسون	١٨٠B موديل ١٩٨٢
مالك احمد ساري	تلفون لاسلكي نوع نوكيا
خدمات الامتعه	البسه جديده ومستعمله بعدد ٢ طرد
CCKM AMJ	قماش
جولين للمشاريع	كوابل
QUASMI	قطعة غيار
KAP	ليبيل



اسم صاحب العلاقة	المحتويات
YTI	علاقات ملابس
مجهول	لتر ويسكي شيفاز رقار
مجهول	زجاجة مشروب واحده نوع VSOA
مجهول	زجاجة ويسكي
NESME	قطع غيار طبيه
سهاد	ملابس
LTFEAGC	قطع غيار
الشرق للاستثمار	لوحات الكترونية بعدد ٢ طرد
M .R	لبيل
يوسف عبداللطيف زياد	فيديو RCA
رانيا سليمان غانم	ضوء سياره
Laser moril	قطع غيار
عمران عقيل	جهاز الكتروني
بكر يوسف مصطفى	تلفون لاسلكي بناسونيك
عربيه كتوم	رسيفر موديل ٧٨٦
مجهول/ خدمات الامتعه	علبة تحتوي على حلي
ماجد عمر محمود سليم	باكيت سيجار عدد ٢
حسان عوض عبدالحافظ	اربعة علب سيجار
بهاء الدين السافوري	كيس يحتوي على سيجار
BUSTAM SAHEB	قطع غيار سياره بعدد ١ طرد
M. S. H	كاسات بعدد طرد واحد
نعيم صالح	جهاز لاسلكي نوع يوندن كوردلس
E. COMPANY	لوازم تلفونات خلوي
منتصر السيمالي	قطع الكترونية
HIKMAT EST	قطع غيار
عبدالكريم محمد محمود	تلفون لاسلكي
مستودع خدمات الامتعه	تلفون خلوي ٣٢١٠
مستودع خدمات الامتعه	تلفون خلوي VERIZON
احمد فكري سيلاوي	سي دي عدد ١١٠
مجهول	تلفون خلوي موتورولا ١ خاتم مفضفض
الانظمة الذكية	قطع غيار كمبيوتر
ايمن علي حميدد	بطاريات ساعات بعدد ٢٠٥٠ حبة ١٥٠ CD
عاطف احمد المبيضين	بطارية ساعة عدد ٣٨٠٠ حبه + ٩٠ CD
محمد فوزي	قطع غيار

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عاطف سامي رشيد عمرو	رسيفر
محمد الضمور	قطع غيار
GLOBALTENG	قطع غيار كمبيوتر
مصنع العودة	قطع بلاستيك
خدمات الامتعه	زجاجة مشروب نوع BAILEYS
ابراهيم ابو جراده	سجاده مستعمله عدد ١
عبدالهادي محمد	باكيت ورنيش عدد ٢
خالد خلف علي	اغطية عدد ٤٥٦
مروان وائل جميل	شريط CD عدد ٤
نضال احمد	شريط فيديو
حازم يوسف	شريط CD عدد ٥
محمد عبده	شريط CD عدد ١٨ + شريط فيديو
احمد الجبارين	شريط CD عدد ٢
هيثم جهاد محمد	شريط CD عدد ٦
غسان الصباغ	شريط CD عدد ٥
سامر عبدالحي	شريط CD عدد ٢٠٣
محمد عبدالرحمن	شريط CD عدد ١٣
علاء محمد حسن	شريط CD عدد ٢
علي محمود حسن	شريط CD عدد ٢
فاضل عيسى يوسف	شريط CD عدد ٧
د. ميسون	شريط CD عدد ٤
عامر عبدالملك	شريط CD عدد ٦١
محمد جبري	شريط CD عدد ٣
طلال حسين	شريط CD عدد ٧
جان انترانك	دسك كمبيوتر عدد ٥
حسن محمد	شريط CD عدد ١
غسان ماجد حمدي	شريط CD عدد ٤
سعادة محمود مصطفى	شريط CD عدد ٦
بسام عبدالحميد	شريط CD عدد ١٦٠
مفيد علي مرعي	شريط CD عدد ٢٢
عبدالغفور	شريط CD عدد ٢٢
معاذ موسى محمد	شريط CD عدد ٤
حسام الدين عبيد	شريط CD عدد ٢٠
نضال وجيه	شريط فيديو عدد ٤
علاء ابو غوش	شريط CD عدد ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
منار معن	شريط CD عدد ١
مصطفى غازي	شريط فيديو عدد ٢
رافت صبحي	شريط فيديو عدد ٢
طلال علي	شريط تلفزيوني عدد ١
ميلاد محمود	شريط CD عدد ٦
عبد الناصر	شريط CD عدد ١٤
محمد احمد	جالون زيت زيتون عدد ٢
محمد لطفي زيد	علبة طلاق خردق عدد ٢٩٨ عدد طردين
فادي عفاره	تلفون لاسلكي عدد ١
جاسم محمد	رسيفر ستارسات عدد ١
ايمن محمود محمد	طارة سياره عدد ١
عامر المحاميد	زيت زيتون ١٠ كغم
احمد فليح حسن	بطارية قلم عدد ٤٥٠+شريط CD
وائل الكردي	صور فنانين عدد ٥٠٠
ابراهيم جمعه محمد	تنكة زيت زيتون عدد ١
سامر نبيه نقولا	كروت فرح عدد ٦ كغم
محمد يعقوب	طير محنط عدد ٢
احمد ذيب	لفة سلك تلفون طول ٥٠٠م عدد ١
رحيم محمد عبدالوهاب	تنكة زيت زيتون عدد ١
محمد بهجت	ورق غلاف شريط ٥ كغم
ابراهيم عامر سلامه	فيش مسجل عدد ٢٥+ سماعة مسجل + كاوي مسجل عدد ٢ + شفاط كاوي+ماكنة مسجل عدد ٢
محمد حبوب	قطعة بلاستيك فورسيل عدد ١٤
عدنان راغب	نضاره بلاستيك عدد ٨
ايمن مهيب	نظارة بلاستيك عدد ٢٤
حسن ابراهيم	لفة سلك وزن ٧ كغم
تيسير احمد	شريط CD عدد ٦
ماهر صبحي	شريط CD عدد ٦
نزار بطرس	زجاجة مشروب عدد ٢+ شريط CD عدد ٣
توفيق فكري	تلفون لاسلكي بناسونيك عدد ١
محمود المصري	علبة حبر صغيره عدد ٥
نضال محمد	العاب اطفال بلاستيك عدد ١٠
عمر ياسين	بوت ولاد صغير عدد ٢٦
بلال فهد سلطان	شال ستاتي عدد١٢+ ربطة شعر بنات عدد ١٣٥+ بكل شعر عدد ٣دزينات +شكلة شعر عدد ٢٧+ بكلة شعر عدد١٢+ طاقية عدد٦+بكل شعر عدد٢٧ دزينه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
نور الدين محمد	ماسة قص عدد ٢٤ باكيت
حسن كمال	كسكيت منفلت عدد ٢٥+كسكيت طرمبه عدد٢٥+ كسكيت كرتير عدد ٢٥+ كسكيت فزوزن عدد٢٥+كسكيت عدد٢٠+ طقم بريك عدد٣
سامح الدغري	رول بيل عدد ١
اديب محمود	علبة صابون سائل صغير عدد ٨
محمد محمود	علبة صابون سائل صغير عدد ٧
نجاح محمد	شريط CD عدد ٢
عباس صالح	علبة دبس عدد ١٢
وليد عادل	زجاجة مشروب عدد ٢
رياض محمود	شريط CD عدد ١٤
محمود حسن	حبة انبوب لحاسي عدد ١٠٠+مكثف كهرباء
محمد مخلد	علبة بيره عدد ٣
عبدالرحمن علي	تلفون لاسلكي عدد ١
زياد محمد	علبة بيره عدد ١٢
محمد عبدالمطلب	طير محنط عدد ١
فراس حمزه	مشط حلاقه بلاستيك عدد ٢٠٠
علي يوسف معايعه	لتر مشروب عدد ٢
فراس حطي	زجاجة مشروب عدد ١
غالب ظاظا	زجاجة مشروب عدد ٢
طارق نبيل	زجاجة مشروب عدد ٢
غصاب سلامه	علبة بيره عدد ٦
زياد بشناق	زجاجة مشروب عدد ١
زكريا محمد	زجاجة مشروب عدد ٢
وليد عادل	زجاجة مشروب عدد ٢
كمال صلاح سليمان	CD كمبيوتر عدد ٢٥
جهاد محمد صالح	رسيفر
منير صالح	ساعات مكتبيه عدد ٣٠
نمر محمد نمر	شريط فيديو عدد ٣٠
كامل احمد موسى	شريط فيديو عدد ٩
جميل موسى حسن	منشار ماكنة نجارة عدد ٤
محمود صالح سعيد	شريط فيديو عدد١٠+CD١٤ +شريط كاسيت عدد ٢١
ياسر عبدالكريم عبدالرحمن	شاشة كمبيوتر مستعمله عدد ١١
لؤي سامي سمرين	نافورة ماء عدد ٢

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
وليد ابراهيم يوسف	تلفون لاسلكي بناسونيك
عباده عويد	باب سياره مستعمل عدد ١
محمود احمد صامد	رسيفر مستعمل عدد ١
سامر عبداللطيف صالح	اشرطة كاسيت عدد ٢ طرد
احمد عبدالله العنزي	صحن دش مع القاعدة
نزيه الديس	ماكنة حلاقة جليت عدد ٢٤ حبه
مهند خميس خليل	جهاز فاكس نوع شارب
يوسف نائل يوسف	صوبة كهرباء
وائل احمد سليمان	رسيفر مستعمل
وجدي يوسف احمد	رسيفر مستعمل
علي جاد عبدالله	تلفزيون ٥ بوصه مستعمل
محمد خليل الاذان	٤٤٠ باكيت علكه
نبيل محمد محمود	CD عدد ٤٥٤
عوني قاسم	شريط CD عدد ٨٠
كريم حنش	جهاز قياس مساحه عدد ٣
معاويه محمد	شريط سي دي عدد ٢٤
محمد سلامه	شريط سي دي عدد ٤
رمزي الياس	شريط سي دي عدد ٢
حسان عبدالرزاق	شريط سي دي عدد ٤
هيثم مصطفى	شريط سي دي عدد ٣
زهير العقله	شريط سي دي عدد ٢
امين ربيع	شريط سي دي عدد ٢
احمد الخطيب	شريط سي دي عدد ١٠
غسان درويش البرغلي	شريط سي دي عدد ٣
عبدالله علي	شريط سي دي عدد ٦
عبدالله السقار	ورق شده عدد لزينه واحده
تركي محمد جازي	١٥ كغم جميد
نور الدين حسين الجبل	٢٠ حبة كريم
محمد فالح البلوي	صقر محنط
منير عبدالمجيد العمري	طير محنط
منتصر حميد الشرع	شريط سيد دي عدد ٤
طراد خلف الخالدي	١١ شريط سي دي
محمد خير	١,٥ كغم لاصق مطبوع
نايف الرفاعي	سي دي كمبيوتر عدد ٦

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
برهان رمضان	شريط سي دي عدد ٩
احمد محمد	شريط مسجل كاسيت عدد ٤٠ + شريط سي دي عدد ١٢
مهند القوش	اصبع ليز
ناجح الفاضل	لبيل ورقي ٢ كغم
وائل نواف	لبيل صغير عدد ٥
منى نعيم حيدر	طقم رنكات عدد ٦ + طقم كشنيت عدد ٦
علي احمد عثمان	رول لبيل ٨٠٠ غم
محمد جلال اسماعيل	جهاز اوكلو لايزر نوع سوني
كرمه بسام ابو شريف	عدد ٦ كتب
محمد عبدالمالك يوسف	جهاز رسيفر مع ريموت
نمر سلمان كلبونه	شراشف ولوازمها بعدد ١٨ حقيبه
محمد فريد عراق	دشداش نسائي مختلف بعدد ٨٠
احمد عبدالقادر	١٢ قطعه بنطلون ستاتي
عبد محمد ذياب	زجاجه مشروبات روحيه عدد ٢
عثمان سلمان	مشروبات روحيه عدد ١
عباس كمال عيد	جاكيت رجالي جلد صناعي بعدد ٦ + ٣٩ جاكيت ولادي جلد صناعي
محمد عامر القرعان	رول قماش بعدد ١ رول
احمد انور ابراهيم	مكوى بخار بعدد ١ + سشوار عدد ١
بسام فلاح السريحين	جاكيت ولادي عدد ٧
نضال سعدي القيسي	زجاجة عرق النسر سعة ٧٥٠ ملم
يوسف خليل فرح	زجاجة ويسكي نوع فيماس سعة التر
ياسين الحميدي	١ قاعدة تلفون لاسكلي نوع نوكيا مع شبكه
عرب موسى هماشي	مسجل سيارة عدد ٧ + زامور سياره عدد ٣ + طقم دسك ابريك امامي عدد ٢ + طقم لمبات عدد ٣ + قطعة طرمبه
----------------------	ماء عدد ٢ + لفة ورق عدد ٩
احمد عزت محمد	دزينة لعب اطفال
هزاع جريبيع العنزي	زجاجة ويسكي بلاك ديت عدد ١١ + ٤٨ علبه بيره + ٢ علبة زيت سيارات + بطارية سياره هيكو
فراس الحويطي	طقم ولادي عدد ٥ + بيجاما رجالي عدد ٣ + جاكيت ولادي عدد ٥ + بلوزه مختلف عدد ٦
ابراهيم احمد عبد	حرام مجوز عدد ١
عمر عبدالعزيز	جهاز تلفون نوع نوكيا عدد ١ + بطاريه + شاحن مع الشبكه عدد ١ + ريسيفر + فلتر زيت عدد ٢ + ٤ علب زيت لتر

اســم صاحــب العلاقــة	المحتويــــــات
خالد امين	علبه زيت جولف عدد١+ علبه زيت بيفرول
عبدالباقي بن بوزيان	١٠٠حبة وجه مخده+ ٢٤ حبة شرشف
رياض عليان سلمان	جالون زيت سيارات جولف ٢٥لتر عدد١
عبدالرزاق عوده	٢٢ صباب سياره شحن
عادل محمد سيف	٦ زجاجات بيره نوع هلكين سعة ٣٣٠ملم
دخل الله علي محمود	رسيفر نوع سترونج ديجتال عدد ١
رضا تركي محمد	جاكيت جلد عدد ١١+ طقم اطفال عدد ٢ + بلوزه عدد٢+ بنطلـون رجـالي عـدد٣+ بيجاما عدد١+ جاكيت ولادي عدد٢
محمد السعيد/ السيد الباز	جهاز تلفون لاسـلكي نوكيـا ٩٦٠٠ مـع القاعدة والرسيفر+ اسلاك عدد٤+ سماعات
محمد كمال سلامه	٤ لتر زجاجة ويسكي نوع شـيفاز + ١٢ زجاجة ويسكي نوع رد بيل ٧٥٠ ملم
فائق احمد	١ جالون زيت محرك جولف ٢٥ لتر
نجم الدين عبد الحافظ	١ كرتونه جبر تصوير سعة ٤٠ علبه
صلاح عبدالناصف جمعه	٥٠ بربيش ارجيله + ١٥٠ حبه راس ارجيله
عبدالله عبدالهادي قاسم	زجاجة بلاك ليبل عدد ٢
جبريل ابراهيم محمد	٣ لتر ويسكي
PETRA INTL	مواد تعليميه
UNTY	لوزام طبيه
عامر عزام	قطع ماكنه خياطه
TABOVK COMM	قطع
شركة المواد الزراعية	امواس
هاني شاهين	جهاز طبي
نبيل ابراهيم	شريط سي دي عدد ١٢٦
محمد الحلواني	شريط سي دي عدد ١٧
عبدالله محمد	شريط سي دي عدد ٣
وليد سامي	شريط سي دي عدد ١٠
فراس قاسم محمد	شريط سي دي عدد ٤
هايل عاطف	شريط سي دي عدد ٤ + دسك
عبداللطيف احمد	شريط سي دي عدد ٣
فادي محمد رشيد	شريط سي دي عدد ٥
عامر حسن علي	شريط سي دي عدد ٥٤
مجدي محمد صدقي	شريط سي دي عدد ١٠

اســم صاحــب العلاقــة	المحتويــــــات
ذو الفقار تامر	شريط سي دي عدد ٩
محمود صباغ	شريط سي دي عدد ٥
عدنان ليث	شريط فيديو عدد ١
ياسر احمد	شريط سي دي عدد ٢
محمود محمد	شريط سي دي عدد ٧
السعدي فؤاد	شريط سي دي عدد ٤
مهند بشناق	شريط فيديو عدد ٤
طارق عبدالمجيد	شريط سي دي عدد ٧
عزات محمد	شريط سي دي عدد ١٨
محمد جهاد عرابي	شريط فيديو عدد ٢
ابراهيم محمود	شريط سي دي عدد ٥
عماد محمود	شريط سي دي عدد ١
خالد محمد سعيد	شريط سي دي عدد ٢
احمد عقيل عوده	شريط سي دي عدد ٥
ابراهيم ابو جراده	سجاده مستعمله عدد ١
عبدالهادي محمد	باكيت ورنيش
خالد خلف علي	اغطيه زجاجات عدد ٤٥٦
عبدالحسين سليمان	دشداش بناتي عـدد ٨+ دزينـه مقـص+ دزينه مداليات سياره عدد٦
علي تيسير ابو جباره	تلفون لاسلكي عدد ١
ايمن مهيب	يد باب سياره بلاستيك عدد ٤٦
هيثم شحاده	كيس عينه زراعية عدد ١
عدنان لطفي الجلاد	اكياس نايلون عدد ٤ كغم
موسى امين	علبه بودره عدد ٢
ابراهيم محمود	شال ستاتي عدد ٢١
محمد نمر	ورق مطبوع عدد ١٠ كغم
زياد مسعود	اكياس ورق مطبوع عدد ٣ كغم
فريال هلال	زجاجه مشروب عدد ٢
ناصر ابراهيم	علبه بيره عدد ١٢
وليد محمد	صور اشرطة عدد ٢ كغم
ابراهيم	بلوزه تي شيرت عدد ٥
حكمت سعيد	ليبل مطبوع عدد ٥كغم
عدنان راغب	صور فنانين عدد ٤٠٠+ طاقية ستاتي عدد ٣
رافت مصطفى	زجاجة مشروب عدد١
محمد العموش	طاقيه ستاتي عدد ٣

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
تحسين العموش	حقيبة بناتي صغيره لعبه عدد ٤٩
هبه محمد سالم	طقم صلاه بعدد ٢٥
وصفي الترك	قشر بيض مطحون ١٠ كغم
مازن عبدالواحد	خوذة راس عدد ٣
ثامر وائل	جهاز رسيفر عدد ١
عبدالله محمد	باكيت بريك دراجه عدد ٦+ بريك دراجه عدد ٩٠+ قطعه سلك بريك عدد ١٠٠+ شوكه عجل عدد٦+قطعه بيليا عجل صغير عدد ٢٠٠+ مسكة بسكليت+ باكيت لاصق عدد٤+ دزينه لكس دراجه عدد ٢
اديب الخوام	بلوزه بناتي مختلف عدد ٣١+ فانيلا ولادي عدد٤ دزينه+ بيجاما ولادي صغير دزينه عدد ٢
رزاق خلف	قطع ماتور ماء عدد ٢
امير خضر بركات	فتيله صوبة عدد ٢٠
شادي نواف	ارضيات كوشوك سياره عدد ١٢
سامي داود	بدلة حريق عدد٢+ كفوف حريق+ بوط حريق عدد٢+ فلتر لحام حاجز معدنية عدد ٣
علي قطارنه	طير محنط
شعبان عبدالكريم	تنكة زيت زيتون عدد ١
ناصر احمد	
جوزيف غازي	زجاجة عرق عدد ٢
وليد محمد توفيق	باكيت خيط عدد ٤
زياد حمدي	نعل حذاء ستاتي عدد ٣٣+ كعب حذاء عدد ١٩
عبيد حسين	شريط فيديو عدد ٣
مؤسسة الكتاب	رزنامة كرت مطبوع ٣٥ كغم
خير	زجاجة مشروب عدد ٢
شعبان مجيد	ارضية كعب حذاء ٥ كغم
علي عبدالله	ابر تقوية شعر عدد ١٢
شارل عثمان	سيخ شاورما عدد ٣
رياض عثمان	ورق لاصق ١٠ كغم
نبيل سلامه يعقوب	نبيل ورق لاصق رول عدد ٢

إعـــلان

صـــادر عـــن دائـــرة الجمـــارك

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة أدناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
دبب الاخوة	٤ طرود بوسترات موسومه

إعـــلان

صادر عن البنك المركزي الاردني

يرجى من مالكي الاصدار الثامن عشر من سندات التنمية الاردنية المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين او مـن ينـوب عنهم قانوناً مراجعة البنك المركزي الاردني/ دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها و/او قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

وفي حالة تخلفهم عن ذلك فان الاموال التي لم يقوموا باستلامها منذ (١٥) سنه ستؤول الى حكومة المملكـة الاردنيـة الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥.

اسم المالك	القيمة فلس	القيمة دينار
بدره عيسى الازرعي زوجة سليم عيسى سالم نمير	٠٩٣	٢
دلال عبدالله زنونه	٠٠٠	٢٠
عاصم فهمي عبدالرحمن عوده سوالمة	٠٠٠	١٠٠
فكره محمد صالح البسطامي ارملة علي عثمان كمال	٥٦٢	١٢
نور جورج فارس ابراهيم شاميه	٥٦١	١٢
وديع اسعد خليل صعب	٧٤٨	١٦

البنك المركزي الاردني

اعلان

صادر عن البنك المركزي الاردني

يرجى من مالكي الاصدار الثامن من سندات التنمية الاردنية المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين او من ينـوب عنـهم قانونا مراجعة البنك المركزي الاردني/ دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتهـا و/او قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

وفي حالة تخلفهم عن ذلك فان الاموال التي لم يقوموا باستلامها منذ (١٥) سنه ستؤول الى حكومة المملكـة الاردنيـة الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥.

اسم المالك	القيمة فلس	القيمة دينار
احمد داود الشيخ ياسين بالولاية عن ابنه خالد	٠٠٠	١٢٠
داود فؤاد عارف العبوه	٠٠٠	١,٠٠٠
سمير اسحق سعيد الصالحي	٠٠٠	١٤
فتحيه صبري صالح عبدالهادي اشتيوي	٤٠٠	٦
فتنه مراد احمد الخياط	٠٠٠	٤٨
محمد امين محمد عواد بالولايه عن ابنه علاء	٨٠٠	٢
محمد خير تقي الدين (متوفي)	٠٠٠	٣٣٦
محمد محمود ابراهيم عوض	٤٠٠	٢
محمود عبدالرحيم سليمان حجازي	٠٠٠	٦
منور زوجة نهاد عرفات (متوفيه)	٨٠٠	١٢
نبيله فريح عيد فارس السعيد النمري	٢٠٠	١
نهى مفيد سيف الدين البرغوثي	٠٠٠	٤

البنك المركزي الاردني

أمـــر تسويـــة

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقـم (١ مؤقـت) مـن الحـوض رقـم (-) حـي رقم (/) في قرية الرويشد التابعة لمحافظة المفرق.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سـيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعــلان تسويـــة

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٢/٩/١.
الوصف: القطعة رقم (١ مؤقـت) مـن الحـوض رقـم (/) حـي رقـم (/) مـن أراضـي قريـة الرويشـد التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضـي والمسـاحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعــــلان

ترخيـــص وسيـــط تأميـــن محلـــي

- استناداً لاحكام المادة (١٦) من تعليمات ترخيص وسطاء التأمين المحليين رقم (٨) لسنة ١٩٨٨. اعلن على ترخيص وسيط التأمين المحلـي رامـز فريـد يغـنم لمـدة سـنه تنتهـي بتـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١.

اسم الوسيط	الرقم	الاعمال التي يمارسها
رامز فريد يغنم	١٠١٦/٧	١ . فرع التأمين على الحياة
		٢. فرع التأمين الصحي الدائم
		٣. فرع التأمين الطبي
		٤. فرع تأمين البضائع اثناء النقل
		٥. فرع تأمين الحريق والاخطار الطبيعية
		٦ . فرع تأمين الاضرار الاخرى للممتلكات
		٧. فرع تأمين المسؤولية العامه
		٨ . فرع تأمين الحوادث
		٩. فرع تأمين الطائرات
		١٠ . فرع تأمين مسؤولية الطائرات
		١١ . فرع تأمين الائتمان
		١٢ . فرع تأمين الكفالات
		١٣. فرع تأمين الخسائر المالية المختلفة

د. باسل الهنداوي
المدير العام

المطالبــات

إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (المفرق)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	احمد حسين محمد أبو ناموس	٠١٢٣١٠١١٥	٢٢٠	٤١٠	٢٠٠٠-٩٤
٢.	بدري حسن أحمد شواقفة	٠١٢٣٢٧٦٠٣	٥٠٠	٧٣٩	١٩٩٥
٣.	حميد موسى أحمد الطوالبة	٠١٢٣٢٧٩٨٠	٨٠٠	٣٣٤٢	٩٨+٩٧
٤.	عصام محمد صالح العلي	٠١٢٣٤٦١٤٤	٥٠٠	٧٩٥٤٣	٩٩-٩٥
٥.	مصطفى سلامة سليمان أبو ذويب	٠١٢٣٢٠١١٠	٩٠٠	١٠٠٣	٢٠٠١-٩٨
٦.	محمد مفلح حمدان الخزاعلة	٠١٢٣١٦٥١٢	٠٧٦	٨٠٢٥	٩٩-٩١
٧.	الأسمر جريد عبدالله سميران	٠١٢٣٣٧٩١٩	٠٠٠	٢٩٤	٩٣+٩٢
٨.	تيسير عبدالقادر احمد الصباغ	٠١٢٣٤٢٦٩٦	٥٠٠	٢٤٢٥	٩٧-٩٣
٩.	جورجيت يوسف سلامة سوالقد	٠١٢٣٣١٧١٦	٤٠٠	١٢٧	٩٣-٩١
١٠.	حكمت فرحان عوض السهاونة	٠١٢٣١١٢٦٠	٠٨٨	٥٢٦٧	٩٩-٨٤
١١.	حلمي أحمد حسن العوبلي	٠١٢٣٤١١٣٤	٠٠٠	٥٢٨	٩٥-٨٤
١٢.	جمدة كامل العبد الروضان	٠١٢٣٤٤٥٨٣	٠٠٠	١٣٢	٩٩-٩٦
١٣.	جمدة أحمد سلمان بصبوص	٠١٢٣٧٣٥٢٤	٥٠٠	٣٧٩	٩٩-٩٦
١٤.	رسلان عطية موسى ايوب	٠١٢٣١٦٤٠٧	٩٢٩	١٠٢٩	٢٠٠٠-٩٨
١٥.	شركة رفاعي مروح الخالدي وشركاه	٠١٢٧٣٢٤٦٠	٢٢٦	٢٩١	٩٩-٩٨
١٦.	عطا الله يوسف احمد الحسبان	٠١٢٣٧٢٩٥١	٦٠٠	٧٨١١	٢٠٠٠-٩٦
١٧.	عواد فخر أسعد العون	٠١٢٣٢٧٨٤٠	٥٠٠	٥٨٦٢	٩٧-٩١
١٨.	علي زيدان محمد سميران	٠١٢٣٣٨٤٦٠	٧٦٠	١٦٢٦	١٩٩٢
١٩.	فريد عبداللطيف محمود جرار	٠١٢٣٠٤٩٥٦	٢٠٠	٢٢٠	٩٥-٨٩
٢٠.	لطفية محمود حسين عليمات	٠١٢٣٥٠٥٦٧	١٢٣	١٩٤	٢٠٠١-٩٩
٢١.	كمال عبدالفتاح محمود الحسن	٠١٢٣٧٥٧١٣	٠٠٠	٢٤٠	١٩٩٨

إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات المالية
			فلس	دينار	
١	عيسى بشاره داورد صابات	٦٧٦٢٢٥	---	٣٤٨	٩٥-٨٣
٢	احمد ابراهيم عياش ابراهيم	١٣١٨١١٠	---	٢٠٠	٩٣
٣	مجد منير خليل شقير .	٨٧٥٧٣٢	٩٧٣	٧٩٩	١٩٩٦
٤	شركة مدرسة الرشيدية	٤٦٣٨٥٧٣	٤٠٠	٨٨٧٠	٢٠٠٠-٩٨
٥	ريما عبد الكريم عبد ابو خلف	٦٩٠٧٧٠٩	١٩٩	١٤٦٨	١٩٩٨
٦	خديجه سليمان رجا الحديدي	١٢٠٤٢١١	٣٧٠	٥٣٤	١٩٩٠
٧	منى ماجد عبد العزيز محمد	٣٠١٦٧٠٦	١٠٠	٧٧١	٢٠٠٠
٨	نايف جميل عبد المجيد ابو سنينه	١٣١١٥٦٥	٠٢٠	١٩٣٨	٩٨-٩٧
٩	عبد النعيم فاضل مفلح السمور	٨٣٤٠٨٤	٥٥٠	١٣٩٦	٩٩-٩٨
١٠	موسى جمال موسى ابو لبن	٣٠٥٧٤٩٦	٢٠٠	٧٧٩	٢٠٠٠-٩٩
١١	ماهر محمود كامل الزيات	٣٠٣٨٥٤٨	٨٠٠	٨٠١	٩٧-٩٥
١٢	هاني صلاح صالح ملص	٦٠٦٩٥٢	٤٠٠	٦٥٢٧	٩٩
١٣	بولينا بيجي ليوبولر جارشتيك	٧٠٠٦٥٢٧	---	٨٩٦	٩٥-٩١
١٤	رافت صلاح ابراهيم ابو صالح	٣٠٦٤٣٩٥	٣٢٠	٥٥١	٩٩-٩٥
١٥	محمد معتز مراد محمد مراد	٣٠٦٨٧٤٩	٤٠٠	٦٢٠	٢٠٠٠
١٦	شركة موفق الحاج حسين وشركاه	٣٩٢٤٨٩٠	٩٤٠	٧٦٣	٢٠٠٠-٩٩
١٧	هاني محمد احمد رضوان	٩٧٢٠٦١	٢٠٠	١٦٤٨	١٩٩٦
١٨	وائل يوسف حميد ابو السندس	٣٠٠١٤٩٠	٨٠٠	٤٩٨	٢٠٠٠
١٩	خالد محمد ابراهيم شاهين	٨٦٧١٨٧	٧٠٠	١٠٢	٢٠٠٠-٩٩
٢٠	فرح ناصر سليم عماري	٣٠٥٠٨٥٨	٤٧٤	٢٨٨	٢٠٠٠
٢١	جميل ماجد جميل ليروخ	٣٠٥٥٧٢٨	٢٠٠	١٦٧	٢٠٠٠
٢٢	زهير محمد موسى عفانه	٣٠٦٣٢٠٨	٢٠٠	٢١١	٢٠٠٠-٩٨

٢٣	محمود جاسر محمود عبد الله	٣٠٧٥٨٤٢	٩٨٠	٣٨٣	٢٠٠٠-٩٢
٢٤	منصور مصطفى يوسف الحصان	٣١٠١٨١٩	٣٠٠	٣٣٥	٩٩-٩٤
٢٥	بثينه خميس محمد حمد	٣١١٢٥٢٧	٨٠٠	١٦٩	٢٠٠٠-٩٧
٢٦	سوسن محمد تيسير عبد الرحمن زعرور	٧٩١١٢٦٢	١٦٠	١١٥	٢٠٠٠-٩٩
٢٧	جاسر يعقوب ابراهيم البقاعين	٦٨٤٢٥٣٤	٧٦٣	٢٣٣	٢٠٠٠-٩٩
٢٨	طارق عدنان سالم العبد اللات	٣٨٤١٣١٦	٢٠٨	١٤٢	٢٠٠٠-٩٨
٢٩	محمد يحيى عبد الله يوسف سنقرط	٣١٣٣٦٦٤	٣٨٠	٤١١	٩٨+٩٧+٩٥
٣٠	فوزيه محي الدين اسعد الخضراء	١٢٣٧٤٧٠	٥٠٠	٤٧٨	٩٥-٨٧
٣١	مديحه ابراهيم زكريا نفش	٩٩٤٥٦١	٩٢٨	١٨٦	٩٨
٣٢	رجم، ذيب اسماعيل عصفور	٩٨٣٣٢٢	١٩٥	١١١	٨٣-٨٠
٣٣	محمد مروان عبد الوهاب عثمان الجابي	٥٩١٦١٠	٦٧٥	٣٥٧	١٩٧٩
٣٤	انور احمد محمد سنجاب	٣٠٥٩١٢٠	--	١٥٤	٢٠٠٠
٣٥	حياة جميل مفلح القماز	٣٠٢٥٥٠٠	٥٠٠	٧٤٢	٢٠٠٠-٩٩
٣٦	زياد ابو الخير سليم المفتي	١١٨٨٥٤٢	--	١٦٢	٩٥-٩٠
٣٧	علي محمود ابراهيم لخله	٣٠٤٠٧٣٩	٣٠٠	٣٥٥	٩٨

إعـــلان

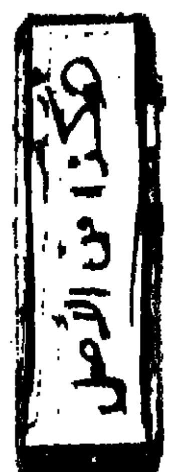
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

ت	اسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	الرقم الضريبي	السنوات	الر... المستحق
١	الجمعية التعاونيه لموظفي التربية/الكرك	٠١٤٢٠٨٦٧٩	[illegible]	٠١١١
٢	ايمن محمود اشتيان الصعوب	٠١٤٠٣١٥٠٧	١٩٩٩-١٩٨٦	٨٩٩١
٣	طارق صالح يوسف السرايرة	٠١٤٠٢٧٤٢٩	١٩٩٩-١٩٨٧	١١٩١٤
٤	احمد ضيف اللة سلمان القرالة	٠١٤٠٢٠٨٧٤	١٩٩٧-١٩٨٤	٧١٣٩
٥	يوسف ابراهيم كريم الطراونة	٠١٤٠٤٠٧٣٥	١٩٩٩-١٩٩٨	٦٧٢٦
٦	محمد سمير سالم حجازي	٠١٤٠٤٧٥٠٠	١٩٩٨-١٩٩٤	٥٨٧٦
٧	زياد نصار خلف المحادين	٠١٤٠٤٤٧٥٧	١٩٩٤-١٩٩١	٤٣٢٢
٨	سليمان داورد محمد الطراونة	٠٠١٠٨٣٤٧٣	١٩٩٧-١٩٨٩	٣٧٨٧

٩-	صالح محمد مطلق القطاونة	٠٠٠٩٦٠٥٨٦	٢٠٠٠-١٩٨٨	٣٢٨٧
١٠	نايف عبدالحميد فارس الطراونة	٠١٤٠٣٦٧٧٠	١٩٩٥-١٩٨٦	٣٢١٩
١١	تركي احمد سليم الطراونة	٠١٤٠٠٩٥٤٤	٢٠٠٠-١٩٩٧	١٩٤٣
١٢	ماهر خليل محمود البستنجي	٠١٤٠٣٩٠٦٠	١٩٩٩-١٩٩٧	٢٥١١
١٣	ناظم ابراهيم خليل الحوراني	٠٠٦٨٩٧٢٠٧	٢٠٠٠-١٩٩٧	٢٣٣٩
١٤	محمد سالم رشد النوايشة	٠١٤٠٠٢٦٧١	٢٠٠٠-١٩٨٧	٢٣٢٤
١٥	باسل سليمان ابراهيم الظواهرة	٠١٤٠٨٢٢٤١	٢٠٠٠-١٩٩٩	٢٢٥٢
١٦	فارس عصر ارفيفان المجالي	٠١٤٠٣٩١٧٦	١٩٩٨	١٨٠٩
١٧	ماهر محمد رشيد القريوتي	٠١٤٠٨٤١١٢	٢٠٠٠-١٩٩٩	١٣٥٤
١٨	زياد حامد عابد الضمور	٠١٤٠٤٨٠٤٣	٢٠٠٠-١٩٩٧	١٢٩٥
١٩	منير محمد حسين الخطيب	٠١٤١٥٩٤١٤	٢٠٠١	١٢٥٥
٢٠	ناجح محمد عبدالعزيز جويحان	٠١٤٠٠٦١٠٣	٢٠٠٠-١٩٩٨	١١٦٥
٢١	خالد عبد منصور الشقور	٠١٤٠١٧٣٦٩	١٩٩٤-١٩٨١	١١٣٠
٢٢	محمد ابراهيم محمود الدردساوي	٠١٤٠١٧٥٧١	١٩٩٤-١٩٨٧	١١٠٠
٢٣	احمد عيسى جبريل ابوصالح	٠١٤٠١٥٨٨٩	٢٠٠٠	١٠٣٧
٢٤	احمد عبدالكريم ابراهيم الشرفاء	٠٠٧٦٥٦٤٠٨	٢٠٠٠	١٤٣
٢٥	سليم موسى سليم المداثات	٠١٤٠١٤١٤٩	٢٠٠٠-١٩٩٧	١٠٢٠
٢٦	حمدى عبد حسن العوايشة	٠١٤٠٤٨٠٧٨	٢٠٠٠-١٩٩٧	١٠٠٣
٢٧	سعيد عبدالرحمن داوود الرابي	٠٠٧٤٩٩٤٢٦	١٩٩٦-١٩٨٦	١٠٠٨
٢٨	على عبدالمهدي عبدة المحادين	٠١٤٠٠٧٦٠٦	١٩٩٦-١٩٨٦	١٣٤١
٢٩	عواد ابراهيم سعيد المساعدة	٠٠٦٣٥٩٧٤٤	١٩٩٥	٥٥
٣٠	محمد عاهد عبدالسلام هاشم	٠١٠١٣٩٩٦٦	١٩٩٩-١٩٩٨	٧٥
٣١	جهاد فضل عبداللة عاشور	٠١٤٠٠٥٩٧٢	١٩٩٤-١٩٩١	١٣٠
٣٢	سالم زامل عمار القطاونة	٠١٤٠٠٨٤٦٧	١٩٩٩	١٠٠
٣٣	جمال مشالش محمد القرالة	٠١٤٥٣٣٣٩	١٩٧٨	٥٠
٣٤	مجاهد فائق خليل القروم	٠١٤٠١٨٧٧٢	٢٠٠٠-١٩٩٨	٧٢٠
٣٥	نايف بدوي ابراهيم نايلة	٠١٤٠٢٤٠٨٠	١٩٩٧	٧٠
٣٦	نجيب يوسف مخيمر الرواشدة	٠١٤٠٢٧٧٧١	١٩٩٩-١٩٨٨	١٢٣١
٣٧	عبدالرحمن احمد سلامة الذنيبات	٠١٤٠٢٩٦٦٩	٢٠٠٠-١٩٩٥	١٦٤٠
٣٨	منير حسين محمد الزحلف	٠١٤٠٣٥٦٥٠	٢٠٠٠-١٩٩٩	٣٤٠
٣٩	احمد سليم عطية الطراونة	٠١٤٠٦٠٦٩٨	١٩٩٩	٢٥٠
٤٠	ماجد محمد خليل البستنجي	٠١٤٠٦١٩١٠	٢٠٠٠-١٩٩٧	٣٥٢
٤١	كلثوم حمادة حميدة الشمالات	٠١٤٠٨١٩٢٠	٢٠٠٠-١٩٩٠	١١٠
٤٢	منال حنا عيادة المصارة	٠١٤٠٩٠٣١٧	١٩٩٥-١٩٩٤	٩٢



اعــــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامــوال الاميريــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وأحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فتــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفـــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح

المــدير العــام

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
ستوديو فوتوكومودور	عبدالكريم علي القطاونة	الكرك/ المزار الجنوبي	٦٣
شركة نقليات عبدالله نمر المجالي	عبدالله نمر المجالي	الكرك/ الربة	٤٩٤٦
مكتب الزيدانين للتعهدات	محمود عبدالقادر الزيدانين	الطفيلة	٤٩٧٨
المخبز العربي	رامي القرعان وليد الشقارين	الطفيلة	٥٧٣٢
كراج المغربي	عبدالرزاق المغربي	الطفيلة	٤٣٧
محمص وسكاكر الوفا	ابراهيم محمد الشلح	الطفيلة	٥٠٣٦
استراحة الحرمين	عمر كامل السلال خالد البيايضة	الكرك/ القطرانة	٥٤١
منجرة القطاطشة	خليل محمد القطاطشة	الطفيلة	٤٢٦
مؤسسة حسن السعايدة للمقاولات العامة	حسن السعايدة	الطفيلة	٣٨٠٧
جمعية عين البيضاء	الحجز على املاك الجمعية	الطفيلة	١٣٤٠
مطعم لوزان	عبدالحميد عقله الرواشدة	الكرك/ المرج	٤٦٠٠
فندق ومطعم شهريار السياحي	اسماعيل معلا	الكرك/ المرج	١٦٣٤
مؤسسة المهندس محمود الطراونة	محمود داوود الطراونة	الكرك	٣٥٩٠٤
مؤسسة القدس الصناعية	يوسف احمد القرنة	الكرك	٣٣٣٤
مخبز المرج الحديث	نشأت ابراهيم عطاالله الطراونة	الكرك	١٣٧٩
مؤسسة مدالله السالم	مدالله سالم الطراونة	الكرك	١١٥٦
مطعم وكفتيريا فداء	اسماعيل معلا النبلوي	الكرك/ شارع القلعة	٢١٦٥



اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
منجرة مطلق	غالب مطلق رمضان الذنيبات	الكرك	٥٣٤٠
مخبز الجنوب الكهربائي	عبدالفتاح عبدالرزاق شبانة	الكرك	١٣٨
منشار حجر محمد مدالله الصرايرة	محمد مدالله حسن الصرايرة	الكرك	٢٧٦٦
الصندوق الاردني الهاشمي/ الكرك	الحجز على املاك الشركة	الكرك	٢٣٥٦
جمعية التنمية لمحافظة الطفيلة المتعددة الاغراض	الحجز على املاك الجمعية	الطفيلة	٥٥٠
مؤسسة محمد ماضي للنقل	محمد يحيى ماضي السوالقة	الطفيلة	١٠٥٩
معمل بلاط الاتكال	عبدالمجيد عبدالرحمن البدارين	الطفيلة	١٣٠٤
شركة حوراني للتعهدات	عبدالله محمد الحوراني	الكرك/ مؤاب	٤٠٧٩
حلويات الحنان	عبدالحميد سليمان السوالقة	الطفيلة	٥٤٤٠
مكتب تعهدات الجنوب	ابراهيم الحنانطة	الطفيلة	١٣٤
مكتب احمد عبدالدايم للتعهدات	احمد عبدالدايم المحاميد	الطفيلة	٦٥٢
معمل طوب نايف العوران	نايف عطاالله العوران	الطفيلة	٤٢٨٠
مركز حنانطة لتعليم السواقة	محمد عبدالعزيز الحنانطة	الطفيلة	١٢٢٥
تعهدات احمد الحسن	احمد الحسن	الطفيلة	٩٩٨٦
شركة محمد الشباطات واخوانه	محمد الشباطات	الطفيلة	٧٧٨٨
شركة علي الحراسيس وشركاه	علي الحراسيس	الطفيلة	٩٣٥
مؤسسة صلاح الجرابعة للنقل	صلاح محمود الجرابعة	الطفيلة	١٦٠٥
جمعية الكرك التعاونية	الحجز على املاك الجمعية	الكرك	٥٥١
منجرة القيسي	عناد عطية موسى القيسي	الطفيلة	٢٧١٤
شركة الاحول والطراونة	علي عبدالرحمن الطراونة	الكرك/ المدينة الحرفية	٨٢٥
مطعم السلال	ياسر كامل السلال	الكرك	١٨٣١
مؤسسة بني مصطفى للخدمات التجارية	خولة احمد علي بني مصطفى	عمان	٨٠٠

اعـــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامــوال الاميريــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فتـــرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح

المـــدير العـــام

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
سوبر ماركت هلا	نياز عبد السلام الضلاعين	الكرك / مؤته	٧١٣
مستشفى السلام	فالح مصطفى فالح البوريني	الكرك / المرج	٥٨٥٦
محلات سكينة لمواد البناء	مصطفى الطراونه	الكرك / مؤاب	٢٤٩١
استراحة الخليج	عمر كامل السلال خالد البيايضة	الكرك / القطرانة	١٨٢٢٢
المجمع الفني للسيارات	جاسر محمود العضايله	الكرك / الثنية	٥٨٧٠
محطة السلام	خليل عبد الله القنشات	الكرك	٧٢٠
محلات الصفا لقطع السيارات	محمد ابراهيم الرواشدة	الكرك / مؤتة	١١٠٠
معددة الكرامة الجديدة	يوسف محسن ساكت الكفاوين	الكرك / شارع الخضر	٥٣٣
شركة باصات الحاج عبـد الحميـد الضمور	عبد الحميد عايد الضمور	الكرك / البركة	٢٠٨٠
جمعية الربه للتنمية الاجتماعية	الحجز على املاك الجمعية	الكرك / الربه	١٥٨١
جمعية الشهابية الخيرية	الحجز على املاك الجمعية	الشهابية / الكرك	٢٧٦
شركة ملح الصافي	الحجز على املاك الشركة	غور الصافي	٤٦٥٢٩٥
معمل طوب الوفاء	محلات توفيق الجعافرة	الكرك / الوسية	٨٢٣
حلويات المكاوي	احمد ذياب المكاوي	الكرك	٤١٦٩
صالون ابو شقره	تحسين ابو شقره	الكرك	٢٠٣٣
مخبز الشرق الالي	عدنان راشد المناصرة محمد حسين المناصرة	الكرك	١٤٧٦
شركة طراونه اخوان	حماد سالم الطراونه	الكرك / السيل	٥٢٠٨

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
ميزان هاني الالكتروني	ابراهيم حسن المحسيري	الكرك	٣٤٣١
مطعم الاندلس	محمود الزمر	الكرك	٧٦٥
معمل بلاط المزار الجنوبي	عبد الرحيم حامد النوايسة	المـــزار الجنـــوبي الشارع العام	٣٢٥٥
استراحة الشرق الاوسط	كفى محمد محمود ابو طربوش	الكرك / القطرانه	١٣٤٤٧
جمعيـــة غـــور الصـــافي للتنميـــة الاجتماعية	الحجز على املاك الجمعية	غور الصافي	٢١٤٩
الشركة الاردنية لتصنيع النحاس ومنتجاته	الحجز على املاك الشركة	سحاب / الرقيم	٤٥٦٣
منشار حجر محمد خليل قراقع وشركاه	محمد خليل ابراهيم قراقع	ســحاب / طريــق الحزام	٣١٧
شركة مسعف رشـــيد الجاجـــه وشركاه	امين احمد الامين عمر عبد الرزاق بارودي مسعف رشيد الجاجة	سحاب	٧٥٩٣
مصنع عشتار لمواد التجميل	نصري حسين كساب	ســحاب / المدينـــة الصناعية	٦٤٧
شركة طلال الخطيب / مؤسسة بلاستيك الضفة	طلال محمد يوسف الخطيب جليلة خليل عوض	ســحاب / المدينـــة الصناعية	٩١٥٨
مركز احمد عايش الفني	احمد علي عايش كمال علي عايش محمد احمد علي عايش	ســحاب / شـــارع الستين	١٦٩٢
شركة دار البلاد للنشر	نايف حسن سليمان الطورة جميله اسماعيل علي الطورة	عمـــان / مقابـــل الجامعة الاردنية	٢٠٩٦٢
شركة يثرب للهندسة	عبد الــرحمن خضـــر عبـــد الرحمن حمدان	عمـــان / شـــارع وصفي التل	٩٠٢
الشركة الاردنيـــة الاوروبيـــة للمطاعم السياحية	الحجز على املاك الشركة	عمان / شارع عبد الله غوشه	٣٤٣٦
شركة القضماني وادريس	موسى محمد عيسى القضماني	الشميساني / طلوع البلاستيك	٤٢٢٥

شركة جودة لتقنية البطاقات	حسام حلمي سليم جودة	الشميساني / مقابل البنك الاسلامي	١٩١٢١
شركة مطعم الزيتونه الفرنسي	عامر حمدي سعيد باطا	عبدون / بجانب النادي الارثوذكسي	١٤٥٠
شركة بيت السجاد التجارية	عبد الحميد محمد جبر عبد القادر	عمان / الجبهية	٢٥٢
شركة مخابز الجنة	محمد سالد وليد محمد الحيطان	الصويفية / خلف سلطة الكهرباء	١١٣٧٢
شركة السامر الصناعية	الحجز على املاك الشركة	سحاب / المدينة الصناعية	٢١٨٨
فينيقيا للفندقة والسياحة والسفر فندق بلازا	الحجز على املاك الشركة	جبل عمان / الدوار السادس	١٣٠٩١٣
مخابز طيبات الشام	راغب محمد راغب الحكواتي	الكرك / قرب مكتبة فراس	٩٥٨
شركة ياسين المحاذين	ياسين حسن عبد الله المحاذين	الكرك / شارع القلعة	٣٧٨٤
معمل طوب المصري	عبد المطلب علي المصري واولاده	الطفيله / حي البرنس	٥١٢
معمل طوب الحسين	محمد عمر طالب المبيضين	الكرك / الثنية	٤١٨٥
حلويات السفير	محمد ذياب المكاوي	الكرك / الشارع الرئيسي	٢٩٤٥
شركة تصنيع الجلوكوز والمواد الغذائية	الحجز على املاك الشركة	سحاب / المدينة الصناعية	١١٢٣٥
مؤسسة بشناق الهندسية	الحجز على املاك لشركة	الجبيهة	٢٠٢٧٩
محلات بابيش للحلويات	فارس جبرائيل عقله نادرس	الشميساني	١٩٨٠٥
شركة خلاد لصناعة الرخام والموزاييك	محمد عبد الله محمدخلاد محمود عبد الله محمد خلاد احمد عبد الله محمد خلاد موسى عبد الله محمد خلاد	عمان / ابو علندا	٢٠٦٤
كسارة تركي الجعافرة	تركي الجعافرة	الكرك	٩٦٦
مركز صلاح للسواقة	صلاح محمود الجرابعة	الطفيلة	١١٤٩

إعـــــلان

- الى المدين: بشير رجب النسور.

. عليك دفع مبلغ (٨٤٥٢٣) ديناراً (اربعة وثمانون الفاً وخمسمائة وثلاثة وعشرون ديناراً) لصالح الدائن بنك الانماء الصناعي اضافة لما يلحقها من فوائد وعمولات ومصاريف واذا لم تقم بذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية بحقكم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

بنك الانماء الصناعي

إعـــــلان

- الى المدين: لطيفه عبدالقادر عبدالله برقان.

عليك دفع مبلغ (١٣٩٥٨) ديناراً (ثلاثة عشر الفاً وتسعمائة وثمانية وخمسون ديناراً) لصالح الدائن بنك الانماء الصناعي اضافة لما يلحقها من فوائد وعمولات ومصاريف واذا لم تقم بذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية بحقكم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

بنك الانماء الصناعي

إعـــــلان

- الى المدين: ورثة المدين صليبا سويلم ايوب تادرس ومنهم ولده سامر صليبا سويلم تادرس.

عليك دفع مبلغ (٤٧٢٠٣) دينار (سبعة واربعون الفاً ومائتان وثلاثة دنانير ديناراً) لصالح الدائن بنك الانماء الصناعي اضافة لما يلحقها من فوائد وعمولات ومصاريف واذا لم تقم بذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية بحقكم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

بنك الانماء الصناعي

إعــــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد عبدالحكيم محمد عسود ابو تايه وكفيله السيد محمد عسود عودة ابو تايه وعنوانهم معان/ الجفر مكتب بريد الجفر مراجعة مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة/ وزارة المالية لدفع المبلغ المطلوب منهم لحساب الامانات/ صندوق توفير البريد والبــالغ (٧٤٦١) ســبعة الاف واربعمائة وواحد وستين ديناراً و (٢٩٨) فلساً خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجــراءات القانونيــة اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

إعــــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين ادناه مراجعة مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة وزارة المالية لدفع المبلغ المطلوب منهم لحساب/ الامانات خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجــراءات القانونيــة اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

الاسم	العنوان	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
١ . مكتبة النجاح/ هيثم ارحيم محمد تهتموني	اربد – بجانب شركة العلاونة للصرافة تلفون (٧٢٤٥٧٠٠)	--	٩٣٠	٢٦/٥
٢ . مسعود عواد محمود الملكاوي	عمان – مقابل مركز امن الاشرفية تلفون (٤٧٨٣٤٩٧)	--	٢٧٥	٣٦/٥

إعــــلان

عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم(6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحســاب امانات/ جامعة العلوم والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

رقم التحقق		تاريخ المطالبة		اسم المكلف	القيمة	المسدد	الرصيد
٢٠٠٢	٣٠٥	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٩٥٢	زكريا حسن اسعد احمد	٥٧٥,٣٠٠	٠,٠٠٠	٥٧٥,٣٠٠
٢٠٠١	٣١٧	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٩٩٦	محمد علاءالدين محمد الداغستاني	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣١٨	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٠٠١	رشا موسى ابراهيم طشطوش	٤٦٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٤٦٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣١٩	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٠٣٥	قيس نجيب مصطفى ياسين	٦٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٢٠	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٠٣٧	شادي فهد عيسى الزغول	٤٨٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٤٨٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٢١	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٠٤١	شيرين عوض محمد حمادنه	٣٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٢٢	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٠٤٣	ناصر مصطفى الاحمد الزغول	٥٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٢٣	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٠٧٠	انجاد عاطف نصري الشيخ	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢٠٠١	٣٢٤	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٠٨١	نسيم علي صالح المفلح	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٢٥	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٠٨٣	شادي سليمان محمد حوراني	٥٩٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٩٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٢٦	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٠٨٥	عماد محمد احمد بطاينه	٩٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٢٧	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٠٨٧	مريم فالح الشتيوي الزعبي	١٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٢٨	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٠٩٢	راتب سليمان هزاع علي	١٤٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٢٩	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥١٦٦	غزاله حمد محمد جمال	٨٤,٠٠٠	٠,٠٠٠	٨٤,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٣٠	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٢٣٨	ليلى ناصر علي الشرع	٥٣٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٣٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٣١	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٢٤١	علي خليل احمد البستنجي	٣٢٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٢٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٣٢	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٢٤٤	حمزة يوسف عليان عقول	٣٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٣٣	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٢٤٦	نوال محمود سليمان قوصيني	١١٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٣٤	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٢٤٨	خالد مصطفى درويش كردش	١١٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٣٥	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٢٥٠	سائد محمد ذيب الخوالده	٢٤٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٣٦	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٢٥٤	باسمة علي ابراهيم بني عيسى	٣٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٣٧	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٢٥٩	اسماء لطفي علي اسعيد	٢٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٤٠	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٢٩١	نصال عبداللطيف محمود حسن	٩٦,٠٠٠	٠,٠٠٠	٩٦,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٤١	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٢٩٤	اياد هاني رسلان ابوالهيجاء	٩٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٤٢	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٢٩٧	امواج محمدخير سليمان المحمد	٩٩,٠٠٠	٠,٠٠٠	٩٩,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٤٣	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٣٤٣	رانيا حمودي حمد القيسي	٦٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٤٥	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٣٤٩	احمد محمود احمد جبريل	١٤٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٤٨	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٣٥٩	عارف عذاب عايد السرحان	٥٨٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٨٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٥٠	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٣٦١	راند سليمان اطرف الشناقيه	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠

٢٠٠٢	٣٥٣	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٣٧١	رنا عبدالفتاح عزام ابو سعده	٤١٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٤١٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٥٤	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٣٧٤	عنان ابراهيم محمدفريد العزام	٣١٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣١٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٥٦	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٣٧٨	منال رزق انيس حوراني	٢٨٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٨٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٥٧	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٣٨١	محمد محمود صالح ابوشقير	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٥٨	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٤٠٠	سمير نبيل حسن البائع	٣٨٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٨٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٦١	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٤٠٤	احمد سعيد محمود القيسي	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٦٢	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٤٠٦	محمد محمود مصطفى الصمادي	٢٩٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٩٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٢٤	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٣٨٠٦	عمر مهدي احمد زلوني	١٣٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٢٧	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٣٩٢٢	محمد رضوان صالح طوالبة	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٣١	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٣٩٩٧	خالد رسمي عطاالله النوايسة	٤٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٣٣	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٠٠١	فراس عبدالله عبد القادر نعيم	٢٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٣٦	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٠٢٦	عادل فضيل ناصر شهاب	٥٠٥,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٠٥,٠٠٠
٢٠٠٢	١٣٧	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٠٣٣	لؤي علي عبد الرحمن طوالبه	٥٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٤٠	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤١١٠	رامي احمد عبدالله خيرالله	٢٣٢,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٣٢,٠٠٠
٢٠٠٢	١٤١	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤١١٣	افتخار احمد محمود الفندي	١٨٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٤٧	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٢٣٥	يسرى عوده عبدالله المرابي	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٥٠	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٢٤٤	شفاء عبدالله مصطفى الطة	١٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٥١	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٢٤٦	لندا ابراهيم عبد القادر القاعود	١٢٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٥٢	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٢٤٩	سوسن محمد غالب سليم عيسى	٤٧٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٤٧٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٥٣	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٢٥٣	محمد عقله سلامه النواصره	٣٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٥٤	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٢٥٨	جهينه رزق عبدالله الجمل	١,٠٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٠٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٨٧	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٣٨٩	لينا سامي سليمان طشامنه	٣٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٨٨	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٣٩٣	نسرين عبد العزيز ابراهيم ابراهيم	١٦٥,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٦٥,٠٠٠
٢٠٠٢	١٨٩	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٣٩٥	حسام احمد محمد الصمادي	٧٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٩٠	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٤٠١	معن عليف قاسم القاسم	٢٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٩١	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٤٠٤	فيروز منير محمود عواوده	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٩٢	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٤١٠	ثائر فوزي علي بريك	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٩٣	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٤١٩	شرين خالد رشيد الخضر	٢٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٩٧	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٤٥١	عمر سعيد طرجم ظفير	٢٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	١٩٩	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٥٠٨	سناء احمد عبدالكريم عكاوي	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٢٠٠	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٥٢٢	موسى محمد سالم عتوم	٣٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٢٠٢	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٥٣٠	محمد ابراهيم محمد الدويري	٣٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٢٠٣	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٥٣٤	نادي محمدعلي عبدالقادر الخطيب	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٢٠٤	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٥٣٧	فايزة عطاالله عواد الشويمر	١١٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٢٥٩	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٥٧٠	عائشه حسن سليمان العموش	١٢٦,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٢٦,٠٠٠
٢٠٠٢	٢٦٣	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٧١٤	افنان حسن عبدالرحمن عليوه	٢٣٤,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٣٤,٠٠٠
٢٠٠٢	٢٦٦	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٧١٧	يحيى عواد عمار مشاقبه	٩٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٢٦٧	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٧١٩	غدير محمد عطا قوالقه	٣٤٢,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٤٢,٠٠٠
٢٠٠٢	٢٦٩	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٩٠٠	سامي محمد علي ابو احمده	٧٨,٠٠٠	٠,٠٠٠	٧٨,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٠١	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٩٤٠	محمد صالح نهار بني احمد	٣٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٠٢	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٩٤٣	هبه الله جمال عبدالرحمن يوسف	٢٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٠٣	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٩٤٥	محمد عبدالله محمد الربابعه	٤٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٠٤	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٤٩٥٠	نور محمد خير قاسم الدلالعه	٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

٢٠٠٢	٣٦٣	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٤٠٩	محمد حسين مفلح بني هاني	٢٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٦٥	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٤١٢	احمد حسين مفلح بني هاني	٢٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٦٦	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٤١٣	صفوان محمود احمد الشياب	٢٨٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٨٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٦٧	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٤١٧	اسماء درويش مصطفى صالح	٣٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٢٠٠٢	٣٦٩	٢٠٠٢/٠٤/٢٨	٥٣٨١	محمد محمود صالح ابوشقير	١٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠

عدد المطالبات ٧٧
قيمة المطالبات ١٩٧٢٣,٣٠٠
قيمة التحصيلات ٢٠,٠٠٠
الرصيد المتبقي ١٩٧٠٣,٣٠٠

إعـــــلان

عملاً بأحكام المادة (6 /ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى مــن الســادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المــتحققة عليهم لحساب الإيرادات / غرامات حرجية خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الأسم	العنوان	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
علي محمود موسى سالم	كفرخل – جرش	--	100	142/33
حسن محمود ارشيد بني مصطفى	سوف – جرش	--	400	144/33 77/65 46/167 127/167 105/166

خالد يوسف سليم جوابرة	خشيبة – عجلون	500	76	145/33
علي يوسف فلاح الدلابيح	الكفير	--	55	148/33
محمد يوسف مفلح الدلابيح	الكفير	--	428	149/33
زهير أحمد محمد سليمان	كفر خل – جرش	--	140	150/33
عبد الرحمن يوسف أحمد الليات	عنيبة	--	300	151/33
محمود مصطفى أحمد الصمادي	خشيبة – علجون	--	100	153/33
أحمد مصطفى أحمد الصمادي	خشيبة – علجون	--	100	155/33
محمد مصطفى أحمد الصمادي	خشيبة – علجون	--	100	156/33
سعد إسماعيل فتوح العبادي	برما	--	90	157/33
فاطمة محمد يوسف صالح	كفرخل – جرش	--	90	159/33
صبري صالح حمدان الرحيمي	أم قنطرة	--	152	160/33
محمود سلمان عقلة المومني	عجلون / عبين	050	302	163/33
خالد محمود عبد الله المومني	علجون/ عبين	050	302	164/33
نعيم محمود عبد الله المومني	عجلون/ عبين	050	302	166/33
نبيل قاسم محمد العتوم	سوف – جرش	500	64	170/33
أنور جميل محمد عودة	جبة – جرش	--	95	171/33
شفيع عبد الحميد أحمد عبد المهدي	برما	--	140	173/33
خليفة حسين علي محاسنة	كفرخل / جرش	--	120	174/33
قاهر محمد مصطفى نواصرة	كفرخل / جرش	--	120	175/33
فايز محمد يوسف قعايمة	كفرخل / جرش	--	200	177/33
خالد مصطفى حسن بني أحمد	كفرخل / جرش	--	250	181/33
صلاح عليان علي الدلابيح	الكفير	--	80	183/33
مؤيد فايز مصطفى جقجق	صخرة – عجلون	--	215	184/33
إبراهيم مصطفى يوسف قعايمة	كفرخل – جرش	--	86	186/33
عصام مصطفى يوسف قعايمة	كفرخل – جرش	--	86	187/33
محمد عقلة موسى بني مصطفى	سوف – جرش	--	300	188/33

أنور محمد صالح حسينات	كفرخل – جرش	--	200	189/33
سعد يوسف سليم البلاونة	خشيبة – عجلون	--	250	190/33
محمد عقلة عمر بريكات	برما	--	75	191/33
حازم أحمد طه الشراري	بليلا – جرش	050	127	193/33
صدام عبد الغني يوسف	بليلا – جرش	050	127	194/33
محمد أحمد حمد المعين	خشيبة – عجلون	--	100	200/33
عبد الغني يوسف العفيشات	ناعور	--	127	194/43
عبد الرحمن وراد عطيوي العجارمة	المشقر	--	175	195/43
علي مصطفى موسى الكسبة	عمان – موظف أمانة عمان – النقليات	--	80	196/43
عليان محمد سليمان الدعجة	عمان – ماركا الشمالية	--	180	197/43
نعيم سالم مصطفى محاسنة	كفر خل – جرش	--	285	56/41
عايد ثاني محمد الزبيدي	الزبيدية – المفرق	--	90	89/41
أحمد علي محمد محاسنة	كفرخل – جرش	--	1005	93/41
أحمد سالم مصطفى محاسنة	كفر خل – جرش	--	1155	94/41
محمد عبد الله المفلح المحاسنة	كفرخل – علجون	--	213	95/41
محمد مصطفى سليمان مطلق بلاونة	خشيبة – جرش	--	250	102/41
راضي سليمان مطلق بلاونة	خشيبة – جرش	--	160	103/41
منصور مصطفى سليمان بلاونة	خشيبة – جرش	--	230	123/41
محمد رضوان مفلح المومني	زوبيا – عجلون	--	250	161/41
صالح سلطي أحمد درادكه	زوبيا – عجلون	--	250	162/41
عواد خلف فليح المساعيد	السعيدية – المفرق	500	362	25/43
محمد علي محمد زومط	ارحابا	--	125	181/43
توفيق محمود أحمد السندياني	الشونة الشمالية	--	130	182/43
نعيمة علي هلال النعيمات	الرويحة	--	520	183/43

عيسى سليمان حماد الجهالين	معدي – السلط .	--	282	184/43
نصر موسى عمر الجهالين	الصبيحي – السلط	--	55	185/43
خالد أحمد حماد التبنة	الصبيحي – السلط	--	94	186/43
محمد عبد الحافظ عقيل المطربين	المشقر	--	155	189/43
مفلح حسين رشيد المكامشي	المشقر	--	105	190/43
سالم سلامة عقيل المطيرين	المشقر	--	155	192/43
ربيع مفلح عقيل المطيرين	المشقر	--	55	193/43

إعـــلان

عمـــلاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميـــــرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحســـاب قروض طلبة الجامعة الاردنية والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

خالد أحمد حسن لافي مصطفى الزرقاء – حي رمزي-قرب ثانوية البنات التجارية	– احمد حسن لافي مصطفى الزرقاء – حي رمزي-قرب ثانوية البنات التجارية ت 996161 – عبد الله حسن لافي الزرقاء – حي المسلخ – قرب بلخ ت 998081 – حمدان حسين لافي حماشة الزرقاء – حي رمزي-قرب ثانوية البنات ت 996161	--	580	18/30

احلام عادل عبد اللطيف سعيد الزرقاء – وادي الحجر – بقالة الجمزاوي .	عادل عبد اللطيف محمد سعيد شركة الالبان الاردنية الزرقاء – وادي الحجر جمال نمر علي عمر الزرقاء – وادي الحجر شارع بن بطوطة-بقالة الجمزاوي	--	133	20/30
ضيف الله سالم يحيى الرماضيني الكرك/راكين – ت 03395554	راضي موسى عطية الحمادين وادي موسى -دائرة ضريبة الدخل ناصر جميل محمود الرماضيني الكرك – راكين	--	114	28/30
اسامة عبد الغني صادق سليمان الرصيفة – الجبل الشمالي شارع ياجوز	عبد الغني صادق سليمان الرصيفة – الجبل الشمالي شارع ياجوز . محمد احمد مصطفى جبل النصر – عمان	--	200	48/30
أيمن حسن رمضان حجيلة الكرك – المرج	حسن رمضان حسن حجيلة الكرك – المرج توفيق مصطفى ابو حجلية الكرك – ش الخضر حلويات ومرطبات زهرة الخيام	--	152	52/30
عبد الوهاب سالم خلف الرواجفة الطفيلة – ش وصفي التل	جمال سالم الرواجفة الطفيلة – شارع وصفي التل جميلة عبد الرحمن الرواجفة الطفيلة – شارع وصفي التل	--	80	57/3
محمد منير ابراهيم يوسف الرصيفة – اسكان الامير هاشم	نعيم منير ابراهيم يوسف الرصيفة – اسكان الامير هاشم عبد الحميد منر ابراهيم يوسف الرصيفة – اسكان الامير هاشم محمد خليل حسين ربيع مخيم حطين – مقابل نادي حطين	450	767	62/30
ابتسام محمد خليف المشاعلة الطفيلة – الحسا – اسكان شركة الفوسفات	محمد خليف سلمان المشاعلة شركة الفوسفات – الحسا عوده خليف سلمان المشاعلة	800	95	66/30

احمد محمد فالح بني سلامة الزرقاء – حي الامير محمد –ش الحاووز	ياسين محمد مصطفى بني سلامة الزرقاء – حي رمزي–ش ابن خلدون سلامة خريوش محارب الدلابيح الزرقاء – الغويرية – شارع الاردن مقابل مسجد الامام علي عمر محمد مصطفى بني سلامة الزرقاء – حي رمزي–شارع ابن خلدون	040	183	67/30
احمد يوسف محمود سيلان عمان – مخيم حطين – قرب العيادة القديمة	يوسف محمود مقبل سيـــــلان عمان مخيم حطين قرب العيادة القديمة محمد خليل حسين ربيع مخيم حطين – قرب نادي حطين	400	86	68/30
أماني يونس محمد الجزازي السلط – المنشية – حي المعهد	يونس محمد احمد الجزازي السلط/المنشية / حي المعهد عبد الحميد محمد احمد الجزازي عمان جبل الحسين شارع خالد بن الوليد قرب مركز ابراهيم محمد احمد الجزازي السلط حي المنشية عامر يونس محمد الجزازي السلط – ضاحية الزهور	800	252	69/30
ايمان محمد عمر العطيات السلط/ نقب الدبور محلات كاظم الواكد	موسى عمر رضوان عطيات السلط/ نقب الدبور قرب محلات عبده نقاوة محمد عمر رضوان العطيات السط/ نقب الدبور قرب محلات عبده نقاوه	---	72	72/30
حياة موسى السالم الخدام الاغوار الشمالية – البلاونة ابو عبيده	فرحان موسى السالم الخدام الاغوار – ابو عبيدة محمد يوسف احمد عبد النبي الاغوار – ابو عبيدة فخري جمعة الاسمر دير علا – قرب سلطة وادي الاردن عدنان سعد سليمان الخدام دير علا – البلاونة		307	77/30

فداء محمد حسن علوش مادبا – الحي الشرقي – بقالة ابو علوش	فايز محمد حسن علوش مادبا– الحي الشرقي حسن محمد حسن علوش خريبة السوق محمد سعيد علي سلمي ضاحية الامير حسن اسماعيل محمد سعيد سلمي ضاحية الامير حسن – أخر موقف الباص اسامة سعيد علي ابو جودة بيادر وادي السير –ش السودان محمص شادي محمد عبد الهادي ذيب بيادر وادي السير محمد حسن حسين علوش مادبا – الحي الشرقي – ش البتراء قرب بقالة علوش	651	273	102/30
لينا محمد امين سالم الشبلي ماحص – قرب البريد	عثمان محمود محمد الشبلي ماحص – قرب البريد محمد أمين سالم محمد الشبلي	800	100	109/30
ميناء انور عبد الكريم الجغبير السلط – حي الخضر	انور عبد الكريم الجغبير السلط فراس انور عبد الكريم الجغبير السلط/ اشغال السلط	800	311	117/30
نهاد محمد حمد الله الجزازي السلط/ حي المنشية/ شارع الكلية	محمود محمد حمد الله الجزازي السلط/ حي المنشية حسن محمد حمد الله الجزازي السلط/ المنشية	400	81	121/30
نور عبدالقادر سلمان العبابنة مادبا – الحي الغربي – شارع الشهيد	عبد القادر سلمان محمد العبابنة مادبا – الحي الغربي محمود سليم المهيدي مادبا – حي الضباط	---	163	122/30
وديع احمد خليل المحارمة ضاحية الامير حسن	احمد خليل حماد جبل النزهة – ضاحية الامير حسن عيسى محمد مصطفى أحمد حي نزال – الذراع الشرقي	400	66	125/30
ابراهيم محمود مقبل العجالين مادبا – مليح	محمد فرج علي العجالين مادبا – مليح فايز عبد الحافظ عبد العزيز العجالين جبل بني حميدة – مادبا	400	134	128/30

رانيا نصري خلف حداد جرش – ش الملك عبد الله	محمد حمودة علي القضاة ضاحية الرشيد – خلف اسكان الجامعة مازن فايز محمد مقابلة	--	72	133/30
رفعة محمد سليمان الخدام الاغوار وابو عبيدة	محمد يوسف احمد عبد النبي وزارة الزراعة – دير علا حسين محمد سليمان الخدام الاغوار الشمالية – البلاونة	600	52	134/30
سونه عامر سعيد عيساوي الزرقاء – حي شبيب – قرب مخبز شبيب	خالد فتحي عبد الرحمن دغلس الزرقاء – حي شبيب اسماعيل راغب يوسف خليل الزرقاء – معرض ابو الراغب	600	89	137/30
عبد المطلب عبدالله عبد الهادي العلاوين ماحص – قرب النادي	محمد عبد الله عبد الهادي العلاوين ضاحية الامير حسن – جريدة الرأي ياسر محمد المثقال العلاوين ماحص –قرب النادي محمد عبد اللطيف محمد الزيادات عمان – ضاحية الامير حسن	600	196	138/30
محمد خماد عودة الجبور سحاب – النقيرة	بشير سليمان عبد النبي القرالة الاشرفية – بجانب معجنات ارمينيا محمد رجا مفلح الحيا الموقر – ام بطمه محمد شريف البلاوين المفرق – ثغرة حيدر منصور تركي الزبن مادبا – وزارة الصناعة والتجارة	400	81	141/30
نورس عبد الحليم حسن العمايرة جبل القصور – حي النزهة	احمد عبد الحليم حسن العمايرة جبل القصور– سلطان كوفي شوب محمود عبد الحميد حسن العمايرة جبل القصور– حي النزهة	--	84	146/30
وائل هاني اسكندر غطاس الرميمين	هاني اسكندر غطاس الرميمين نهلة نجيب ريضي الرميمين – كلية راهبات الوردية	--	84	150/30
احمد علي مسعود صمادي جرش – خلف المدرسة الثانوية للبنين	ابراهيم علي مسعود الصمادي جرش – القيادة سلاح الجو علي محمد عبد الله ذياب عجلون – قيادة سلاح الجو رائد فخري عز الدين حسان الزرقاء – الجبل الابيض	100	109	152/30

رائد محمد المثقال العلاوين ماحص – قرب النادي	يسار محمد مثقال العلاوين ماحص – مؤسسة الضمان الاجتماعي تيسير محمد مثقال العلاوين ماحص – ديوان المحاسبة محمد عبد الله عبد الهادي العلاوين ضاحية الامير حسن – قرب اسكان الفحيص فهد محمد المثقال العلاوين السلط – دائرة الاحصاءات العامة ياسر محمد المثقال العلاوين ماحص – الجمعية العلمية الملكية	800	396	159/30
سهاد يوسف عبد الفتاح الشيخ يوسف الزرقاء – حي شبيب	يوسف عبد الفتاح يوسف الشيخ الزرقاء – حي شبيب رابحة مصطفى يوسف الخطيب الزرقاء – حي شبيب	800	76	160/30
محمد حسن عيد العوامرة السلط – عيرا	زياد عيسى عبد الله الزيادات وادي شعيب /السلط سليمان علي قضيان رحامنة برقا	600	220	165/30
مرام عودة سلامة الهاشم مادبا – الحي الشرقي– قرب مجمع السفريات	نايل عودة سلامة الهاشم مادبا – مديرية صحة لواء مادبا عدنان عودة سلامة الهاشم مادبا – وزارة الثقافة	400	57	167/30
منتهى محمد يوسف المناصير السلط – الصبيحي – مثلث عرقوب الراشد	محمد يوسف مسلم المناصير السلط – مثلث عرقوب الراشد منوه صالح سالم المناصير السلط – مثلث عرقوب المناصير	–	67	168/30
مهند محمود عثمان ابو فلاح ماركا الشمالية – حي المزارع	محمود عثمان محمد ابو فلاح ماركا الشمالية – ش حسان بن ثابت ختام سليمان أحمد الجلاد ماركا الشمالية – حي المزارع	800	95	169/30
موسى أحمد عقلة الشطناوي المفرق – حي الحسين – ش مصعب	عيسى احمد عقلة الشطناوي المفرق – القيادة العامة انور خالد احمد جعارات الكرك – غور الصافي	400	206	170/30

ابتسام حسان محمد بن نصر كفرنجة – عجلون	منور حسين احمد بني نصر كفرنجة – مركز صحي الامير حسن الشامل	200	67	178/30
زياد حمدان منيزل ابو رمان السلط – وادي الاكراد	عبد الكريم علي مسعود خريسات السلط – القيادة العامة ناصر حمدان منيزل ابو رمان السلط – مستودعات غاز القمر	----	72	185/30
عبد الودود حسين عبدالرحمن وهدان اليادودة – الحي الغربي –بقالة النوامسة	حسين عبدالرحمن حسين وهدان اليادودة– الحي الغربي احمد حسين محمد برهومة الوحدات – سوق الجملة للخضار	--	72	190/30
غادة احمد عبد الله الصمادي ماحص – حي الميدان	جبريل مرزوق سلامة الرماضنة ماحص – حي المهندسين موفق محمد ونس الشريدة ماحص– وزارة الشباب عبد الرزاق يوسف الطويقات ماحص – مدرسة الفحيص الثانوية	720	126	192/30
فاطمة احمد سلامة ابو الغنم مادبا	هاني محمد سلامة ابو الغنم مادبا – وزارة المالية/التقاعد عيسى عبدالنبي النجادا ماعين – شركة الكهرباء الاردنية	800	100	194/30
مي شريف ابو الغنم مادبا – الحي الغربي	سالم عليان محمد الشوابكة مادبا – مديرية تربية مادبا عالية حمد محمد الجداعين صالح محمد عيد البراري مادبا – وزارة الخارجية شاهر صالح كريم ابو الغنم مادبا – متقاعد	800	100	197/30

اعــــــلان

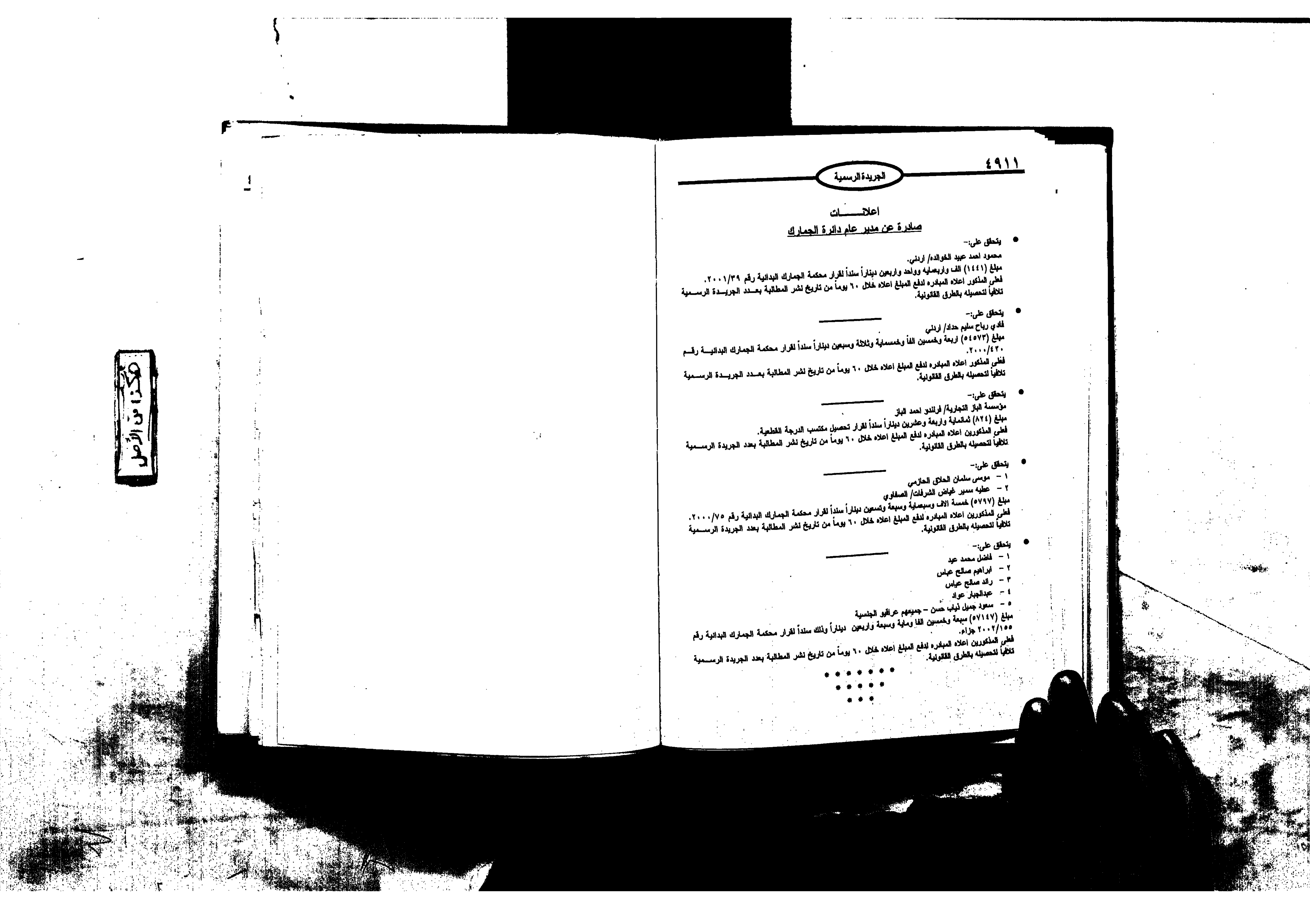
صادر عن وزارة المياه والري/ سلطة المياه

١ – تنفيذاً لحكم المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة لسنة ١٩٥٢، ننشر بالجريدة الرسمية في الملحق التالي أسماء الأشخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققه لخزينه سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم إشعارهم بذلك ومقدار المبالغ المطلوبة من كل منهم.

٢ – في حالة التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هـذا الإعـلان فـي الجريـدة الرسمية، فانه ستتخذ اجراءات الحجز على الأموال حسب الاصول.

وزارة المياه والري
سلطة المياه

اســم المكـلــف	المبلــغ المطلــوب	
	فلــس	دينــار
شركة الالبان الاردنية المساهمة المحدودة	٧٤٠	٤٤٨٦



اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:-

محمود احمد عبيد الخوالده/ اردني.
مبلغ (١٤٤١) الف واربعمايه وواحد واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٣٩.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

فادي رباح سليم حداد/ اردني
مبلغ (٥٤٥٧٣) اربعة وخمسين الفاً وخمسماية وثلاثة وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـة رقـم ٢٠٠٠/٤٢٠.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعـدد الجريـدة الرسـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مؤسسة الباز التجارية/ فرلندو احمد الباز
مبلغ (٨٢٤) ثمانماية واربعة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

---

١ - موسى سلمان الحلاق الحازمي
٢ - عطيه سمير غياض الشرفات/ الصفاوي
مبلغ (٥٧٩٧) خمسة الاف وسبعماية وسبعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٧٥.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

---

١ - فاضل محمد عيد
٢ - ابراهيم صالح عباس
٣ - رائد صالح عياس
٤ - عبدالجبار عواد
٥ - سعود جميل ذياب حسن - جميعهم عراقيو الجنسية
مبلغ (٥٧١٤٧) سبعة وخمسين الفا ومابة وسبعة واربعين ديناراً وذلك سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/١٥٥ جزاء.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * * *
* * * * *
* * *